



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الشافعي في شرح مسند الشافعى

المؤلف

المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير)

الملحوظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

م

موسى الحسين - اهانة - ١٤٩٢

المربي كتب المدرسة لابنه رقم : ٦١٧٤

العنوان : كتاب في الحسين ببرهان سورة المسند للدعايم الشافعى بوضاع فى قطعة

اسم المؤلف : لم يعرف

مصادره :

أوله : النوع النسخ خ وعاء (ركع والسرور)

آخره : در وقوفه فصل خ ستن مكاناً ايا انتصب علماً على لقدمك لقولك دخلت الامر

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب في (١٠٠) سحرى قديم بعد اى القرن السادس تقدّم

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٧٩ سم ١٩ × ٦٣ عدد الأسطر :

دستة

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمها فيها :

ص

وقع —————— هذا الكتاب استاذنا الشنح المذيعي وعمومه بخاتمة بمقدمة

مركب علم المفہوم

الكتاب

رسولیم الکتاب بالملک لکتواد السرچونیه (ج) —
جزء المجزئ ساقیه وما بعد (ج) ملک الکلام جعل و قصت
یمنی مصطفی موسی فیصل و فخر را اینجا مجموع میگیرد کاپی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْتَّوْرُعُ السَّابِعُ وَدُعَاءُ الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ وَأَخْرِفَا
 الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أَبْرَارُ نَاسِ الْإِسْلَامِ وَعِصَمِ الْعَبْدِ
 فَالرَّبِيعُ الْحَسِيبُ مَنْ لَمْ يَزْبُجْ عَنْ هُوسِ بْنِ عَقْبَةِ عَزِيزِ اللَّهِ
 بِزِ الْعَذْلِ عَنِ الْعَرَجِ عَنْ حَمِيدِ الْمَهْرَبِيِّ رَاجِ عَرَى عَلَيْهِ أَبْرَارُ
 أَبْرَارِ الْأَنْبَيِّ كَلِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذْدَارُ كَحْ قَالَ
 اللَّعْنُ لِطَرْكِ كُثُرِ وَبِطِّ امْتَشَ وَلَطِ اسْلَمَشَ وَاتَّرَبَ بِخَضْعِ الْمُسْكِنِ
مَسْرَارُ الْحَدِيثِ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّبِيعُ مِنِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْرِفَ الْمُسْكِنِ
 الرَّبِيعُ مِنِ الْبَوِيِّكَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْرِفَ الْرَّبِيعَ مِنِ الْبَالِفَكَهُ
 أَخْرِفَ بَنِي عَمِيلَهُ عَنِ شَعْبَهُ عَنِ الْعَرَقِ عَنْ حَامِيِّ كَحْرَفِ
 عَنْ حَلِيلِ الْأَذَارِ كَعَنْ فَقْلَتِ الْمُعْنَمِ كُوكُونَ وَلَطِ خَسْعَشَ
 وَلَمَّا اسْلَمَشَ وَبِطِّ امْتَشَ وَعَلِيَّهُ قَوْكَلَتْ قَدْ تَمْ رُوكُونَعَدَ
الْمَدِيتِ الْأَوَّلُ خَرْجَهُ فِي كِتَابِ اسْتِغْفَالِ الْقَلَةِ وَمَذَا
 النَّاثِرِيِّ كِتَابُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَلَمْ يَرُدْ أَبْيَاضَ الرَّبِيعِ مِنِ
 الشَّافِعِيِّ وَسَوْكَرِيِّ كِتَابِ حَدِيثِ كَوْبِيلِهِ أَخْرِجَهُ سَلَّمَ وَادِيَّهُ
 وَالترْمِيزِيِّ وَقَدْ قَدْمَهُ كُوكُولَهُ الدَّيْدَنِيِّ دُعَاءُ الْأَسْفَاتِ
 وَذَكْرِنَا السَّلَادِ كَرِقَمْ هَنَدْ ذَلِلَ الْكَرْفَ فَلَمْ يَعْدْ لَمَّا مَسَنَا
 إِما النَّاسِيِّ فَأَخْرَجَهُ مَعْذَا الْكَرْفَ هَنَدْ حَمِرَ وَزَعْلَهُ عَلَيْهِ حَسَنَ
 عَمَدَ الرَّحْمَنِ عَنْهُ يَوْنَدَهُ ذَكْرِنَا قَامِ الْأَسْنَادِ مَسَاطِ
 أَبْحَاثِ الْأَنْهَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ قَالِ فَهَادَتْ وَيَمِّيَّ دُعَاءُ الرَّكُوعِ
 وَانْفَالَوَهُ دُعَاءُ الْأَسْفَاتِ وَقَدْ ذَكْرَنَا مَيَّنَا فِيهَا

سُبْقُ الرَّكُوعِ فِي الْحَمَّادَةِ مَعْرُوفٌ وَمَعْوِيٌّ فِي الْلُّغَةِ الْأَفْنَادِ
 وَمَنْهُرُكَعْ الشَّيْخُ أَدَدُ الصَّنْعِ مِنِ الْكَبَرِ **وَالْإِسْلَامِ** الْأَنْقَادِ
 وَالْخُسْوَعِ وَسُوْفِيِّ الشَّرْعِ النَّافِكَهُ بِالشَّهَادَقِينِ كَمَا سَبَقَ
 وَاسْلَمَ الرَّجُلَ الْمَرْأَهُ إِلَيْهِ اللَّهِ بِرَمَدَهُ وَفَوْضَهُ إِلَيْهِ **وَالْأَمَانِ**
 التَّحْدِيدُ مِنِ الْأَطْلَوِ وَسُوْفِيِّ الشَّرْعِ تَصْدِيقُ غَصْوصَهُ
 جَاءَ بِهِ الْيَهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ الْمَهِينِ وَالْأَعْكَامِ وَالْأَمْرَوِ الْيَهِيِّ
 وَعَلِمَهُ الْفَلَوِ وَالْسَّانِ مُعْتَرِّهِ فِي مَالِمْ يَقْعُدُ فِي الْفَلَوِ وَالْسَّانِ
 لَا يَكُونُ لِيَمَا فَانِاكَامِلَوْمَا كَانَ بِالْسَّانِ وَحْدَهُ فَعَوْا إِسْلَامُ وَلَلَّاهُ
 يَأْمَانُ وَالْأَنْتَلَهُ كَلَمُ كَحُولِهِ وَخَلَافُ كَثِيرٍ قَدْ اسْتَفَسَهُ
 بِعَكْسِهِ وَفَعَالَ الدَّكُوعُ وَالْأَمَانُ وَالْأَسْلَامُ قَاسِرَهُ وَانْمَا
 يَعْتَدُ بِهِ الْجَيْرُ فَعَدَنِ الرَّكُوعُ **وَالْأَسْلَامُ دَالِلَاهُ** وَالْأَمَانُ بِالْأَبَاءِ
 فَأَمَا الْأَلَاعِنُ الَّتِي فَوْقَهُ الْأَطْلَارُ كَعَنْ فَانِالْأَلَاعِنِ اجْلَاهُ كَعَنْهُ لِأَجْلِهِ
 وَبِجُوزَهُانِ كَعَوْلَهُ الْمَلْطَهُ عَلَيْهِ قَوْلِيَهُ لِهَانِهِ كَعَنْهُ بِدَلِيلِهِ
 الْمُحْدَرُ الْأَذَرِيِّ مِنْ وَرَوْلِهِ كَرِعْ فَكَاهَهُ فَالْأَلَاعِنُ لِهَانِهِ اتَّهَادَهُ
 وَالْأَوَّلُ الْكَبَرِ **وَأَمَانُ** امْلَمَتْهُ فَانِ كَانَ بِرِيدَ الْأَسْلَامِ الشَّرِيِّيِّ
 وَانِ كَمَنَا حَكَمَ لِأَبِرِكَعَتْ فِي كَلَا الْوَجَيْزِينِ وَانِ كَانَ
 بِرِيدَ الْأَنْقَادِ وَالْخُسْوَعِ فَانِ امَهَا بَعْنِي الْنَّفَقِيِّرَا لَعْرَتْ إِلَيْهِ اللَّهِ
 وَكَالْمَانِ كَانَ بِرِيدَهُ مِنْ قَوْلِهِ اسْلَمَ فَلَانِ لَمَرْهُ إِلَيْهِ اللَّهِ بِرَمَدَهُ
 وَفَوْضَهُ إِلَيْهِ الْأَنَيِّ بِنِ التَّقْدِيرِيِّهِ غَرْلَهُ وَذَلِلَهُنَانِ اسْلَمَتْهُ
 بِعَنِ الْأَنْقَادِهِ فَأَسْرَهُ وَبِعَنِهِ دَفَعَتْهُ وَالْجَارُ وَالْجَرَوُرُ
 مَعَ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ وَمَعَ الْأَنْذِنِهِ فَعَوْلَقَاهُ وَالْمَعْنَوُلُ الْأَوَّلِ
 مَذَوْفُ فَغَدِيرَهُ وَلَمَّا اسْلَمَتْهُ فَسَيِّ وَالْأَوَّلُ اقْرَأَهُ **أَمَانُ** الْبَادِمَعِ
 الْأَمَانُ بِلَاهِهِ احْكَمَ امْتَتْ مَعْنَوُصَدَفُ بِوَهُ وَالْأَمِيرُ



اذا كان قد اخبرته عنه مخبره فكان طلاقه صدقته فيما اخر طلاق
 عنه مزاسوا الاصل في كثرا استعمال المتن في معنى الامان الشركي
 حتى حسارت كائنة لفكتة موسوعة بارازايه وضعاوليها فعداه
 طلبيا و هي معه للامان اثناي الصوت تصدق فيه وانما قدمن
 طلبيا على ركعته واستلمت وامت لان مراده من مزء
 الكلمات تتصيده بعلوانه الله دون غيره فقدم للبارو العبرور
 لسان عراه وابصلاح غرضه ولانه لا يعتمد اعم من تقديمها
 وانه اذا افادها على الجار والجور كان الغرض فيها وان
 الكلام مسوق لبيانها وليس كذلك و ما يوكله افاده
 قدفعه ركعته واستلمت وامت لكات مزء الاعمال هندر
 سعاعها متقدمة عليه ذكر المخصوص باطلاعه لكل الدليل
 ولما نقلت له تعالى الله ذكره (سنة حزوجل واطلاق الله
 وهو قوله لله ويطمع بالاحتفاظ به مع تلاخ الاعمال
 وتقدم الجار والجور و مثل ذلك قوله تعالى الله حزوجل ان النهايات
 ثم ان شيئاً سبعهم وخلاف ذلك قوله تعالى لـ حمدان و سبكي
 و عيا و مملوك لله فقد ما هنالان غرضه في مزء المقام
 كانه ذكر الصلاة والنسمة والجبا والمعمات وذلك انه
 اراد اذ يذكر عنده العزبه فقد مما على الخبر و مجموعه جعله كذلك
 قوله تعالى الحمد لله رب العالمين قوله حزمن قال فله العذر
 كان غرضه في الاول ذكر الحمد ثم تفصيده بالله وهي
 الشايذه ذكر المخصوص بالحمد فقرمه و كثيرها اتجده امثال
 مزء القرآن العزيز وكلم الرسول حمل الله عليه وسلم
 وفيه وجه اخر و موانع مزء الله كراهة اقواء الراسع بقدر

٢

الفراع من تكبيره الركوع فاحتاج ان بين انت مزء اللعن الطادر
 عنه وسوال الركوع لاجل من فعله ومن العامل عليه الداعي اليه
 فقدم في الذكر المركوع له انه موسى عليه و السبب يتقدم
 على المسبب والمحتوى المخصوص وقد تشبع بحربه اذا اغتصبه
 وقد جاء في نسخه انت ربي المداش سمع دملا عليه ماسق من
 اخوانه كذا وكذا في نسخه خشع لمقدم الفعل على الجار
 والجور و فيه وجعل **احرمه** اندلماه كرتلا الافعال مخره
 اندلماه اذا مقدماً اختلف بينهما اكتبان الفتن الكلام ويبيان جواز
 التقاديم والتاخر في الاستعمال العربي وانه جار على عادة العرب
 في الفاصل او قصره في **كلامها** و **المتأخر** اقوله خشع لا سمع
 وهم يريدون ان اقوله المصطلح بعد قوله المركوع ولا اسئلتهم وبطه
 امنت افتراضي و حين يزورونه يمكرون عن رکوعه واستقرعيت
 انه قد ادى الفرض الذي عليه من حد المركوع عنده من اوجه المكافحة
 فيه وانه اكان كذلك فاما يقع بعد مزء الحالة الاختشاع في الركوع
 لان التشريع صفت يترقب على الشروع في العبادة والا بدأ بها والدخول
 فيما اكان ذكر الفسوع في مزء المقام موالا مم عنده الاول ذكره
 فقدم في الذكر واخرا الجار والجور و اقلت النسبة استقلت به اذا
 حملته و المسن في استقلت بغيرها تكون مبينة التكاليف والتعاكش
 وان يكون مبين التفرقة بالشيء والمراد به وما حملته فدعي ان جميع
 جسمه و عاية ذ قوله وما استقلت بما فدعي بقوله سمع وبشرى
 و عكمي و ان كانت مزء الاشتباة فرجحت اكتنز بسر الانسان
 فانه تاكيده و تعميم لما عمس اكون فراحله مزء اللعن فلم
 يستحمله فاستدرط وقال وما استقلت به فدعي وافق مزء اللعن

وبصري وعكابي ومتعربي ونشربي وما انتقلت به قديمه الله رب
 العالمين . وهذا الحديث لم يروه الربيع عن الشافعي اماماً واد البريكي
 عن الشافعي وانما ذكره قاتكيد الحديث عليه وهم المعنون واحد من
 حديث الفرض الذي سيفقال جمله وسوما يقال . في الرکوع الا ان بعض
 الحديثين اختلفوا في اربعه اما كن **الاول** حدث عليه فيه واما
 اسلتمت بعد وبط امته وعدها بالعكس **والثانية** انه قال في حدث
 عليه وانت بدو او وعدها بغيرها **والثالث** ان حدث على متى
 فيه وعكبي وعدها فحال فيه وعكابي فجمع **والرابع** از حدث
 عليه فيه متيه ولم ير فيه متعربي ونشربي وعدها ليس فيه متيه وفيه متعربي
 ونشربي أما الاول وسو تقدم الامتناع وفاخره مع الانتقام على تقديم
 الرکوع في الروايات فلأنه الداعم سو مخوض في الرکوع وانما
 يقال في حالة الرکوع ذا بتدابه لذاته ومو الاول **اما** تقديم الامتناع
 على الامان غلادة اعم منه وذلها كل عور من مسلم وليس بكل عور
 مومنا فان من اصل بلسانه ولم يومن بقلبه كان مسلما امراً وان
 اراد بالامتناع الاقياد كما قدم فلانه لما فالله ركتع اتبعه
 بالاقياد لان الرکوع من لوازم الاقياد فلام اذنم الرکوع فالدعا
 ركتع من قوله اكابر عالم اركع مكرمه اصحاب اتفع الامتناع
 بالامان الذي هو محل الغلب وسو ما لا يخده نفاذ ولا كسب غير اخبار
 انه رکع مسلما اخبر ان اسلامه كيم **حقيق** بـ العصمان وحره
 بل بالقلب فعتبر عنه بعلسو اماره عليه وسرابه بـ الامان فقاوى
 امنت واه **اقدم** الامان على الاسلام كما ذكرنا فاما اذا قوال عرب
 من الاسلام وهو احسن من الاسلام كما ذكرنا فاما اذا قوال عرب
 امنت فقد عرف انه مسلم از كل عور من مسلم وذكره عجيب الرؤوف

العاشر في جميع البدن **وقوله** لله رب العالمين بحالة وموضعا
 جرداً لام ف قوله لا التقدير خشن سعيه وبصري وعكبي لله
 رب العالمين الا ان في معداً البدل من الغاية بعد طالما ليس في لط
 لوانغزه بمعنى انه بدل مكره من مضره وفيه من التنبية ما
 لا يحباهه ومنها ما يكره البذر منه من نفس الكلام
 وقرعه واختلاف معانيه ومنها ما يقوله رب العالمين من الاداء
 الحسن وذلك انه عدل عن كان الحنكاب بـ الغائب لخوب من التحكم
 عكبي ونخب من الاحلال جسم فان اداء الملوط لا يخدم الاحسان
 على حنكابه بالكاف اعكم الشانه فكيف يكون شان ملد الملوط
 ومنها ما في قوله الله رب العالمين عن الوصف المبالغ في الملاطف
 والقدرة واسترقاق الخلائق واسترمابها ببارط وتعالجده ومنها
 اهل لطه كـ الرکوع والاسلام والانعام والعشش وكل عور اوصاف
 راجعة الى الذلة والنخوة والاعتراف بالعبودية واللطعة قال
 في احرما للعرب لـ العالمين فقابل العبودية والذلة بـ الروبية المحافظة
 الى جميع الموجودات من السموات والارض وما فيهن من الملائكة
 والانس والجزو الشياكس والنعم والتبر والأواب والجر وسائر
 ملحوظة من كل موجود فان كفر الولي معذ الافلاك الشريرة النوية
 التي كل من سمعها يعتقد انه يفهمها وموعنافيها فيما من المعانى
 الرايقة والذلة العربية والدقائق العجيبة التي الافتتاح تكونها
 والاقلام يفترضونها اكمل الله عليه **واخير** **فالشافعى**
 ربي الله عنه اخبرنا ابو عاصم بن محمد قال هرمني سفوان بن مسلم
 عن عكاب بن سمار عن زيد معرفة قال كان النبي ص الله عليه وسلم
 اسلتم اذا رکع قال اللهم لذرکعت ولما وجدتني حسنج لا سعي

لا يأبه الله بكم اصحاب الكاتبة المخصوصة بذلك
 او في الاولى ثم ذكر الایام حفظها بذكر الاسلام و
 وتقديره بالاقتباس اول من تفسيره بالاسلام الشرعي لانه اراد ان ينفع
 ويعتبر ومنها من فناها اختار اول الانقياد من تنافس الجماعة وذلك
 ان من وحده قدره الانقياد والكافر وان من فسر بالامثلية
 الشرعي بل انه لم يذكر مترددا عليه دلالة لفظه
 بعلمه موضعه ودل على الامثلية دلالة التضمن فرارا من بحر
 بالفلك الذي عليه الاسلام المخصوص له لتفاصل التصریح وبراءة
 من الكلام ومذاكثه ما يحيي في فحص الكلمة وبلغ الخطاب **واما**
 المكان الثاني ومواقباته الواوية ووات وحرفا منها فلان الواء
 فيما لا يزال في طر ركعت في حال كونه ربيلا ولما ادلى به
 خصوصه وكما اعتقد انه من حلم انه ربه وركع له مكان اصحاب
 للعبادة في موسم العناية الصالحة بما جعلوا الواوا عاكفة
 لجاز لكن لا يكون فيما عزه القافية وكان كف جملة على جهة
 فاما استفهام الواوا فيجعل الفرق بين متعلقة بما يجري وما معه قوله
 حتى يسمع وبسيط ولا يحسن تعلقها بما قبلها حسنة
 بما بعد ما **واما** المكان الثالث وهو توحيد العنكبوت وجمعه
 اما في حيد فليشارط ما قبله وما بعده من الالبات المفرد فهو
 السمع والبصر والسمع واما الجموع فلا الالبات التي في العد
 من السمع والبصر والشعر والبشر اسماء اجناس وهي تقع على
 القليل وهم الكثيرون والعنكبوت اسما مفرد لا اسم حبس فالحتاج
 ان يجمع ليكون متشتاة لاعلى ما استنزلت ظاهر عليه وقد فرط قوله
 تعالى في خلقنا النكبة علقة فلما نعلقنا العلقة من شدة غلقتا

المختلف كاما وعندما واما المكان الرابع ومواقبات
 المخ وأستفهام الشعر والبستان من حدود الرواياتين واثبات الشعر
 والبشر واستفهام المخ من الرواية الاخرى فاما الاختلاف حالين
 ووقتيين فالنبي ص عليه وسلم في احمد ما كذب في الاخر
 كذب وسدا من الكذب بناء الله تعالى بالرواية او مسماها عليه وابهه
 وام السهو وجوه من الرواية او لا وللخلاف والكلام مدحه عليه اذنت
 واحد لجهة مثبتة في الاحاديث الصلاح والترجمة مسلم وابن داود والزهري
 والنهاي وحدث ابن هيربطة لم يروه واحد منهم واحدا والدعا
واخربوا الشاه رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم محمد بن شرقي
 صفار بن سليم عن عكران ببارعين بهريرة قال كان رسول الله عليه
 اذا اصدق قال لهم لما يصرخون لامشتموا امنت وانت ربي مسح وجهي
 لله بخلقه ومسعده وبصره تدرك الله الحسن الخالقين كما اردت
 الشاهي وقد جعل عزرا الكرون ايجاع على بن ابي كال في الحديث
 الكوفي الذي تقدم اوله في دعاء الامتناع وعمد كوف اخر في
 دعاء الركوع وحدث عليه عزوج في الصحيح بعد المعنى قد تقدم
 ذكر ما فيه من العزوب والغفوة والمعنى والدعا خضر عزرا الكروف
 من الشرح ان التلوي التعمدي في الاصول قول خلف الاسم اذا اقدرته
 قبل الفكح اظفه خلقا ثم نقل الانشاء والابد والاحتراز فقالوا
 خار الله السموات والارض وخلق العبر والاشباح فلما نقل خلقا ثم نقل
 عن الله الى الاسمية الناتجة فاكثري على المؤيدية اذ
 كل ما سوى الله تعالى فعنوا بالخلق الله الخلق يريدون كل موجود من
 جماد وحيوان ملحد الله لسمحانه وتعالى **وممارط** تغادر من البركة
 وهي البقاء والدائم وفي اشارة احسن الى الخالقين وعمرها ابلغ الجميع

وحده وأدعاها فتالى كان قاتلاً لآله من نكع وكم أمر قوله فقد شم
 ركوعه يومئذ أنه أذالم يقلل له كون ركوعه وبعوده ناقشًا
 غير مجزي وليس كلاماً إلا من نسب إلى حجب التشيع في الركوع
 والسبود كما قال العمير حسبي وأنت وأنت أراد بقوله فقد ثمن ركوعه
 وبعوده تمام الكمال الأعلم الوجه وفيه دليل على وجوب الكمال نسمة
 في الركوع والسبود لأن الركوع والسابد من حال الشرع في الركوع
 والسبود وإن يفرغ من بعد التشيع الثلاث يكون فد استقر ركوعه
 وبعوده وأكمان فيما واليه اشتار النبي حل الله عليه وسلم بال تمام
 فكانه جعل التشيع الثلاث إمامرة وعلامة لكمال الركوع
 والسبود ومعنى قوله وهذا المذهب يرويد به أدنى الكمال على علة
 لأدلة والذرية جاء في رواية أبي داود فيقول بذلك عليه مذهب اليهاجر
 وأسقى من حجب التشيع في الركوع والسبود لأن حجاً بذلك
 الأمر وكم أصر الامر للوجه عند من يقويه وأنا حذر بالتعظيم
 الركوع وبالعلو السبود لأن الركوع دون السبود في التواضع والذل
 والتحريم كأن أنعكمة درن العلو فقررت بكل مثماً ما يناسبه
 ومذاك الوصفان بالحكمة والعلو ليس للقصص ولكن للدمج
 كقوله لبسم الله الرحمن الرحيم فلم يذكر الرحمن الرحيم لقصصه
 بما تبرأه من ينشر كده في الرحمة وأدعاها كده للمدح المجرد لا يغير
 وكذلك ما نعتاله برد قصصه عن رب ليس بعظامه ورب ليس
 بعال **واخرنا الشافع** وفيه أذنه لغير ظلين بي جمي عزف
 بن حجر عن رايته قال ربات الحكابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا رسول الله أفال أمر المغاربة كيف يصنع بالكلام؟ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث **تشييعات ركوعاً وثلاث تشعييات**

ولا خالق إلا الله عزوجل إفجاجه به على أصل الفتن كما ألقينا به قال بن
 ولانت تعرى مخلفت وبعده القروم يلقي قوم لا يترى
 فسمى مدوحة خلقاً خالقاً **واخرنا الشافع** وفيه أذنه عن
 لحرن ابن أبي عبد الله بن سعيد الحسن ابن عبد الله بن عبد الله بن عون
 بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لما رأى حادثة فقال سجان زبيدة الأعلان ثلاث مرات فقد ثمن بعوده
 وذلطاه علىه هذا الجد ثبت مما رواه الربيع عن أبي يحيى عن الشافع
 ولم يسمعه الربيع من الشافع ومسك الحرجة الشافع مرسلاً
 في كتاب استقال القبلة وعاد آخره في كتاب الأعلم من رواية
 الربيع عن الشافع نفسه، بن الاستاذ إلا أنه سمع ابنه في ذهابه
 فقال الحجور فاحمرين لست متيلاً ولم يسم عوناً برقاً لغير ابن عبد الله بن
 عتبة وذكر لعنة الحديث وفداه أخرج الحديث أبوه أبوه والترمذى
 بروف **واخرنا** أبوه أبوه فأخرجه عن عبد المطلب بروايات الأموازي عن ابن
 عمر وأبا داود عن أبي داود عن الحسن بن عون بن عبد الله بن مسعود
 وقال فيه فليقل ثلاث مرات سجان زبيدة العظيم وذلطاه علىه هذا وذاه
 بعده فليقل سجان زبيدة الأعلان لثلاثة وذلطاه **واما** الترمذى فأخرجه
 عن علي بن حجر عن عيسى بن يوسف عن ابن داود عن الحسن بن عون عن
 عبد الله بن مسعود وذكر لعنة الشافع قال الترمذى حدثنا
 بن مسعود ليس سند له بمتصل عون بن عبد الله لم يلقه مسعود
 فعلمه قول الترمذى يكرر الحديث من قلعاً ولما وقف فيه الشافع
 عند عون بن عبد الله ولم ير بعده ولم يبيسنه دواله أعلم وقد فتى
 الربيع قال **البوني** قال الشافع إن كان ما ذاقت أذناها يعني والله
 أدنى ما ينسب إلى كمال المفترض والاحتياط يتعلّق للكمال الغرض
 وهذه

وقال فيه واجتمعا فيه من الدعا ففمن ان يستغاب لكم اخر
 الرواية الاولى الربيع عن البريكي عن الشافعي واحرج الثانية
 عن الشافعي دون البريكي **ومو حديث صحيح اخرجه مسلم** «
 وابوداود والنسائي **فاما** مسلم فاحرجه عن معبد بن منصور
 وابن جعفر بن ابي شيبة وزمير بن حبيب عن ابن عبيدة بالاسناد
 قال كسف رسول الله حصل الله عليه وسلم المستارة والناس سفو
 خلفه بذكره فقال لها الناس انه لربى من بشرات النبوة الا الرواية
 الصالحة برايم المسلم وثراها الاولى نعمت ان اقرأ القرآن راكعاً ذكر
 الحديث وفيه واجتمعا في الدعا ففمن ان يستغاب لكم وفي اخر
 عن عبيدة ببرد عن اسحاق بن حنف عن سليم بن عبيدة بالاسناد
 وذكراه **واما** النساء فاحرجه عن قصيدة عن عبيدة بالاسناد
 ولذلك مسلم وفاف من يستغاب لكم بغيره **الاجماع** كل
 الجهد وسوالكافه والوضع وبوزان يكون من العذاب الم世人 لانه يجلب
 ينتها العذابة ما يقدر وون كلية من المسنة والاربعون وجه وفمن
 يروى لفتح الميم وكثيراً ومحناها معنى جديرو وحقق ولذا ففت
 الميم لم يقى ولم يجمع ولم يوت انه مصدر يقوله قمني بفعل
 داً وآلة اقفلت تعلوا واصقر قمني بتعلوا وات قمني بتعلعه ولذا
 كسر الميم مدحه وجمعت واقت لاده اسم ولذلك قالوا انت
 قمني ب فعل ذلك فزادوا اليها ويتضمن معنى ويجعلها ملحوظة
 الا ان الله يعجا في هذا الحديث انما هو بالتفاسير لانه لم يره في كفره
 كلما الاسفه او فد قده من لهجات الجميع بقوله فعكموا فيه
 الرب وبقوله فاجتمعا وفيه من الدعا وانما قال نعمت ان اقرأ راكعاً
 او ساجداً الا ان الشفاعة قد قسمت حالاتها اقساماً ينصر القتال بالغرة

سبوحاً **او مزا** حديث موسى اليه الان محظى وهو الباقي قافية وقد روی
 عن حاتم بن عبد الله وحنـا به **والعـكـافـة** جمع حـكـابـوـمـوـ
 الـذـي يـطـلـبـ الـكـبـ للـبـلـعـ وـ السـفـرـ الـجـمـاعـةـ المسـافـرـينـ فـقـولـ السـفـرـ
 اـسـفـرـ فـاـسـافـرـ وـ الجـمـعـ سـفـرـ مـثـلـ اـكـبـ وـ رـكـبـ وـ سـاحـبـ وـ حـبـ
 وـ قـولـمـ كـيـفـ دـسـنـعـ بـالـسـلـاـهـ بـرـيدـ وـ بـعـدـ اـسـسـالـ اـنـ السـفـرـ وـ مـلـازـمـهـ
 يـضـقـ عـلـىـنـاـ الـوقـاتـ الـسـلـاـهـ فـقـالـ لـعـرـسـوـلـ اللهـ حـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـوـسـىـ
 ثـلـاثـ نـسـيـعـاتـ رـكـوـهـاـنـلـاثـ نـسـيـعـاتـ سـبـوـهـ اـبـرـيدـ تـقـيلـهـ اـعـلـمـ
 وـ تـسـهـيـلـهـ فـارـعـدـ اـقـدـرـ لـاـيـخـيـقـ عـلـيـكـمـ فـيـهـ الـوقـتـ وـ يـدـ لـكـ
 نـسـيـعـ لـاـلـرـ حـلـلـاـهـ عـنـدـ سـرـ وـ لـيـابـ لـمـاـ وـانـ لـاـسـبـيلـ الـفـرـ كـمـاـ
 سـوـاـ كـنـتـ مـسـافـرـ فـوـنـ اوـ مـقـمـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ السـفـرـ الـذـيـذـ كـرـهـ
 غـيـرـ فـيـعـ لـقـرـ لـانـهـ وـنـ مـسـافـةـ الـفـرـ وـ مـكـالـ اـحـرـ جـالـ الـعـبـ
 فـكـنـدـ يـكـونـ بـيـعـ الـنـفـرـ وـ اللهـ اـعـلـمـ وـ رـكـبـ اـسـبـوـهـ اـبـوـ زـانـ وـ كـونـ
 جـعـ رـأـكـعـ وـ سـاجـدـ فـيـكـنـ مـنـ وـ باـعـهـ لـخـالـهـ ثـلـاثـ نـسـيـعـاتـ
 فـحـلـ كـوـنـمـ رـاـكـعـيـنـ وـ سـاجـدـيـنـ وـ بـلـوـزـانـ كـونـ الـرـكـوـعـ وـ السـبـوـهـ
 مـحـدـرـ الـرـكـعـ وـ سـجـدـ وـ بـكـونـ اـكـعـاـنـ اـنـصـاـعـاـلـيـهـ لـلـحـالـ وـ قـوـلـهـ ثـلـاثـ
 نـسـيـعـاتـ وـ فـعـ بـالـاـبـتـادـ اـفـقـدـ مـسـدـ اـعـالـمـ السـفـرـ اوـ لـهـ حـرـهـتـهـ اـعـزـوفـ
 لـقـدـ بـرـهـ هـيـ ثـلـاثـ نـسـيـعـاتـ **وـ اـخـرـاـ** الشـافـعـيـ رـبـيـهـ اللـهـ عـنـهـ اـخـرـيـاـ
 بـرـ عـبـيـةـ وـ اـبـنـ مـهـرـ سـلـيـمـ بـعـيـمـ عـنـ اـبـوـ هـيـمـ عـبـوـ اللهـ بـنـ عـبـيـدـ عـنـ
 اـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ حـلـيـلـ الـذـيـ حـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ اـلـاـيـنـ عـبـيـدـ
 اـنـ اـفـرـارـ اـكـعـاـنـ اـوـ سـلـعـاـنـ اـفـاـمـ الـرـكـوـعـ وـ عـكـمـاـ فـيـ الـرـبـ
 وـ اـمـ السـبـوـهـ فـاجـتمـدـاـ فـيـهـ خـالـ الـدـرـيـمـ اـنـ الدـعـاءـ وـ قـالـ الـخـرـ
 فـاجـمـعـدـاـ وـ فـيـهـ اـنـ الدـعـاءـ فـاهـ قـمـنـ اـنـ بـيـعـ اـكـعـ وـ اـخـرـاـ الشـافـعـيـ
 اـخـرـ فـاـبـنـ عـبـيـةـ عـنـ سـلـيـمـ بـنـ سـعـيـدـ بـالـاـسـنـادـ وـ ذـكـرـ الـدـيـنـ

وحص الركوع والسبود والبعود بالذكرين كل واحد منها
 بلده كلام يخسر به الآخر فكما أنه لا يدخل القراءة في القيام والذكر لا
 يدخل الذكر في الركوع والسبود بالقراءة إلا بما فيها فرقاً ولأن القراءة
 في القيام واجبة متباعدة والذكرة في الركوع والسبود وغيرهما
 غيرها لاجب وقال الحمد وأسم الله ربنا ملائكة الأحياء وهذا أبدى من المعتب
 عليه **أبي زيد** **صلاته** وإذا أبدى من الواجب مسبباً للآباء **وإذا أبدى من المعتب**
واحداً **الجزاء** إلا أنه يكون قد خالف في مد السنة التي عن القراءة
 في الركوع والسبود **نفيه** كراهة لأنها تقربه وأواني قوله أو مساحتها
 ليست للشدة ولكنها مثلاً ملائكة قولهم جالس العرش أو ابن سيريز لم يربه
 أنه يجلس لأحد ملائكة الأرض ولكنها اجتذبه لأن يجلس كلامها وكذلك
 مساحتالم يربه أنه عنده القراءة في أحدي ما يليل كل منها ومثله في
 النبي قوله تعالى وإنكع منهم إنما وكفروا إنما يربه لاتكتع الأقواف
 والكافرون معاً ولا أحد منها فوق قوله **فهذا الركوع فعكموا**
 فيه الرب يريد سعادته العظيم لأن الركوع والسبود وخفوت فيبي في
 إن يكن له كر فيه ماساة الحال وهو ملوكهم **واما** قوله في
 السبود فاجتنبوا في الدعاء فإن الإنقاذه والعبادة قد حصلت من
 استفتح الصلاة والسبود ومن معاية التكبير والسبود فيه
 وحيث أنه يكون العبد قد فعل ما يمكنه من التقرب والكاغعة فلم
 يبق إلا كليه وسؤاله فقال له أجمعده من الدعاء فإنه خلق ما لا يقدر
 وما في قوله من الاعنة ليس الأمر الذي أمر عمر بالاجتناب فيه ولما
 قال في باقي الروايات ما اجتنبوا في الدعاء لم يجيئ بما في الأولى كانت
 فيه للسبود وفي الشامية للدعاء والعناية أنه وفي فقر جواب
 الأمر الذي سأله محمد **واما** حدثنا في رواية الشامية فإن **كـ**

ولم يكن سؤال الكاتب فإنه لم يعرف صاحبها إنما أخلى الامر
 من الجواب لدلاله الحال عليه ويكون فخر بغير مبتداً معدوف تقديره
 ذلك فمزاوسونه بالاحاديث وجدرها ومعنى قوله لم يبق من مبشرات
 النبوة إلا الروايات الصالحة مروراً بالمعلم أو نفي لها
 وأنه إذا مات أفتتح الوجه فلا يبقى من مبشرات النبوة مما يرسم
 من الخبر ثم انتهى فقال إلا الروايات الصالحة برأس المعلم أو نفي لها
 لأن الحديث الصحيح أنه قال الروايات الصالحة جزءاً من ستة واربعين جزءاً
 من المبورة فعل الروايات الصالحة جزءاً من النبوة ولذلك استثنى ما من
 مبشرات النبوة والله أعلم **وقد أخرج الشافعي** يعني الله عنه
 فيما وادعنه المزينة والزغفران ملائكة عن دافع عن الرحمه وبن
 عبد الله بن حبيب عليه عزوجل عليه بن أبي كثير يعني الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عباد القسو والمعصرون
 فتم الذنب وعمرقة القرآن في الركوع وروي المزينة ودرء عن الشافعي
 عن سفينه عمر وبن دياره عن محمد بن حبيب عليه بن أبي كثير قال
 ناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول لكم إنما قرأ القرآن إنما
 وساجداً والتفق بل أذهب **قوله** علني ولا أقول لكم على سبيل
 القراءة **والآخر** من الغلوك لأن الرواية إذا نهيه النبي صلى الله عليه عليه طلاق
 وفاس شره عليه وحال الكل منكراً على النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد ثبت عن النبي طلاقه عليه وسلم أنه قال لما الركوع فعكموا
 فيه أردب وأما السبود فاجتنبوا فيه بالدعا فإنه قبل أن يسبق
 لكم بصر الله كل جزء من الصلاة يعني من قراءة أو ذكر أو دعاء
 فمن بدأ على قصر الراية فسدت صلاته ومن بدأ على
 على قصد الاجتناب وإن المعنى بعد قصدت أي صلاته

أشعر بـ **الإهلاك** أعلم ما في شعوركم فالشافعي في سنن
حرمة حدث حدث عزى مختلف حدث على بن أبي طالب ثم
أشار إلى حدث حدث في **زاد المكمل** فقل فسبع كما أمر
النبي ص عليه وسلم يعني في حدث عقبة وفي **الكتاب** يعني
في حدث على قال حدث سليمان بن شعيب يعني النبي ورواه عن ابن
عباس جامع لما محاوذل أن النبي ص عليه وسلم أمر فحصي
الوب فيما ونسب النبي وروى حدث عقبة والقول الذي روى عليه من عصبي
الرب جل شوأه **والخواض الشافعي** روى الله عنه أخرنا
ابن عبيدة عن ابن أبي ليج عن محمد قال أفر ما يكون العبر
من الله تعالى لكان مساجد الم تزال قوله وأبدى واقرء
هذا أثر موفوف على معاذك رواه الشافعي وقد أخرجه
مسلم وأبو داود والناس في هذا المعنى مرفوعا إلى النبي ص عليه
فاما مسلم فآخر حديث عن زرون بن معروف وعمرو بن سواد عن عبد
الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن خريطة عن معمر مؤلى
أبي بكر عن أبي صالح كوان هنادي مسند أن رسول الله ص عليه
قال أقرب ما يكون العبد من رب ومساجد فاكثروا الدعاء **اما**
أبو داود فآخر حديث عن عبد بن صالح وأحمد بن عمرو بن المسرح ومجير
بن سلمة عن ابن وهب بالاستاد والفك **اما** الشافعي فآخر حديث
عن محمد سلمة بلا استاد والفك المذكور الفرم بعد البعد
يقل قوله يقرب بالضم فيما ذكر باذن النبي يعني فهو فعل اصر لبعض
فإن كسرت الواو فيه ينقول قوله زياد القريبي بالفتح قريبا
بكسر الفاء وقل أقرب أي من فلان زيادنا وأقرب بعد أو الأقرب
افتصل منه والقرب وبعد من سمات الأجسام والله يحيى

وزع مد لمانيا خاينت كلانه كمال العمل وفتح الله أكبر
سمح الله لمن حمده أو يعكسه ولو نعمه ذلك المفهوم كلانه
قال للشافعي **الله** عنه في كتاب حرمة حدث عليه بما في
ولا أقول لكم كان يزيد إلى الله حسن فيه دون الماء وإنما كان
المراد به فانه ذهب إلى الله تعالى على الاختيار للمنزل له لا على الفرض
والله أعلم ثم حمله في الفيء عن المرأة في الركوع والبسملة
على الفيء يامشي من حدث ابن عباس أن النبي ص كل الله عليه وسلم
قال لا ينفعك أن أقرأ القرآن وأكعواله ماحدا كذلك في الفيء والناس
وليس أعني الرجال حدث آخر الفيء يتضمنه الشفيف والمأثيم
كتاب مكملة بالأوصيام كانت تعلم به ولها مسوقة
إلى ضميمة تسمى الفيء وهي ما ذكر ملخص من دار مصر والمعصر
المصروع بالعصر وحدث على بن أبي طالب حدث صنم وقد
أخرج مسلم وأبو داود والشافعي **والذي ذهب** إليه الشافعي أنه
يقول يركوك عمه سبان بي العنكبوت ثلاث مرات وموادن المكامل ثم
فالواذ اغتر من الثلاث قال للهم لا ركعت ولا اذمنت ولا كرمت
في حدث وأبي هريرة وكذا لا تقول في السجدة سبان بي إلا
ثلاث مرات ويقول لهم لا ركعت بما هو وسد إنما يستحب له إذا أكل
من فرمه إنما إذا كان إماماً فلما زيد على التسبيات الثلاث الابدان ثم
كلها للتغيف عنهم وقد أشار الشافعي في كتبه إلى حدث عليه
أنه كل مع النبي ص عليه وسلم فكان يقول في رکوه سبان
بي العنكبوت ويعوده سمار بي إلا فرحة ثلاثة مرات وأشار
إيجا إلى حدث عقبة بن عامر قال المازن فسبع دينه في العنكبوت
قال رسول الله ص كله وسلم أعلم ما في كوكعه ذلمما قلت

تعالى عن ذلك على اكابر ائم الولادة بالقرب منه الفرب من رحمة
 ولطفه وبره واحسانه وسبب الفرب من الله تعالى في السبود ما فيه من
 الصالحة في الخصوص والرث والذل فكان العبد لعامان في ما بعد اليم
 السبيل من النذل والخنوع جعل حيرا عنك اعنة وعبادة المبالغة
 في الفرب من الاشكاف ودتو الرحمة ومنه قوله تعالى وقد خلفنا
 الانسان وتعلم ما توسم به نفسه وغرن قرب اليه من حبل الوريد اراد
 قرب علمه وانه يتعلق بعلمه منه ومن اخوه الراي في عرض عليه
 شيء من حفاته فكان انه قريبة منه وحمل النور بدمثل في فرس
 القرب والوريد العرق الذي في صفة العزة ومما ورد في العجائب
واخر فالشافع روى الله عنه اخوه ناصيف بن خالد وغيره

الحبيب جرجي عن موسى عقبة عن عبد الله الفطعن على الحسن
 الارجع عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي كعب ابا شواله
 حمل الله عليه وسلم كان زارفع راسه من الركوع من الصلاة في المصلى
 المكتوبة قال الدعم ربنا الحمد من السموات ومن الارض ومن
 ما شئت من بعد **ما** ذكر في الحديث الكوثر الذي قد
 اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائي فقد تقدم ذكر المذبح
 منه الشافع في دعاء الاستفتح وفى دعاء الركوع والسبود ومنها
 الكرف مما ينزله عند القيام من الركوع والكرق التي اخرجها
 قد قدم ذكرها ايضا الا ان مسلمما قال من السموات ومن الارض
 وما بينهما او من ما شئت من شيء بعد **واما** ابوداود فقال سمع الله له
 حمد ربنا الله الحمد من السموات والارض وما بينهما او من ما شئت
 من شيء بعد **السلام** المكتوبة بيه الواحدة وقد سبق ما ذكر
 في غير موضع وذكر قوله من الركوع بـ لا يندا الغاية والتي في قوله
 من الصلاة

من الصلاة لبيان الترتيب في الرواية الاخرى من الركوع في الصلاة
 فعل في موضع مرره او ضمن الروايتين **وقوله** من السموات
 منسوب لانه صفة مصدر مخدوف والعامل فيه الفعل المتعلق بالبار
 والغير او المصدر احتماله الديمو الحمد والتقدير لحمد طه ما في
 السموات والارض ولم يبي في رواية الشافع وما بينهما الان قوله ومن
 ما شئت من شيء بعد دينهم ما بينهما وعشرة واما من كرمها فزيادة
 في البيان **وقوله** سمع الله لمحمد يقول ان يكون عاد من الامام
 للامامين لاجماع يقولون ربنا الحمد وبذا هي قوله قال اما المأمور
 لا يقول مع الله لمحمد و اكثر العلماء على خلاف ذلك فانهم يقولون
 ان الامام يقول ناط و حينئذ يستطرد الامام والمأمور في الدعاء
 بعضهم بعض وعشرة سمع الله لمحمد استقبل الله حمده وقتل
 فوضع المسمى موضع الادابة ومنه قوله تعالى انه امنت بربيك
 فاسمعون اي اسمعوا هن سمع الكاعنة والنفخ وعقولكم يكون ادائكم
 عرض الله تعالى عليه عبادة انه من محمد استقبله والاذ لكم
 وان جاء بلطفكم للخبر **واما** قوله مل السموات ومل الارض فانه
 الكلام قليل وقربه عليه فهم الساعي فان الكلام لا يقدر بالكلام
 ولا يعزم من راقت الاوعية وافتصر الاراده منه تكثير العبرة حتى لو قدر
 ان تكون قلطا الكلمات اجساما فقل الاماكن لمبلغت من حيثتها
 ما قل السموات والارض وقد يحمل ان يكون المراد بذلك جبرا
 وتراها وعقولكم فربكم بما النعيم لشانها كما ابقا كلهم بكلمة
 كانوا يجلون مسند كلمة ملائكة باقي الارض وكلمة قلما الفرع
 ونحو ذلك والملائكة يكسر المحب من الامانة والملائكة يضع المحب المفتر
 والمراد في مزداتها الاول وقد جاء وبنها الحمد وربنا ولها الحمد

برباده الواو وبي احسن الراي تير وعزه الراء قيل انت ازيدة لاحكم
لما و العرب يستعمل مثل ذلك في حماه اتنا **فألا** الا يسمع ذلك
لابد عمر قوله ربنا ولله الحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوله و مولانا و اسكنه اراد مولانا و افسر
تفه بالديار التي لم يعهدنها اللهم بلي و غيرها الا رواح والريح

وقط الآخر

فاذ اذ ذلت لغير الا ذكره و اذ احضرتني، كان لم يفعل

وقال ارشد الخف

فاذ اذ ذلت باغلانه لم يكن الا كلهم حالم يعني اال
كانه قال بلي غيرها و قال خاذ ذلت لغير الا ذكره و قال فاذ
ذلك لم يكن و قبل ان الوالو بست زايدة زايدة و ادعا هي للعكف على
مضمر سابق له الحال عليه قالوا كانه قال ولو ط الحمد و على ما
وقنه من الفعل العجز العمل الصائم وهذا التقديري المضمر قوله
وله الذي ينفع ان يقال في الوابان تكون حاسكة كملة كروان
لقد رأى العذون غير ما قد و هذا القابل و احسن من كونها حاسكة
كونه واو حاله بينه لذا قوله سمع الله لمن محمده دعا المنحمد
الله كما سبق و حبيبه ينفع ان يكون ما يعقب بعد ما الدعاء
الابته بالحمد المدعوه باعلمه حتى يكون مكمل للدعا **وقوله**
وبناله الحمد بغير الواو و ان كان محمد الله تعالى انه مع تقديم
حرف الغير غير مسمى به ولا مقصود اليه افصامه ذلك ذكر
اما كان الغرض تخصيصه بالحمد لا محمده و انتابه عليه
قوله الحمد لله و الحمد لله فحيث كان الغرض حمده لا تخص
بالحمد و جاء بلغه التخصيص قد م عليه الواو لتدل ان

عزم العملة التي بيه لما الحمد امام عكوفه على غيرها او اخدا او
الحال فان حروف المعلبة اذا دخلت في كلام اعنىت ملوضتها
لم يكلبت ما يرد لها المفيدة احتجنا الى تقدير العذوف والحسن
ما يقدر بيته و دل الفنك المكر عليه و سوال العمد فكانه
لما قال الامام سمع الله لمن محمده قال اللهم ربنا عمدنا او حمدنا
ولما الحمد فان كانت عاسكة كانت قد عكفت جملة
على جملة و افاد العكف تاكيدها و تعيقها و جمعها بين الابدا
بالعربي الدال يسمى الحمد وبين التصوير قال كانت حالا و هو
احسن الوجين كان التقدير بعدها و الحال اذ اذانت صاحب الخبر
ومالكم و العقيق ما قوله به كمان فعل الحمد زيد او سمو
اعمال الكراهة والهيبة دعبل اليه الشافعى ان الراء كع اذا اقتدا
والرفع قال سمع الله لمن محمده فاذ امسكت فاما قال ربنا
الحمد و مل السموات و مل الارض و مل ما اتيت من مني
لقول ملها الامام والمامور و المنفرد و بما قال لها كما ابن ابي رمراح
و مهر سيرور و الشقر وقال لها و ابو حنيفة الاملع يتعول
سمع الله لمن محمده و يقول المامور ربنا للحمد و لا يشارط احد رعمها
الآخر و حنطى حنيفة في المنفرد و اياتان الواحدة يجمع بينهما
والآخر لا يجمع و قال الغوري و ابو يوسف و مهر يقول الامام سمع
الصلوة حمد ربنا للحمد و يقول المامور ربنا للحمد لا يزيد
عليه و لما الحمد فحال في المنفرد و الامر سمع الله لمن
حمده و ملها الحمد القوله من بعد و ان كان مامورا ملها زيد
عليه قوله ربنا للحمد و قال الشافعى و ان بتناه قال اللهم ربنا
ولما الحمد مل السموات و مل الارض و مل ما اتيت من بيته بقدر

اعترفه وارجعه واجريه وامدنه وارزقني فالخرج ذلك امويها واد
والترمذى قال الترمذى وعكشى روى عن حليه وفي رواية ابيه
داود وعافى ^٥

الفرع الخامس في الفتوح

اخرج الشافعى قال اجرىه بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال لما قتلى النبي ص عليه وسلم قتل اهل بصرى معونة
اقام خمسة عشر يوماً ليلة كلما ربع رأسه من الركعة الاخرة
من الصبح فل يسمع الله من حمد ربنا الله الحمد المحمد افعل فذكر
دعا كثيرة ثم كبر فبعد ^س زال الحديث معدداً الفرج
الشافعى مرسلان عن محمد بن علي البافرو وهو تابع روى عن جعفر بن
الصادى عمن جابر بن عبد الله وحدث شفوت النبي ص عليه
بسند قتل اهل بصرى معونة قد رواه ادريس بن مالا وابن ماس وأبي
عمر وأخلاق ابن ابيه وغيره من الصلاة وهي احاديث حكمة
آخر بعضها البخارى ومسلم والترمذى والنمساى من كرق
كثيرة وأهل بصرى معونة مجامعة من الاصحار يقال لهم القراو كانوا
سبعين فغرا انقض مع النبي ص عليه وسلم انه في شام
فقد وابهم وقتلهم ^٥ قوله اللهم افعلي به الدعا اللهم
كان بيده عواهه علىهم اللهم العز علاؤه كان وصيحة وهي
لعيان واجب من العرب من الدين قتلوا مواد القراء **و** القنوات
الكافرة والقات الكاذب معذمو الاصحاف سمع الفيام في
الصلوة فانتاو القات العابد قال الازدي والمشعر في
اللغة ان الفتوح الدعا وحقيقة القات انه القائم بأمر الله تعالى
والداعي اذا كان قايم احضر ما قاله قات لانه ذاكر الله

الضم لامانع لها **كثير** ولا ينفع لها **كثير** لما منعت ولا ينفع هذا العبد
منه الجد وعده اذا ذكره وتعظيم له تعلق فالزيادة فيه زيادة في
الاجر **وقد** اخرج الشافعى روى الله عنه في القديم عن مطر
عن ابن هشام ^٦ عن سالم بن عبد الله عن أبيه ^٧ النبي ص عليه
كلما اذارق رأسه من الوعق قال سمع الله لمحمد ربنا واشك
الحمد **وقد** احاديث حكيم قد اخرج البخارى عن الفتن عن ما باله
في حمله حدث **وقد** اخرج الشافعى روى الله عنه ايا فيما
بلغه عن عصيم هو يزيد بن ابي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله
سوابي مسعود انه كان اذ اذارق رأسه من الوعق قال اللهم ربنا
لما الحمد من السموات ومن الارض ومن ما شئت من نعمتك
قال الشافعى ^٨ وحن نستحب مذاك او نقول له لانه لا ينفع ما زوره
عذنبي ^٩ ص عليه وسلم وفي الباب عن ابن سعيد الخدرى
وعبد الله بن ابي اوفى وابي هريرة وابن عباس **وآخر** ^{١٠} الربيع
قال قال الشافعى روى الله عنه اخر ما قاله عن حمله للعرا
عن عبد الله العزى ^{١١} عن العارث المدرى عن علي كان يقول ^{١٢} مطر الحديث
المسجد بين الندم (شفقى) وارجعه وامدنه واجرىه **مطر** الحديث
من الاحاديث التي لم يسمها الربيع من الشافعى وانما يقتصر فيها
قال الشافعى ^{١٣} ولا يقول الخبر ^{١٤} ولا درقتنا ^{١٥} مطر الحديث عزج في كتاب
عليه ^{١٦} وعبد الله قال الشافعى ^{١٧} وهم يعني بعض العراقيين يكرهون
مذاك ^{١٨} لا يقلعون به وقد روى حدیثه صرمع النبي ص عليه
فكان يقول بين المسجد تبن وشفقى وشفقى وشفقى اخرج
حدث حدیفة ابوجاهد والترمذى والنمساى وروى ابن عباس
الفول ^{١٩} من المسجد تبن النبي ص عليه وسلم كان يقلع اللهم

عن عَلَى كَلْبِ ابْنِهِ بِلْوَرِي الْفَنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَعْرُ
الْفَرَادِ وَقَبْلَ الرَّكْعَةِ يَأْتِي الْغَيْرُ وَيَوْمَيْنِ الْمَاخِرِ مِنْ حِلْكَابِ إِذْ فَتَنَ
بِهِ أَيْمَنَ السُّورِ تِيزَ الْمَمِّ إِذَا نَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَتَنْحِيَتِ الْمَيْرِ وَلَا
يَكْفِرُهُ وَنَخْلُعُ الْمَأْوَاتِ مِنْ قَبْطَهِ ۝ الَّذِي أَيَّا مِنْهُ دُنْبَدِ وَلَمْ يَنْجِلِ وَلَمْ يَسْدِ
وَالْيَطِ يَسْعُرُ وَلَعْدَ تَرْجِيَارِ حَمْنَةِ وَغَشْنَ عَدَابَطَ اهْدَابَطَ بِالْكَفَارِ
طَلْقَ وَكَانَ يَجْتَهِ عَزَابَنْ عَزَابَنْ عَزَابَنْ عَزَابَنْ مَوْبِدَ الدِّيْنِ وَلَعِيَ شَ
عَرِيَلِهِ إِذْ فَتَنَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَفَنَكَ عَزَابَنْ لَيْلَيْهِ وَسَلَمَ
الْفَنُوتِ فِي الْحَلَانِ كَلَمَّا أَعْدَ قَنْلَيْرِ مَوْنَهُ وَحَفَنَكَ عَزَابَنْ لَيْلَ
إِذْ فَتَنَهُ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَلْمَارِيَهِنَهُ فِي غَيْرِ الصَّبِحِ عَنْدَ فَتَنَ
قَنْلَيْرِ حَوْنَهُ قَالَ وَرَوَى أَشْعَنَ لَيْلَيْهِ حَلَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِذْ فَتَنَ
وَقَرَلَ الْفَنُوتِ جَمْلَةً وَامَّا الْفَنُوتِ فِي الصَّبِحِ فَحَفَنَكَ
عَزَابَنْ اللَّهِ حَلَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي قَنْلَيْرِ مَوْنَهُ وَبَعْدَهُ لَمْ يَفْنَكَ
إِذْ هَنَهُ فَرَكَهُ فَمَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مُبَرِّي وَأَخْرَى

الشافعي رَحْيَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ رَأْسَفِينَ عَزَابَنْ الزَّهْرَيِهِ عَنْ أَيْمَنِ الْمَسِيبِ
عَزَابَنْ بَهْرِيَهِ قَالَ لَيْلَيْهِ حَلَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِمَارْفَعِ رَاسِهِ مِنَ الْوَكْعَةِ
الثَّانِيَهُ مِنَ الصَّبِحِ قَالَ اللَّهُمَّ لِرَبِّ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلَمَهُ بِمَسْتَانِ وَعِيَسِ
بْنِ أَيْرَبِيعَهُ وَالْمَسْتَنْغِيَنِ بِمَكَهُ الْمَمِّ اسْتَرَهُ وَكَانَهُ عَلَيْهِ مَصْرُ
وَأَجْلَمَهُ اَلْحَلِيمَ كَسْنَيْرُوسْ فَعَكَّا اَلْحَرْجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ
الْخَلَافَهِ الدِّيْنِ وَالْحَرْجَهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّهِ وَهَبَنَهُ اللَّهُ قَالَ الدِّرْبِعَ فَتَالَ
الشَّافِعِيُّ اَخْبَرَ خَلَافَهُ الدِّيْنِ فِي زَمْرَهِ عَزَابَنْ سَعِيدَ عَزَابَنْ بَهْرِيَهِ اَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ حَلَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَتَنَهُ فِي الصَّبِحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اَخْرِجْ الْوَلِيدَ
بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَهُ بِمَسْتَانِ وَعِيَسِ بْنِ أَيْرَبِيعَهُ مَسْدَهُ اَحْدَى حَدِيثَ
صَحِيفَ اَخْرِجَهُ لِلْعَارِيَهُ وَسَلَمَ وَابْرَادَهُ وَالْبَسَارَهُ وَأَهْلَهُ اَلْعَارِيَهُ

وَمُوقَامٍ عَلَيْهِ رَجْلِيهِ فَعَنْدَ الْعِبَادَهِ وَالْدُّعَاهِ فِي حَالِ الْقِيلَعِ وَجِوزَ
أَنْ يَقْعُدْ فِي مَا يَرِي الْكَاهَاتِ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قِيَامَ بِالرَّجْلِينِ فَمُوقَامُ دَائِنَهُ
وَالْأَمْرِ وَالْهَدْيَهُ دَنْبُ إِلَيْهِ الشَّانِعِ اَنَّ الْفَنُوتَ صَفْبُ فِي حَلَلَةِ الْبَرِ
وَهُوَ قَالَ الْمَسْنُ الْمَسْرِيُّهُ وَمَلَهُ وَابْرَادَهُ لَيْلَيْهِ وَالْعَزَابَنْ حَلَمَ وَرَواهُ
الشَّافِعِيُّ عَنْ أَيْلَيْكَرُو عَمْرُو خَنْهَانَ وَهَلَيْهِ وَأَشْرَقَ الْبَوْحَنِيَهُ
وَالشَّورِيَهُ اَنَّهُ غَيْرَ صَفْبُ فِي الصَّبِحِ وَرَوَيَهُ عَزَابَنْ مَسْعُودَهُ وَابْنِ
عَمْرَهُ وَابْنِ عَبَاسِهِ وَلَيْلَهُ الدَّرِهَهُ وَقَالَ ابْوَيْسُوفَ اَذَا فَتَنَ الْاَمَامَ فَاقْتَنَ
مَعْهُ وَقَالَ اَحْمَدَ الْفَنُوتَ لِلْاَيْمَهُ فَانَّهُ مَبِيْهِ ذَلِكَ بِفَلَامَاسِ وَقَالَ
اَسْعَقُهُ مَوْسِيَهُ عَنْدَ الْمَوَادِهِ وَامَامُ صَنْعَهُ اَنَّهُ مَنْدَ الشَّافِعِيِهِ
فَوَرَبَعَ الْفَيَامَ مِنَ الرَّكْعَهُ الثَّانِيَهُ رَوَيَهُ مَذَلِلَهُ عَزَابَنْ بَهْرِيَهُ
وَهَلَيْهِ وَعَلَمَنْ وَاهِنَ وَأَيْمَهُ مَوْرِيَهُ وَبَهَقَالَ الْبَوْبَهُ السِّبَستَانِيَهُ وَالْقَمَدَهُ
وَقَالَ ابْوَهُ حَنِيفَهُ وَمَلَهُ قَبْلَ الرَّكْعَهُ وَرَوَيَهُ مَذَلِلَهُ عَزَابَنْ عَمْرُو عَلِيَهِ وَابْنِ
مَسْعُودَهُ وَالْبَوَهُ وَالْأَشْعَريَهُ وَأَشْرَقَ الْبَوْحَنِيَهُ وَابْنِ لَيْلَيِهِ الْأَلَانِيَهُ
حَنِيفَهُ لَأَبِي الْفَنُوتِ لَأَبِي الْأَيْفِيِهِ الْأَخِرَهُ مِنَ الْوَقْرِيِهِ جَمِيعِ
السَّنَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اَخْلَافِ الْعَرَافِيِّينَ كَانَ ابْوَحَنِيفَهُ يَنْهَى
عَنِ الْفَنُوتِ فِي الْغَرَوِيِهِ مَا خَذَلَهُ اَبِي يَوسُوفَ وَلَعِدَهُ عَزَابَنْ سُولَهُ
حَلَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اَنَّهُ لَمْ يَفْتَنِ الْاَشْمَرَهُ اَوْهَدَهُ حِيَانَهُ الْمَشَرِكِينَ
فَقَتَنَتِ يَدُهُ اَلْحَلِيمَ طَنَ ابْا بَكَرَ لَمْ يَقْتَنَتِ حَرْلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَابْنِ
مَسْعُودَهُ لَمْ يَقْتَنَتِ سَفَرَهُ لِحَضْرَهُ وَانْهُمْ حَنِيفُونَ حَنِيفَهُ لَمْ يَفْتَنَهُ
ابْنِهِ مَسْلِمَ يَفْتَنَهُ وَابْنِ حَمْرَلِمَ يَفْتَنَهُ وَقَالَ اَمَامُ الْعَرَقِ يَعْبَرَ
اَنَّ اَمَامَكُمْ لَفْنَعُ لِقَارِيِهِ الْقَرْآنِ وَلَرَأْكَعَاعِيَهِ بَذَلَطِي فِي الْفَنُوتِ
وَازْعَلَيَهَا فَتَنَهُ فِي حَربِ يَهُوَاهِلِيِهِ مَعْوِيَهُ فَلَادَهُ اَمَالَهُ الْكَوْنَهُ مَالَهُ
عَنْهُ وَفَتَنَهُ مَعْوِيَهُ بِالْشَّانِعِ يَهُوَاهِلِيِهِ عَلَيْهِ فَلَادَهُ اَمَالَهُ اَسْلَانِهِ مَالَهُ

فاخرج عنك نعيم النظرين كين بن عبيدة واما مصلع
 فاخرج عنك بكر وزمير والنافعه عن عبيدة واما ابوه اود
 فاخرج عن عبد الله بن ابرهيم عن الربيع عن الاوزاعي عن عبيدين من
 ابي عبيدة كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا ان قال فنت سهراء
 في صلاة العتمة واما النساء فاخرج عن محمد بن منصور عن عبيدين
 ومدعا الحديث قوله مقولا ما ذهب اليه السائحة من الفتوى في الصبح وان بعد
 الركوع لانه صريح مع الدلالة بقوله لما رفع رأسه من الركعة الثانية
 من الصبح ومن الاول لا بد اداء الغلبة اي كان ابتدأ فعد من الورك
 ومن الثانية للتبغى لان الركعة بعض التحلاوة وانها بيان المقصى
 والتحسيس اي انما ركعة من صلاة الصبح لامن هنفيا والوكلاء
 المرة الواحدة من الورك ومواله وس بالرجل بما لا يصلح استعمال
 في الاخت بالشدة والعنف والقسو والاستبطال بخوذه ومحضه
 اخوريه وابومطرار بن عدان ولم يرد منه خصمه ابدا ولم يرد
 من ولاده ولا كل ولاده ابدا اراد من مومعاد النبي حصل المعمليه وسلم
 منهم وكان الدعاه كذلك خصيصا من بقريش **وقوله** كسى
 يوسف يريد الفنك والغلادي كان في زمان يوسف الصديق عليه السلام
 وفيه ابي قاتل نعال فهم اقاموا به من بعد ذلك سبع شهاده يأكلن ما
 قد مل من فاصاب قريشا المحب والفكه بدحه النبي حصل له حلقة
 علبيم والاضلعي سن يوسف سفيين والنوز فخذت لاظافتها اليوم
 فجعقت اليها قبل ما ساكتة وبعد ما يجاها مثلما اعتركته في اوائل الكلمة
 فادعهت اليها الاول في الثانية فصارت في التكقر يا مشيرة ومن
 الناس من يشتهر يا سفي ويجرب ما ويفعله يا يوسف بعريدا وذلا
 غير جائز والامر مذكورة ومولاه المدعولم قوم من المسلمين

١٤
 كانوا مستضعفين بمكانته عزيم اعراض من هشترى فرشلورند و
 عن الاسلام فلم يحيوا الله لهم فكان النبي صل الله عليه وسلم دعووا
 لمهر بالزيارة **قال** الشافعى رب الله شفته واما ما روى انس بن مطاط
 من ترک الفتوى فالله اعلم بما رأى فاما الله الذي ارى بالدلالة فانه فنزل
 الفتوى في اربع صلوات دون الصبح كما فاقلت عابيشة فرضت
 الصلاة وكغيرك عباده **قال** الصلاة السفر وزيد في صلاة
 العصر يعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح وفال في الفقدم اجزانا
 وجعل عاصم بن سليمان بن اسحاق عن عيسى بن مهر عن ابيه ابيه ابيه صل
 يجزي رفع راسه من الركعة الاخرة من المكمرا قال الله عن خلافا وسقى
 قابل **قال** الشافعى فعدها الديه نزله **واما** الفتوى الصبح فلن
 يلغى ابيه صل الله عليه وسلم ترکه ونزله الفتوى في الصلوات
 سوى الفتوى في الصبح (يقال له فاسع ابا ياقال الناسع والمنسون
 ما مختلف **واما** الفتوى في غير الصبح فسام ابيه وان درع
 لان رسول الله صل الله عليه وسلم لم يفتح في غير الصبح قبل قتله
 اسلامه معونة ولم يفتح بعد قتل اسلامه معونة في غير الصبح فدل
 عليه اذ اذ عد ما يباح كالدعا المباح في الصلاة لا ذاتهم ولا منسوخ
 من انصار قول الشافعى في كتاب اخلاف الاحاديث ومدعا اقرارها وافق
 قول ابي هريرة **وقال** الشافعى لا فرق في بيته من الصلوات الا في
 الصبح الا ان يتزيل نارة ففتحت في الصلوات كلها من شاة الامام
 وممثل ما اجاب في الفقدم وفي ستر حملة **قال** فاما الصبح فلا
 اعلمه قوله الفتوى في الصبح قى ففتحت كل محل في الركعة
 الاخرة منها بعد الركوع وقد قال اخرين لما ازال رسول الله صل الله عليه
 ففتحت في صلاة الفداحة حتى فارق الدنيا **قال** الشافعى وقد فتحت بعمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح أبو بكر وعمر وعليه كلام
 بعد الركوع وعثمان يحضر مارته فمقدم الفرزق قبل الركوع وقتل
 لبيه ولم من يحيى بالصلوة الركعة **وقد أخرج الشافعي**
ذلا في القديم قال الخبر نار جهن على من يحيى من العسر قال كان النبي صلى الله
 وأبوبكر وعمر يقتلون في الصبح بعد الركعة حتى كان عثمان فقدم
 الفرزق قبل الركعة قالوا الخبر نار جهن من طلاقه مثل الترمة إن باي باي
 وعمر فنتا وقد روى المسنون لما هاجر أنس قال حليت خلف رسول الله صلى الله عليه
 فلم يزيل يفتيت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى توفاه الله تعالى وحليت
 خلف عمومين المنكاب ولم يزيل يفتيت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى
 توفاه الله تعالى **وأخرج الشافعي** اياضه عن مسلم وسعيد بن جريج
 عن عاصي عن عيسى بن عمير عن عمراه فنت في الصبح قال قد كردها
 فنت به قالوا الخبر نار جهن وسلام بن خالد عن استغيلين أمية عن عما
 عن عبيدة عن عبيدة بن عمير قال سمعت حمربن الغفار يفت بعد
 الركوع بدعا على الكفرة **وأخرج** اياضه عن جعفر بن محمد
 عن أبيه أن علياً كان يفت في الصبح بعد الركعة الآخر فالوالخبر نار
 رجل عن زياد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً فنت في الفرج
 بعد الركوع وقال للربيع قال الشافعي في ما يبلغه عن عصام عن حمربن
 عن ابن مقلل لعليا فنت في صلاة الصبح **معذ** الحديث أخرج
 ملطية الموكا وقد أخرج الشافعي في كتاب اختلافه مع ماله
 فيما زمه من خلاف ابن عمير قال وإنما تردد الفتوت في الصبح يريد أصله
 ماله **ولأخرج** الشافعي اياضه عن ماله عن مستام بن عروفة أكنه
 عن أبيه أنه كان لا يفتيت في شيء من الصلاة ولا في الوضوء إلا أنه كان
 يفت في صلاة الغر قبل ترجمة الركعة الآخر إذا فخر قراءة

١٥

قال الشافعي وانت سالفون مسورة تقولون بعد الركوع **قال**
 فقلت للشافعي ما من يقول بعد الصبح بعد الركوع فقال نعم
 لازرسول الله صلى الله عليه وسلم فنت ثم أبو بكر ثم عمرو ثم عثمان
وقد أخرج الشافعي حروباية المزياني عنه عن عبد الوهاب
 عن عبد الجيد عن أبو عبد الصعباني عن محمد بن سيرين قال سالت
 أنس بن الحارث عن الفتوت فقال فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد الركوع **ومزا** حدث حريم أخرج البخاري ومسلم وأبو
 داود والنسائي أتف من مذا وفده أخرج الشافعي فيما يبلغه عن
 مشيم عن عكاب بن الصابري عن أبي عبد الرحمن السليمي أن علياً كان
 يفتيت في المؤذن بعد الركوع **قال الشافعي** ومم لا يأخذون **مزا**
 ينقولون فنت قبل الركوع **وأخرج الشافعي** في التسد والجلوس فيه
الفرع السادس في التسد والجلوس فيه
وفيه نوعانه النوع الأول في الجلوس
وعيشهما أخيراً الشافعي رضي الله عنه
 أخبرنا أبو ميمون محواراه عن محمد عمر در حمله أنه سمع عباد بن
 سهل يخواض عن أبي تمير الساعري قال كان رسول الله صلى الله عليه
 أدا حلبي في المسجد تتنفس تنفسه بيده البيهقي فلما علم بما ونصب قد مه
 اليه فإذا جلس في الأراباما كبر عليه عن روكه وافتدى
 بمتعنته الأرض ونصب وركه التي يمكنها وقع معنا الحديث
 في كتاب الربيع والشدة إنما هو من الأصم وقد رواه الزهفاني في
 القديم عن الشافعي حزوجل ومواير ميمون وهو بلا شك من محمد بن عمر
 من حملة عن محمد عمر وسوانعه كان كان جالساً مع نفر من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه

فقال أبو محمد الساعدي أفاكت الحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإنه إذا كبر جعل يده بيهدو من كبيه وأذار كع امكى به من
 ركبته ثم مصر كهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار
 مكانه فإذا مهد وضع يديه غير مفترش ولا فاضها واستقبل
 بأكوان أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعة الاخر قدم رجله الميسري وجلس
 على مقعدته وهو حديث حميم أخرجته البخاري وأبوداود والترمذية
 والنمساوية فاما البخاري فاخرجته بكلوه عن عبيدة بكيور عن المحدث
 عز الدين سعيد بن محمد عمرو حللة عن محمد عمرو عكا وذكر
 مزد الرواية الاخرة **واما** ابو داود فاخرجته عن ابرهيم جنبل عن أبي
 عاصم الصداق بن علاء عن عبد العميد بن جعفر واحرجه عن مسدد
 عن جعفر بن عبد الحميد عن محمد عمرو وين كاعنا به محمد وذكره
 بكلوه **ومن** فيهم من اذا كان في المسجد التي فيها النسمة اخرج
 رجله الميسري وقد متور كاعلي شقه اليسري ولم يآخره عن عبيده
 بن ابرهيم المريض بن ابرهيم عن المحدث عن زيد بن محمد العرسان وزيد بن
 ابي حبيب عن محمد عمرو حللة عن محمد عمرو عكا و قال فيه فانا
 جلس في الركعتين جلس على رجله الميسري وقد متور كافا فجلس
 في الركعة الاخرة قدم رجله الميسري وجلس على مقعدته وياخوا
 عن قبيحة عز الدين لعيضة عن زيد بن ابي حبيب عن محمد عمرو وبن حللة
 عن محمد عمرو بن عكا وذكره **واما** الترمذية فاخرجته عن محمد
 بن مشار و محمد المتن عن عبيدة الفكان عن عبد الحميد بن معمر
 بالاستاد وذكر الحديث بكلوه وقال في اذكانت الركعة التي
 نقض فيها اصلانه اخر رجله الميسري وقد على شقه متور كا

١٧

ثم سلم **واما** النساء فالخرج من بعقوب ابن ابرهيم الارقى وهو
 بن سار عن يحيى بن سعيد بساند الترمذية وذكر الكوفى الآخر
 من روایة الترمذية كما ذكرناه وقد اخرج الترمذية ايضاً عن بنه ابرهيم
 عن يحيى عمار الغدقى حين قيل له بن مسلم بن المزني في عن بنه ابرهيم عن
 ابي حميد فنود قوله اذ اطهر في السجدة قيل يزيد عند انقطاع الركعتين
 بسجودهما وذل ذلك الجلوس للتشدد الاول وثاني وجلمه اذا عكفت
 وماذا الجلوس يسمى فتراتي انه جعل رجله لنفسه فراساً يجلس عليه
 واراد بقوله اذا جلس في الاربع يزيد به التشدد الاخر عند فراغه من
 الركعتين الرابعة **والامامة** الازالة ^٥ والحقيقة يقول مكتبه الشیع
 اميمكه اماماً كه قال ابرهيم مكتبه عنه وامكت عنه اذا ثقيت
 عنه وكذا مكتبه غيره وامكته اى ثقته **وقد** الاصح
 مكتبه اذا وامكت عنه ومنه اماماً كه الا اذا اعن الكوفى ^٦
والورطة ما فوق الغدو وهي موئنة يوزن فتحم قد يتفقد ويتمكن
 او بما كلام يتفقد الغدو **والانضا** الى التي اصحابه ومنه
 افضى بيده الى الارض اذا مسها وافتضت افلان هرليان حدثه به
 واكلعنه عليه **والتفقد** ذات المقعدة وهو الموضع الذي
 يعلم عليه الانسل من يده وليس اماماً لحلقة الدبر خاصة كما
 يذهب اليه العامة وافضى فعل فاصر يتعذر بذلك قول افضت
 اليه بكذا وفدي جاء في رواية الشافعى على اختلاف السع افضى
 بمقعدته الارض بغير الى وقباس افضى بمقعدته الى الارض قال
 صحت الرواية ولم يكن تغريباً من النساء فيكون قد حملها
 على المعنى وذلك ان افضى بمعناها اصحاب او قال الى الصن وتكلمه
 تعدد بغير حرف التقد براصب بمقعدته الارض والصون ما الارض

وهذا بايد واسع في العربية يعطيكم فضل الخربعنه ويكون احرها
 فاصراً والآخر متعدد ياقع في الفاشر تارة ويقتصر المعدى لآخر على
 ان الكامر في مذا الحديث ان النساء فد امسكوا الى فان الذي جاء في كتب
 السنن والاثار السيفه رواية الاصل عن الربيع بن الشافع في ماقات
 الى واما قوله ونسبة وركه اليمن فاما يريد بالمحب الرفع عن الارض
 فانه اذا اخذ عليه وركه الميسري واخرج رجله من حامن جاب وركه
 اليمن لرتفعت وركه اليمن عن الارض قليلاً واراده انه لا يوصلها
 الى الارض كما اوصى الميسري وتصدر الامامة من قول المعمور
 العصراً اذا اخذت برأسه فاملته البطة والمراد به في الحديث الركوع
 والقفار بالتفيف بجمع فقاره وهي المخزون من فرزات الحنجر وقوله
 غير مفترض انه لا يسمى بذلك على الارض كما يسمى الكلب
 دراعيه وقوته ولا فاضه انه لا يضع بيده الچافيه وصدره
 او انه لا يضيق كفيه بل يسمى كما على الارض فقد جاء في كتاب
 السنن والاقاريل قوله ونسبة وركه المفروض بحسب رحله اليمن والذين
 في رواية المسند انته له افهموا اراد ان يبين في مذا الموضع از وركه اليمني
 يرافقه على الارض خلاف الاول والله اعلم وله دواعي الا عن عيون من
 سمعه ابن القاسم بن سير كان لها اجلسه والشديد نسبه رجله اليمن ونبي
 وجهه الميسري وجلس عليه وركه الميسري ولم يجلس عليه قد ممه قم
 قد اداه عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثنا اباه كان يفعل ذلك وفده
 روى عبد الرحمن بن ابي قحافة عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو انه اخبره انه
 كان يوماً بن عمرو مترفع في الصلاة اذا دخل على قتل فجعله وانا يومه
 حدث السن فهذا في عبد الله بن عبد الله بن عمرو قال قاتل قاتل مائة الصلاة انتص
 وحط اليمن على رجله الميسري فقتل له فانه فعل ذلك فقال له هل

١٧

لا يختلف و معنى الرواية هي الرواية على ما الا انه ليس في مسأله
 و يطعن عليه وركه اليمن فان كان مثالفالله فهو مولى عليه القعود
 الاول و حدث العنصر على الفقيه الاخر و ما انه في حدث ابي حامد
 قال المستافق في القديم يحمل اليه يكون ابا عمر عليه في الثانية لانه
 راه لا يرى يجلسه اولم يعلم في الرابعة لانه لم يره عكي في جلسها
 و انماقلنا فيما بالستة عن النبي ص عليه وسلم التي لا يجيء الامر
 حلا فما يعنى حدث لغير حميد **والد ٢ ذهب** ابيه المستافق ان المعلوم
 في التشدد الاول منه وكذا التشدد وبه قال الله و ابرحنيه وقال
 احمد و اسحق و داود و ابا الحجاج **٥** و ابا الجلوس **٦** والتشدد الثاني فمو
 واجب وكذا التشدد **٧** و اسامة الجلوس فانه يصل في التشدد الاول
 وفي الجلوس بين الحجتين مفترضاً على رجله الميسري ان كان في الثالثة
 تشدة او يجلس في التشدد الذي يخرج عقبه من الصلاة متوركاً و به
 قال احمد و اسحق **٨** وقال ابرحنيه والغوري يجلس في الجميع مفترضاً
 و قال املط يجلس في الجميع متوركاً والا شبه ما ذكره اليه المستافق اما
 من جهة النصر فلم يفته و امام من جهة المعنف فلان الجالس في التشدد
 الاول مستوفى عليه ثنية القبام منه الى الركعة الثالثة والمفترض يقرب
 من المستوفى لانه غير مكى من الجلوس حيث موجود على رجله ولماذا
 جاء في الحديث انه صل الله عليه وسلم كلئيمه كانه على الرضف
 و في الجلالة المحمة لتقوم وسيرد معنى الحديث مبيناً **٩** و اما
 المتورط فانه مكة من الجلوس حيث موجود على رجله وركه
 الحديث على ثنية المقام والفراغ من الصلاة **١٠** **واخربوا** المستافق
 رضي الله عنه اخبرنا ابو سليم سعر ابي هميم عن ابيه عن ابي هميم
 بن عبد الله مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨

عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ذَكْرُ اللَّهِ وَتَحْمِيدُهُ وَدُعَاءُ فِي
الرُّكُعَيْنِ الْأَخْرَيْتَيْنِ وَقَوْمٌ قَالُوا إِنَّنَا فِي الْقَدِيمِ إِنَّا لَا يَسْتَبِعُ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنَّنَا صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ
فَهُبْ أَبُو حَمْيَرَةَ وَالْقَوْمُ وَالْقُوَّةُ وَالْمُصْعُقُ وَمَنْبَقُ التَّشْعِيلِ إِلَى
إِنَّهَا زَادَ عَلَيْهِ التَّشَهِيدُ شِيَامَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنَّهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ
أَوَلَدُهُمْ أَوَلَدُهُمْ كَرْفَلْبِهِ مَسْوِدُ السَّمُومِ **وَاحْمِرْأَةُ الشَّافِعِيِّ**
لَبْرُ نَامْلَهُمْ مُشْرِمُ شَمْلُهُمْ بَنْيَهُمْ مُرْمِمُهُمْ بَنْيَهُمْ المَعَاوِيَهُ
فَالْوَادِيَهُ بَنْيَهُمْ وَإِنَّا اعْبَثْتُ بِالْمُعْصَمِ الْمُنْصَرِ بَنْيَهُمْ وَقَالَ صَنْعَ
كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يَصْنَعُ وَيَنْسَهُ كَمَا
كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فَقَتَلَ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَصَنَعَ كَفَهُ الْبَيْنِ عَلَيْهِ فَغَرَهُ
الْبَيْنُ وَفَتَحَ لَابْعَدَهُ كَلِمًا وَأَشَارَ بِاصْبَعِهِ إِلَيْهِ تِلْيَةً الْإِبَامَ وَوَضَعَ
كَفَهُ الْبَيْسُورِ عَلَيْهِ فَنَدَهُ الْبَيْسُورُ **فَهُنَّا** حِدْثٌ حِيْمٌ أَخْرَجَهُ لِلْوَكَأَ
وَسَلَامٌ وَأَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ **فَامَا** الْمُرْكَأُ فَأَخْرَجَهُ بِالْأَسَادِ
وَالْفَكِّ وَقَالَ النَّصَابَا بِدَلِيلِهِ وَقَالَ فِي لَخْدٍ وَقَالَ كَمَا كَانَ فَعَلَهُ
وَامَا شَمْلُهُمْ فَأَخْرَجَهُمْ بَنْيُهُمْ بَنْيُهُمْ مَالَدُ وَالْأَسَادُ وَالْفَكُّ
وَفِي لَبْرُهُمْ حِمْبَهُمْ عَزْلُهُمْ بَنْيُهُمْ مَهْرُهُمْ حِمْمَهُمْ سَلْمَهُمْ بَنْيُهُمْ بَرْ
عَزْلَهُمْ بَنْيُهُمْ عَزْلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ كَمَا كَانَ ذَلِكَ
فِي التَّشَهِيدِ وَصَنَعَ بِرَهُمْ الْبَيْسُورِ عَلَيْهِ رَكْبَتَهُ الْبَيْسُورِ وَصَنَعَ بِرَهُمْ
الْبَيْنِ عَلَيْهِ رَكْبَتَهُ الْبَيْنِ وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَسِنَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ
وَفِي أَخْرَى هُنْ مُحَرِّرَافُهُمْ وَعَمِدَ مِنْ حِمْبَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْرَّزَاقِ مِنْ هُنْ مُحَرِّرَافُهُمْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرَهُمْ عَنْ بَاعْفِهِمْ عَزْلَهُمْ مَثَلُهُ وَرَادَ وَبَرَهُمْ الْبَيْسُورِ
عَلَيْهِ رَكْبَتَهُ بِاسْكَمَهُمَا عَلَيْهَا **وَامَا** أَبُو دَاؤِدُ فَأَخْرَجَهُمْ

فِي الرُّكُعَيْنِ كَمَا هُنْ عَلَيْهِ الرَّصْفِ فَلَمْ يَقُولْهُ فَقَالَ دَلِيلُهُ بِرَهُمْ ^٥
فَهُنَّا حِدْثٌ حِيْمٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ **فَامَا**
أَبُو دَاؤِدُ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو مِنْ سَعْيَهُ عَنْ بَعْدِهِ بَنْيُهُمْ **وَامَا**
بِالْأَسَادِ وَالْفَكِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلْمَانْجَيْقَوْهُ فَلَمْ يَقُولْهُ فَقَالَ دَلِيلُهُ بِرَهُمْ
الْتَّرْمِذِيُّ فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو لَهُنَّا دَلِيلُهُ الْكَبَالِيُّ عَنْ
سَعْيَهُ عَنْ بَعْدِهِ بَنْيُهُمْ **وَامَا** سَعْيَهُ بِرَهُمْ بِالْأَسَادِ دَلِيلُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ
أَذْلَاجُهُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلِيَّنِ كَمَا هُنْ عَلَيْهِ الرَّصْفِ قَالَ سَعْيَهُ فَمَنْ حَرَطَ
سَعْيَهُ سَعْيَهُ بِسَيْهُ فَأَقْوَلْهُ فَلَمْ يَقُولْهُ فَقَوْلُهُ بِسَيْهُ فَقَالَ دَلِيلُهُ بِرَهُمْ أَبُو
عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ لَهُ **وَامَا** النَّسَائِيُّ فَأَخْرَجَهُمْ مُعَمِّمُ بْنِ
ابْرَاهِيمَ **وَامَا** النَّسَائِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ لَهُ بِرَهُمْ سَعْيَهُ بِرَهُمْ دَلِيلُهُ
فَوْلَهُ فِي الرُّكُعَيْنِ بِرَهُمْ دَلِيلُهُ لِلْجَلوْسِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِيَّهُ بِرَهُمْ عَلَيْهِ مَا جَاءَهُ فِي أَخْرِ
الرَّوَايَةِ وَمَوْقِلَتُهُ حَتَّى يَقُولَهُ فَقَالَ دَلِيلُهُ بِرَهُمْ وَالْقِيَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْجَلوْسِ
وَأَوْسَطَهُ مِنْ الْمَيَاذَنِ مَا جَاءَهُ فِي رَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ كَانَ أَذْلَاجُهُ فِي الرُّكُعَيْنِ
وَالْوَضْفُ بَعْدَ الرَّاءِ وَسَكُونَ الْحَمَادِ الْمُجَمَّعَةِ الْجَمَارَةِ
الْمُحَمَّةِ وَالْمُدْمَارِ صَفَّهُ وَعَقَرَ صَفَّهُ بِرَهُمْ بِالْكَسْرَانِ أَكَوَاهُ
بِالْرَّسْفَهُ ^٦ وَمَعْنَوْلُهُ كَمَا هُنْ عَلَيْهِ الرَّصْفِ بِرَهُمْ بِرَهُمْ
الْتَّقْنِدُ وَسَرْعَةُ الْقِيَامِ مِنْهُ الْرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ
الْجَمَارَةِ الْمُحَمَّةِ وَرَدَقَهُ بِرَهُمْ بِرَهُمْ كَمَا فَعَلَهُ **فَالنَّسَائِيُّ**
لَمَّا ذَرَكَ الْحِدْثَ فِي مَدَنَوَالْمَاءِ لَعْلَهُ بِرَهُمْ بِرَهُمْ إِنْ لَيْرِيَهُ فِي الْجَلوْسِ
الْأَوَّلِيَّهُ لِلْتَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْبَيْنِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَنْيَهُ
أَمَرَهُ وَأَذَا وَصَدَ اخْفَافَهُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلِيَّنِ فَعَيْهُ وَالْمَاءُ
دَلِيلُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ بِرَهُمْ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَخْرَيْنِ قَدْ جَاءَهُ
فِي الْأَوَّلِيَّنِ فَلَذَلِكَ لَأَحْبَلَ كَلَمَنْجَيْقَوْهُ عَلَيْهِ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ

١٩

قله وأ Hatch المصح اليه كان اسم لقبه وادعالي متابعته وكل
الوجين حسن وتقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنها
والله اعلم **والتذكير** ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو الكاظم
من قوله العلوي هذا الحديث في وضع اليدين قال ملطف دكتي عنه انه
قال يسكن اليمام من المعنون بالسبابة وحكى عنه اخوانه قال يقبح
من العين البصر والبصر ويعذب اليمام والوسكم جله ويشير
بالسبابة وبه قال الحمد ^{لله} وقول ابوحنبل يسكن يده المعنون به
اليمام مثل المسوى وقد اخرج الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عيسى
عن حسين قال الاخر في المعيق مع ابن مسعود يقول ان اجلس على الرصف
احب اليه من انا تربع في الصلاة **قال الشافعي** وسم يقولون قناع صلة
الجالس التربع وغزير نكارة ما يكره ما يكره من مسعود من ورع الرجل في الصلوة
كذا قال في مدة الكتاب وقال في كتاب البوبيكي ومن لم يكن يصلوة
فابدا من محلة صلحه الشامتر بما في موضع القيلم وكيف امكنه
وبحقل ان يكون قوله ابن مسعود اراد به الجلوس عليه لغير بدله من
القيام والله اعلم ^{لله}

النوع الثاني في التشدد

خبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابيه من حسان بن عبيدة المحدث برسان
عن زبير المكي عن سعيد بن جبير وcosa عن ابن عباس كان
النبي صلى الله عليه وسلم نعلمنا المشهد كما يعلمنا القرآن فكان
يقول القبيقات العبار كان الصلوة الحكبات لله سلام عليه
اما اليه ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعليه عباد الله الطيبين
اشهدوا لا اله الا الله وان محمد رسول الله **معذرا** حديث حريم اخرج
مسلم وابوداود والترمذى والنمسا **فاما** مسلم فلترجمه من

المعنى عن ملطا الاشتاد والفك **واما** الترمذى فاخرجه
عن محمد بن خليلان ويحيى بن هوس من عبيدة الرزاق بما شناد مسلم
ولفكه **واما** النمسا في فخرجه من قتبة عزملة الاشتاد
والفك ويئي الباب عن ابن الزبير وايلن مجرو وسعد بن ابي وقار
 وغير المزاعمه **قوله** اعمت ان العبت تقول ثبت يبعث عباد والمعما
موالدي كان في اخر صدقة النبي صلى الله عليه وسلم مفروضا شابيل
عليه لا حاديل من الطلاق وبينه فكان اذا بعدوا سروا العصا بايدهم
لوضع السبوبة فهموا عنه لانه فعل من غير افعال الصلة وذلة لا يجوز
في الصلة وكان سببا جعله في المسدان المكر جاء في دهر الاداع
فاصبحت الارض مبتلة في الارجل في العصا في ذوبه في سكة
فتحته فلما افتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال الحسن
منذا واصبوا العصا الصدار **وقوله** فلما انترف اراد عند الفراغ
من صلاته **وقوله** عقد لاذان حسین مذاه او صاع الماء
واسکلها لهم وعية ذلان يقضى لابع الثالث الوسكم البصر
والنصر الباقي كفه ويعکف اصحابه الامام الرعاكن كفه
ابضا ويترب السبابة منشورة مهد ومهة ومن اصول المراد بقوله في پرس
اصابعه كلها الا السبابة والسبابة ائم للاصبع السجدة امام
عربيه والذهب جاء في احدى التحفتين يعرّم بصبع وفي الآخر يحرّمها
اما النقدي فلانه اتفا اراد في مدة المقام ان يعزف كيد بصبع بيده
ويضعها في الجلوس للتشدد فقدمه لانه المراد المكروب **واما**
التاجر فلانه لما كان يمر به ذلك وتؤمم منه انه رديما لا يصنعي اليه
قوله ولا ينبعث الى موافقه على تعليمه بما ذكر رسول الله صلى الله عليه
قبل ذكر الصبح حقا اذا ذكر الصبح وكان قد ذكر رسول الله
صلوة العشاء

قيمة ومحرم دم من المهاجر عن النبي بالاستاد واللتفة وفي
حديث فتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن فقال في الحديث أسلم
والسلام بالآذن واللام وانشد أن محمد رسول الله وفي آخره من يبشر
من أبيه متبينا عن عبيده الرحمن عن محمد بن علي الزبير
بالاستاد واللتفة التي قوله السورة من القرآن **واما** أبوه فأنبه
عن قتيبة عن النبي بالاستاد واللتفة مسلم **واما** الترمذى
والنساب فاخراجاً عن قتيبة بالاستاد واللتفة وقال فيه الترمذى
وأشهدنا أن محمد رسول الله **التشهد** فجعل من الشهادة وموقوف
القايد الشهد أن لا إله إلا الله وانشد أن محمد رسول الله مذامر
الأضل ثم أنه في العرف الشرعي يكمل على ما قوله المصلحة
في حلوسة من النبات جياعداً إلى قوله وانشد أن محمد رسول الله
تسمية للشئ يعنه كلام سمعناه النبات وإنما النبات
كلمة من أسلنا الله كرو النبات مع قيمة وهي السلام وكل الماء
و قبل البقاو قبل العكمة وكل ما قدرت وافضا جاذ بالنكه
لجمع لأن ملوك الأرض يبون ما فواح من القباراكفة ملوك العالم
وملوك الزمن وملوك الأسلام وغيرهم من ملوك الأرض في بعض
كلماته تعالى وقبل النبات كلمات مخصوصة كانت
العرب يقع بها الملوك والرؤساء منهم كفرنون أبى اللعن وانعم
سبحاً حاول عمر كلماً و كقول أبى جعفر لملوك مارة مزار مال
أى عيش المفاسدة وفؤد الله وهذه الآيات أى وبراء الماء
يشي "محمد الفتى عليه الله عز وجل فتركت وانسحبت على
النعمكم فقلت لهم يا رب لله أى المشاهد والعكمة والنبات
كما يسعفه ويحبه فالنصر من سبيل عن النبات
الباقي

ال قال قول الرجل الرجل يا الله اني بقا طيفك تكون المعروبة في البغا
والد ولله تعالى والصبا و كانت جمع مماركة وهي انتامة
الباقيه وهي صفة النبات والصلوات جمع **صلوات** لما قالوا لبان
حراما افاده اراد الصلوات الفض وقبل المغافل **والثانية** انه
اراد بها الله حما والرحة اي ان رحمة الله على جاءه كقوله تعالى
او لم يعلم بصلوات من يوم رحمة وال الاول اقوى والكبيات
جمع كبيه والكبيه ضد النبات وهي صفة للصلوات
و قبل الاصناف ما كان ابدا من كلام وحسن فعل ان يكن به عليه الله
او يهدى شاءه دون الا يليق صفاتة واللام في الله لام الملاط او الفتحيم
النباتات الموصوفة بالبركة والبرقة الموصوفة بالكب
ما كه وخاصة به وهي التفسيرات والقليل ابلغ واما
الجمع من النباتات والصلوات في خبر واحد غيرها وعكف فرجعه
عيم امثاله في العربية لقول العرب اكملت خبرنا فتواسنا في وفرا ودمنا
وأنشر الاخفى

كيف اصعدت كيف امسكت ما امرتني به في فواد الصديق
ووجه الجواز فهم المعنون بالله الحال عليه بقول القايد المسال لزيد
العبد لزيد فتعذر عزه الانبياء بغير حادث فذلك جائز مع كثور
الاشارتين كل منته وقد تقرر في العربية جواز حدف اخبار المبتدأ
فيما امكن في حيث اضرع لها في العربية حدف خبر هذا المبتدأ الاول
اكتفاء بالذكر المبتدأ الثاني عليه لان الخبر من خبر
المبتدأ الاول ومن مثل الخبر الثاني هذا افسرنا صلوات باحد
معينها او موالدها كان وجده حدف الواو واحكمه وذلك انها
تكون صفة النبات ويكون التقدير لنباتاته دعوات

بما سبقه قوله وقل العمد لله وسلام على عباده وقوله وسلم
 عليه المرسلين وقوله امباك سلام منا وامثاله في القرآن كثيراً
 وأما من رواه معرفا فلانه أراد اماماً سلاماً معموداً او جنس التسليم ليكون
 مستغرقاً في اتباع السلام ومداه المصلح على النبي ص الله
 والرحمة في الانسان وفقة القلب والنعطف على النبى وبيه من الله
 تعالى على معانٍ فطناً وردت بمعنى العفو وفرط العقاب والغافر عن الذنب
 وورثت بمعنى الرزق وبمعنى المكر وبمعنى الاحسان وبمعنى الاكتفاء
 وغير ذلك **واما** معنى التسليمتين فقد تقدم في حدث الاذان يانه
 وفديه في رواية الشافعى وحيى الله عنه وان مجرأ في غيره **اما**
 واسنده ان مجرأ رواية الشافعى المع لانه جمع بين التوحيد والرسالة
 في شهادة واحدة وعصف بان حمداً واما بعد ما على ان لا اله الا الله
 وجعل الفعل الذي هو اشتمد جامعاً لما و لم بعد الفعل وان كان الاصل
 لان اذا قلت قاتم زيد وعمرو فاصفاً معناه قاتم زيد وقام عمرو وانما
 الرواية تضمن شهادة الفعل الكتفاً بدارنه الفعل الاول على انتها
 المحكوف عليه في اسناد البهارى والى ما من الاختصار الذي
 معرفة شهادة كلام الله ورسوله وفتح الكلام ما الاختصار به
 وأما من احاديث الفعل فلانه الاصل وفيه زيادة ابصراً وافلام من شهاده
 لم يفهم وفديه في كتاب المزيه داعادة الفعل **قال الشافعى** وقد
 روى عن ابن مسعود وعن جابر وعن أبي موسى عن النبي ص الله عليه وسلم
 في اسناد احاديث كلها بخلاف بعضها بعضاً اختلفوا انما وهو
 في زيادة حرف او نصفه واضافاً اخذنا بذلك الاشار اماماً جمعها وفال
 في موضع لحرف كان بهذا الحب البين الة اكملاها فالوقد روى عن
 عمرو عليه وعائشة وعن ابن عمر روى كل واحد منهم شهادة بل الف

عليه

لله ويكون المباء كات الحلوات الكثيات جميعاً صفات
 التيارات ويكونوا صفات تخصيصها وصفات مدح والمهاعلم
والسلام في اللغة له معانٍ فعوا لا اشع من اسماء الله تعالى وهو
 اسم التسليم من النفيحة وهو السلامة فاما كلاته على الله
 جل جلاله فلانه الذي سلم من كل هيبة وبرىء من كل افة ونقص
 طيق المخلوقين وفيه مراده سلم الفلق من كل همه فيكون على
 نفسه بجهة السلام كما يقول جل جلاله ذوماً **واما السلام**
 الذي مواسم التسليم فلان مختلف فيه فقيل وهو مصدر تسليم سلم
 ملاماً وتسليماً وقيل المصدر التسليم والسلام اسم للمصدر
 وهو الاخير **واما** السلام فهو من سلم بسلم ملامة وسلاماً
 وقد ذهب بعضاً اهل اللغة الى السلام الذي مع النفيحة معاً
 السلامة قالوا ومنه قوله عز وجل في عواليه اذار السلام بربه
 الجنة لأن الصابر الميأس من الآفات فعله معاً هذا الاسلام انسان هي
 انسان فكانه يعلم بالسلامة من حاجته وبو منه من شرة
 فيكون قوله في اشندة سلام عليه من النفيحة او من السلامة
 على كل اعلم بربه وقيل معناه اسم السلام الذي هو من اسماء
 الله كما يقولون باسم الله عليه اى من هوتة ومحبته بدلاً والذى جاء
 في رواية الشافعى سلام منكراً او جواز في غير ما منكراً او معرفة
 فاما النكير فلانه اراد سلاماً عنيها لا يدرك كنهه ولا يتع
 قدره فنوجليل في بايه حكير في شهاده وفي القرآن العزيز لالله
 نكير وانتهاد كثير واكثر ما جاء ذكر السلام من القرآن منكراً
 كقوله تعالى سلام عليه يوم ولد يوم بيوفت يوم بيعت حياء
 وقوله سلام عليكم كيتر فلام خطوبه خالد بن وقوله سلام عليكم

تشدد صاحبه وقد أجمع أخرج أحاديثه فيكتبه فاما حديث
عمر بن الخطاب فسيرد بعد الفراغ من الكلام عليه مذا الحديث ①
واما حديث على فاخرجه الرابع قال قال الشافعي عن وكيع عن الأفشع
عن أبي الصق من المدارث ان عليا كان اذا شد قال ربم الله وبالله
قال الشافع وليسوا يقولون بذلك وقرىء عن علي فيه كلام كثير
مكره منه وأما حديث عائشة فرواوه الرابع عن الشافعي عن مالط
عن يحيى بن سعيد عن النفس بن محمد عن عائشة زوج النبي ص المعلمة
انها كانت تقول ما استمدت القیاس الكبیات الصلوات الصبار کان
له امتداد لا الا الله وان محمد اعبد ورسوله السلام عليه ابدا
النبي ورحمة الله وبرکاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واما حديث ابن همزة فرواوه الشافع عن مالک عن فضاله عن عمر التisser
ولنذكر تشدد ابن همزة وروي عنه الله القیاسات لله والصلوات ازراکین
السلام على النبي ورحمة الله وبرکاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين تشدد ان الا الله الا الله تقدیم ان محمد رسول الله
قال الشافع غير ان ذلك كلام اختلف في زمامه حرف ونقشه
او افقه حرف بغير مایلحة به في الحديث الآخر فيه يحمل أن يقع
عليها اسما اختلف في الاقفاك ولا يقع عليها في مش من المعنى
لانها كلها جامعه انما يريد بها تقدير الله والصلاد عليه فيه
صل الله عليه وسلم قال ولا احسب اختلافه في روايتها الا ان
الافقه قد يختلف اذا نقل بالمعنى الكلمة على الرجل الكلمة على المعنون
الافقه المعلم وييفن الاخر على المعنى والافقه ويستك
الآخر الكلمة فلعل مذا الذي كان يصر في عند النبي ص المعلمة
ما جازه لسر لا هذه كلام لا يختلف في المعنى فجعل مثل ذلك اجراء

لم يقرأ القرآن على مسعة لحرف وما استمسأله كده في ميز الوضع
 «اروى عن الإمام أبي القاسم سليمان بن أحرار الكسراوي قال قال رأيت
 رسول الله عليه وسلم في المنام كان حاله عليه كربلا على صفته
 التي انتسب إليها الصيحة فرفقت فسلمت عليه فرمى على السلام
 فلم يلمس بين يديه ورفع يده في ذلك حرف ليضع ولو الدي وللدوين
 واللوهان والمسلين والمسلمين والمسلمين الاصح من الاموات بد عالمين
 فهذه الله عليه ورسول الله ص الله عليه وسلم مقابل عليه تسم فقلت
 يا رسول الله اخبرني عن حديث الشعيب عن التعمان بن يحيى عن اخلاق
 مثل المؤمنين في فرادهم وفواسلمهم وفراحهم كمثل الجسد اذا
 استشكى عضوه منه تداعيه له ساير الجسد بالمعنى السمع فشار
 رسول الله ص الله عليه وسلم صيم جميع حجم ثلاثرات فقلت
 قدر ما داه عزليه نعم عن كربلا في زمرة عرش الشعيب عن العمل ويش
 عنده فشتم رسول الله ص الله عليه وسلم ثم قال له رسول الله اذك الشهد
 فذكره التشدد الذي رواه ابن معروف العیان لله والصلوات لله
 والكبیات المتلقي عليه ایها النبي ورحمة الله وبرکاته السلام علينا
 ويشله عباد الله الصالحين امتداد لا الا الله وانتشد ان عمدا اعبره
 ورسوله فقال له النبي ص الله عليه وسلم اذك الشهد فذنب
 الى انه اراد التشهد الذي رواه ابن عباس فدكره وهو القیاس
 الصبار کلام جامعه انما يريد بها تقدير الله والصلاد عليه فيه
 صل الله عليه وسلم قال ولا احسب اختلافه في روايتها الا ان
 الافقه قد يختلف اذا نقل بالمعنى الكلمة على الرجل الكلمة على المعنون
 المستثمر بالذم من العلم والفقه والحديث مفتع وكفاية على ذهاب

من الشهيد وهو النبي دينب إليه الشافعى وبيان المذهب من هذا المذهب
عنده وأما الذي لا يزيد عليه فلن يقوله حضر كلمات القديس لله سلام
عليه أبا النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد
إن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وقيل بربه واجر منه وموعيان
لله سلام على أبي النبي، سلام علينا وعلى عباد الله امتدان الله
إلا الله وإن محمد رسول الله وقال أبو حنيفة بالتشهد الذي يرداد ابن معروف
وقد ذكرنا ذهنه قال المتربي والحمد لله رب العالمين وابن الصباري وقال ملطف
التشهد عندي تشتمد حضر من الكتاب وسنة كره والتضليل الثاني
في الصلاة واجب عند الشافعى لاتصح الصلاة إلا به وله قال عمر بن
الكتاب وأبن عمر وأبو مسعود البدرى والحسن البصري والحمد لله
ملطف وأبو حنيفة والشريعة غيره وإن حجب كالتشهد الأول في الصلاة
يزرك الآيات باحتفظة يقول المعلوم بقدر التشهد واجب

واخر الشافع يعني المعنون به الغارى أنه سمع حضر من
عن هرورة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله الكلمات يقول قولوا العبارات
الكتاب بقوله المبرىء وموعلم الناس التشهد يقول قولوا العبارات
له الواكبات للكلمات الكلمات للكلمات الله السلام عليه أبا النبي
ورحمة الله ويرك إنها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد
إن لا إله إلا الله وأمتدان محمد أحبه ورسوله معاذ الفرج الوكا
من هذا الحديث بعد الاستئناف وقد أخرج مروأ أبو داود من كثرة ما يذكر
عن ابن حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر فأقر القراء التي سمعته
الشافع عقب احرجه بهذا الحديث وكان بهذا الحديث علمتنا
ما سمعنا بالعلم من قيمانا صفاتهم سمعناه باستناده وسمعينا
ما خالفه فلم يسمع استنادا في التشهد خلافه و(ب) يوافقه است

عندناه وإن كان غيره ذاتنا فكان الذي يذهب إليه إن عمر
لا يعلم الناس على العبرى من حكمه وإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
الإعلى ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انقضى علينا من حديث
الصحابى الحديث يقتبسه عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا إليه فكان
أول ما يوجه حديث ابن عباس واما الخذ ما لا ينتهي من حضر من الكتاب
لأنه كان يعلم الناس على العبرى من حكمه وإن الحديث الذى فيه من حديث ابن
مسعود وأبن عباس الروايان التالية من الآخرين ولم يسمع من أحد انكار
لما قاله فصار ذلك الاجماع الا ان الشافعى افتراه في تشتمل على عباس
لأنه مسندة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بلا فحص حديث عمر بن
الكتاب فإنه موقوف عليه **وقد أحج** الشافعى في موضع لغز الحديث
حضر من الكتاب ومستلزم بن حكيم وقد أورده في كتاب الرسالة وهو
وأخر الشافع يعني ربيه الله عنه أخر فاتحة حضر من كتاب عن شهادة
بن حمزة عرب حبيب الرحمن بن عبد الغفار يعني قال سمعت حضر من الكتاب
يقول سمعت هشام بن حكيم رحمه الله تعالى يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأ وما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقر بما فككته إن أعلم عليه ثم
أعلمه حقاً صرت ثم لم ينته برأيه فحيث به الرأى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أبا ديمون معاذ أقر أقر سورة الفرقان على غير ما قرأ
تبينا فقل له النبي صلى الله عليه وسلم أقر فأقر القراءة التي سمعته
يعتبر فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ أقر لفظ ف قال أقر
فقرأت فأقال معاذ أنت أقرت أن هذا القرآن أقرت عليه سمعة أحرف فأقرروا
ما قسم منه **معزا** الحديث صحيح متყق عليه آخرجه الجماعة
فاما ملطف فاخوجه بالاستناد والتفكى وأما الغارى فاخوجه عرب
الله بن حمزة من حضره وهو معتبر عن الحديث عن عقبيل وعن يلaman

عن شعيب كلام عن الزهرة **واما** مثل فاخرجه عن مجذوب بن حمزة
 عن مطر وعمر حملة بن زيد عن سعيد لشقاينه ويعيم وبن حميد
 عن عبيدة الرزاق عن معمر كلام عن الزهرة الا ان في رواية حملة
 عن الزهرة عن حمزة عن المسور بن حمزة وبعد الرحمن بن عبد معا
واما أبو داود فاخرجه عن الفقيه عن ماله **واما** الترمذ في فاخرجه
 عن المسور على الحال وعن شفاعة أحد عن عبد الرزاق باسناد مسلم
واما النساء فاخرجه عن نسرين عبد الرحمن وفي
 عن يوسف عن ابن شهاب عن هريرة عن السور وعبد الرحمن وفي
 الباب عن أبيه من كعب وابن مسعود وابن عباس **الفرقان** فعلان
 من الفرق بين الشهيين والقطريين وهو محمد درقى بفرق فرقا
 وانما يسمى به القرآن لفصله بين المقو والبائل او انه لم ينزل جملة
 واحدة ولكن فرقا ومفصلا بين بعضه وبعض في الأفوال الآتى
 القوله هزو حلو قراذاف قتاه لنفراه على الناس على مكت وغلالة
 تزيله وكذا من افعال المغاربه وبابها لا يدخل ان في خربها واما
 بدخوله فليلا تشيمها المعايسى كما احملت عسى على كاد
 في حذف لعن حجر ما نقول حسر زيد يقوم وبابها عسر زيد ان تقوم واراه
 بالليلة عليه ملحة نهته وموعد في الصلاه **وقوله** ليسه اي لغز
 بل فيه وهي مقدم توبيه اذ اجحنته عليه مما يليه سدر ووقدة
 به تقول لبنته والد امن الشياط معروف وعوما يلقى على الاكاذ
 كالكبسان وقد يكون على الراس **وقوله** ما تسر منه لي
 ما تسلو كان لامشقة عليكم فيه وهو من الميسر خد العص
 ومعنى قوله اذ اهل سمعة لحرف قبل اراد بالمعروف اللغات لون
 سبع لغات يريد افع لغافت العرب واعلامها كلاما ونحو

٤٤

متغرفة في القرآن كثرة قرآن ولغة سهل وسوازن والبس عن
 ذلك وقال قوم اراد ان القرآن اذ لغة خالقها لقارئه وموسمها عليهم ان يقرأه
 على سبعة احرف اى يقرأ بابه حرف مثله مما عليه البطل من صاحبه ولذلك
 صلي عليه سبعة احرف اى عليه هذا الشرك او عليه مذامر الحسنة والسيئة
 لتسهل قرائته عليه الناس ولو اخذوا ابا يقرأه عليه حرف واحد اشتق
 عليهم وكان ذلك انتهاية للزهداد فيه وسبيل اللذوق عنه وقيل
 اراد انه نزل عليه سبعة احرف اى لغة في المعرف الواحد سبع قرارات كقوله
 تعال ملائكة يوم القيمة عبد الكافيون وارسله معناه اذا ذرت وتلعب
 ونحو ذلك من الآيات في احد امر عشر قرارات ودون ذلك وقد ذكر من
 العلماء ان المراد بعد القول انه نزل عليه سبعة معان مختلفة كالحكم
 والامتنال والفضول والغير ذلك وليس كل اذان التي حل الله عليه وسلم
 اشار فيه معاذ الحديث لنجواز القراءة بكل حرف من السبعة وابدالحرف منها
 بغير وقد فقررت الاجماع انه لا يجوز ابدال الآية امثال عليه الحكم وكن
 المقربون ان المراد به ابدال الخواتيم الآيات فجعل مكان شغور حجم سبيع
 عليه مالم يتناقض المعنى فيبدل الله الرحمة بآية عذاب وهذا ابينا
 فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع تعير حرف من الفاتحة القرآن
 بغيره والقول المشابه في هذه الباب مسوان فعلم حقيقة معن المعرف
 في اللغة ثم حمل الحديث عليه مفهوم المعرف في اللغة موافق
 والشافية ومن حرف الوادي والمعرف من حروف المجمع لانه فا حبة
 وحرف من الكلم ومن حرف الوادي والمعرف من حروف المجمع لانه فا حبة
 اي حرف من لغة غير مكمن ولا ثابت كما يكتبون الواقع عليه
 حرف الشيء ولا يكاد يفت عليه ولا اشارة في الامر على حرف من
 حاته واعتقلاه فاذ اعلم ذلك فعمل المعرف المعنى الاول والثانية بالكل مما

لايختلفون بغيره ثم رأى سمعته ائمَّةً مختلفين والجملة في موضع
نخبة عليه للعازم سمعتها كائنة قال سمعت تتشابه ما متافق الا اقلاف
فيه بينما والما عالم ^٦

الفرع السابع على الصلاة على النبي ص الله

اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو يعمر بن حرقان انه ثبٰت سعيد العق عن عبد
الله بن ابي طالب رضي الله عنه عن عبْر بن عبيدة عن النبي ص الله عليه وسلم
انه كان يقول في الصلاة انهم صلوا على محرٍ وعليه المحر كما صليت
عليه ابرهيم والبرهيم ودارطا عليه محرٍ والمحركما باركت عليه ابرهيم
والبرهيم اذن حميد محمد هزلي الحديث عجم متقدما عليه اخرجه
الجامعة الاموية **فاما** العباري فاخذ جعفر عن ادم عن شعبة
عن الحكم عن ابي ليلى قال القمي كعب بن عبيدة ف قال الامامي
الحمد لله رب العالمين ص الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليه فكيف نصل عليه فلبيط قال قولوا التعمير
عليه محرٍ عليه المحر كما صليت عليه ابرهيم اذن حميد محمد ^٦ اللهم
بارطا عليه محرٍ عليه المحر كما باركت عليه ابرهيم اذن حميد
محمد **واما** مسلم فاخذ جعفر عن محمد بن المنور و محمد بن شارع عن محرٍ
بن عيسى عن شعبة باسناد العباري ولفظه وفي لخزن عيسى
بن عيسى وابن ديب عن وكيع عن شعبة ومشعر بالاسناد مثله
الا انه ليس في الحديث مسعود ذكر المعدية **واما** ابو داود فاخذ
عن فضيل بن عمر عن شعبة بالاسناد قال قولوا التعمير يا رسول الله
ان قل على طه وان سلم على طه فاما السلام على طه فقد عرفناه
فكيف نصل على طه فقال قولوا التعمير ص عليه محرٍ والمحر كما
صلت عليه ابرهيم ودارطا عليه محرٍ والمحر كما باركت عليه ابرهيم

ذكروا انه من خلاف الاجماع فان كانت اللغة غيره فلا بد من حمله على ادرا
يجوز ابدالها به فهو الامامة والنفثة والتثبيت والنفي والمرق تبرأ
المزو والادهار والاضمار ولو بذلك مما وردت به المسنة وانصلت به
القراءات المستورات والغرض من ذلك حمل الحديث على انه اراد تأدية
وذكرها من المفهومات وحيثية سقونه اراد وجود سبع فرق اتنية في كلمة
واحدة او اراد به تزويده بسبع عقائص في الفزان والاهوان حذيزان وواقفان
وانصار الله الشافعي يأرداه معاذا الحديث الاختجاج به على جواز الاختجاج
في التشتمد وان مثلك غير فارج فيه وان قال حقيبة كرم هذا الحديث وإذا
جاز ان يكون مذكورة في القرآن بالمعنى مختلف فيه المعنى كان في الذكر لجوز
ولعله هذا يكون ما اشتوى من فحكم النبي ص الله عليه وسلم
لفكها او بمعنى مراده واسع افاده المفهوم لفنك والمعنى معنى وقد ورد
بعض التابعين انه لقوله من اصحاب النبي ص الله عليه وسلم فما تلقوا
عليهم في الحديث في المفهوم والمعنى في المفهوم فسائل عن ذلك فقيل بالامر
مالوريخرج المفهوم حلاله حرام او حرام الحلال وعلم مزدوج لتفيده لافرجه
النبي ص الله عليه وسلم اذن توسعوا في معاذه المفهوم لذكر حفظوا وروي
كل واحد منهم ماحفظه وفعلن تزعم ان كل واحد من مذا التشتمد يحوى
وفزعم انه لا يجوز تبرأ التشتمد **ولآخرها** الشافعي رضي الله عنه
لآخرنا مسلم بن خالد وعبد الجبار بن عبد العزيز بن يهودا عن ابن
جريم قال سمعت عكا يقول سمعت ابن عباس وابن العزير لا يختلف
قال في التشتمد ^٦ عرض الشافعي من معاذه الحديث بيان التشتمد
الذى رواه ابن عباس وقد تقدم ذكره وهو الذي اخذته الشافعية
قد وافقه عليه عبد الله بن الزبير وابن امها الجعدي العجلاني و
ذلك تأكيد لما ذهب اليه لتعارضه الصابريين عليه ولأن قوله

افظ حميدة تحيه وفي الحز عن مسند هنريه بن زريق عن شعمة
 بالاشناد وقال فيه كما حصلت عليه البريم و في اخرى عن محمل
 بن العلاء عن ابن مبشر عن مسعود عن الحكم بالاشناد **واما** الترمي
 فاخوجه عن محمود بن عيلان عن أبي اسامه عن مسعود الاخر و ملا
 بن معد عن الحكم بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
 بن شعراة وقال فيه الدهم صلى الله عليه المروي عليه الامر كما حصلت عليه
 البريم افظ حميدة محمد و بارط عليه معروفي الامر كما بارك
 عليه ابرهيم افظ حميدة محمد و بارط عليه معروفي الامر كما باركت
 بن زكريا بن يبار عن حسرين على عن زايده عن عمرو و بن روا
 عن عبد الرحمن بن زبيدة ليله عن كعب بن شعراة و له روايات اخري
وفي الباب عن حميدة و ابي حميدة و ابي مسعود و كلنت بن حميدة الله
 و ابي سعيد و مردود و ابي سعيد **الصلة** في هذا الحديث عبارة
 عن اخوه رضي الله عنهما و معاذ الله و منه قوله تعالى الله و ملائكته
 يسلمون على النبي قبل صلاة: الله صاروا عليه عند الملائكة
 و صلاة الملائكة الدعاء له و قبل الصلاة: من الله تعالى الرحمة
 ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الله ما و منه قوله تعالى
 و صلى لهم ان حلوات سكر لم الهم لم وارحهم والكافر
 بهم و والحساناته اليم وقد اختلف العلماء في الصلاة **بما**
 اني صلي الله عليه وسلم ملله خاصه له كليوزان يه عابدا
 لغيره من اصحابه و اقباعه من اصحابه ام جوز نلت فقال قوم و سمع
 الاكثر زور لعن المذاشر (ليوزان) يقال في شأن احد غير النبي **فاما**
 اقره احد او خسر به غيره جاز له كفواه (أيضا) او في على الله علو
 اي اوصي

٢٧

وكقوله لامرأة حمل الله عليه وسلم وعليه زوجته وزبنته
 كافية الى ذلك جائز ان يكلق على غيره من اصحابه وامته لانه
 دعا الاولى لغيرها كثرة والانسان اهلها والمزوة مبدلة
 من الماء وقد اختلف في المذهب حمل الله عليه وسلم من عدم فقيه
 ائمته عليه والاعباس والجعفر والشافعى وقيل لهم بنو ماسيم
 وبنو المطلب وسم الذين لا قulum الصدقة نصر عليه الشافعى
 وقيل الله اصحابه وقيل امته فالاول اكثروا شمر قال حرمته ذكر
 الشافعى اختلاف الناس في المهر حمل الله عليه وسلم فتم اختار
 ائمته بنو ماسيم وبنو المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة وجعل
 لهم سهم ذي القربى من نفس البيع والقيمة واستدل عليه ذلك بما
 روى عن النبي حمل الله عليه وسلم انه قال الصدقة لا ينزل عمر
 ولا الهر فكان الله عز وجل حرم على بن الصدقة وعوضها منها
 الخس و قال الله عز وجل يا اهلها انما اعنهنكم من يشيء فلن افعه
 خمسه وللمرسول ولديه القربى فاعکسو رسول الله سهم ذي القربى
 في بيته ما شئ و بنى المطلب فعل ذلك على ان الذين حمل الله عليه مم
 الصدقة وقد هو خصم منها الخمس و الذين احكام رسول الله
 حمل الله عليه وسلم سهم المهر الذين اهربوا الصدقة عليهم معه والبركة
 الها والزيادة وقبل الدوام والنیات بقليل الله فيه ولكن
 وعلیه وجاوبيه الحميد المحمود والجيد الشريف المكيم
 القدر وقيل هو الواسع الكريم واحل الجري في اللغة السعة تقول
 رجل ماجدة اذا كان سببا واسع العكا و ما فاعل معه مفعول
 واما قوله قد حرفنا كيف فسلم و سيره مبينة في حدث السلام
 السلام والغزو من الصلاة وقد جاء في حدث الشافعى وغيره

مزروها حادثة الابية عليه محرر المعروبة بآية الرمادات وعلى المحرر باعامة
 حرف البر والاول احسن لما فلناه في حديث التشهد عند قوله
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما من اعلم بعرف لبرفلاته
 قد الف من العربية ان المحرر المخمر لا يعکف عليه الا باعادة الجار
 لا تقول عربت به وربه حق تأبى بالبار فتقول وربه ومنذا مستتر
 ي الانفس ثابت مالوف فلما كان منه المعکوف الخبر على
 محرر جاء بالجاري فكررا الحكم المحرر لطريق الغائب من مقاومة
 المخمر ومساهمته وان الصلاة كلية النبي متصلة من حيثاته والنبي
 لوقوع الساعنة وبين مذهب الكريفين بعد الامد وكيف المزدح ما
 يقرب الغائب الذي يكن بهذه الصفة فلذلك اعاده الجار وان في اعادته
 زيادة ذاك كيد وابي احاج وكذلك تعاشرت الروايات على ذكر
 البريم في الصلاة والبركة ونحوها في رواية ابي داود باسناده الا
 من البريم في الصلاة دون البركة فقال كما صلحت على البريم
 وقال كما يادك على البريم قال سمعت الرواية ولم يكن
 اسقا كما نام الكتاب فوجهها في الصلاة مرتبة حاله من الدعا
 اعلا وافتخر من البركة ولمذا ذهب الاكتزال الصلاة لابد بما
 لغير النبي صلى الله عليه وسلم في مخصوصة بلا انباء فلم يأت
 صلى الله عليه محرر قال كما صلحت على البريم ولم يقل كما صلحت
 على البريم لان الصلاة تختصر بالانباء فان قيل فقد قال
 الرواية ابا صالح عليه محرر العرق فقررت بمن النبي والصيام
 قال ابيه ما افرق وموانع هذه الرواية التي
 لا يد اوه لم يذكر فيما البريم في الصلاة اتفا قال كما يادك
 على البريم فان فعل ذلك في الصلاة واقترن عليه البريم كما

افترى عليهم في البركة لكان قد جعل الصلاة على النبي مثل
 الصلاة على ابرهيم وذلت نقض في حق النبي فعدل هنذا
 وقال كما صلحت على ابرهيم ولم يذكر الله ودخل اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم في الدرك على طريق التبعية والاخافة
 اليه فان قبل المقال في هذه الرواية كما يادك على ابرهيم مثل
 قوله كما صلحت على ابرهيم قلت **البركة** عمارة
 عن الماء والزيادة او الشبات والدوس و Mundan المعينان بالانس
 منها من يضاف الا لال النبي وان الماء والزيادة انما كانت في ابرهيم
 لا فيه وكذلك الدوس والشبات انفا كانوا في ذريته ومن مومن
 نسله لا فيه فما قبل فقد جاء في روايات اخرى كما صلحت على اال
 ابرهيم قلت ما هرزا على قيام من قال الصلاة لا تضر
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوز اكلها على غيره من الصابرة
 وامته والحسنة تقال الله اراد في هذه الرواية بالبريم من
 كان فيه من الانبياء فنان او ابرهيم او ادا او ادا او اكتسم
 انسا او ادا ما الرواية الاولى من ليس خالق النبي وان الله
 كان كثيرون مع خير انبيائهم وقد اشتهر كواية ملائكة لفكرة الاعلام
 فطلب الاكتذل وابلغ بهذه الروايات واتبعه رواياته الشافية
 لانه قال في **البركة** كما صلحت على ابرهيم والبريم وقال
 في البركة كما يادك على ابرهيم والبريم والذى ذهب
 الى المشفى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الشهد الآخر واجبة لا لقطع الصلاة الابدا وبه فضل
 الشهد احمد في احدى رواياته وروى ذلك عن أبي مسعود
 البدربي **قال** الشافعى فرض المجلدة تراويم الصلاة على

لانه لطروى عنه انه كان يقول في الصلاة اليم صر على مجرك ان
 لتأتي الاقدامه اسوة حسنة وان ما يكتب عليه يكتب علينا
 الا ان يكون امر اخا صابه وحييند لا بد من ما انه وقصصه وهذا
 لم يرد فيه تفصير فيقول على الاصل ما ذكرناه عليه ما جاء في رواية
 الشافعى عن كعب وقد رواه الجماعة مثل الحديث ائم مسروبة
 وقد نفهم ذكر كروم والفاكم ونذاخرج الزعمونى عن
 الشافعى قال اخوه ناتالله عن عبد الله بن زيد بكر بن حزم عن أبيه
 عن عمرو بن سليمان الرزقى قال الخبرة ابو حميد الساعدي في ا忽مر
 قالوا يا رسول الله كيف نصل عليه فقل رسول الله قولوا اللهم
 صل على محمد وزواجه وزريته كما صلت على ابريم وبارط
 على محمد وزواجه وزريته كما صلرت على ابريم انظح به
 عبد **معذ** الحديث صحيح اخرجه الموكا والمخاري ومسلم
 والترمذى والنمسا **وقد اخرج الزعمونى** ايضاع الشافعى
 عن عبيدة عن عبىد الله المهر عن محمد عبر الله زير الانصارى
 عن عبد مسعود الانصارى قال القاذار رسول الله صل الله عليه وسلم
 في مجلس معد بن عماده فقال له بشير بن سعيد امرنا الله ان نصل عليه
 ما فيه الله فيك **نصيحة** على طبق فسكت النبي صل الله عليه وسلم
 حتى قسمنا الله لم تصله فقال رسول الله صل الله عليه وسلم قولوا
 المهر **على** المهر عليه المهر كما صلت على ابريم وبارط عليه محمد
 وعليه المهر كما صلرت على ابريم في العالمين انه محمد محمد
 وأخرجه المزبعة عن الشافعى باسناده فهو وزاد والتسلخ **كمقد** علمن
 وسند الحديث **غير** صحيح اخرجه الجماعة الالفارى^٥

الفروع الثامنة في السلام والخروج من الصلاة

رسوله فقال لـ الله وملائكته يصلون على النبي ، دايمها الذين امنوا
 صلوا عليه وسلموا سلاما فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع
 او لمن الصلاة ووجه الدليلة عن رسول الله صل الله عليه وسلم
 بما وصفت من الصلاة عليه رسول الله فرض في الصلاة والمعامل
 وقال العزفية وملة والتوري والروايات لا يحب وهي مسبقة
 عنه سفر وامر **الصلاه** على الله فليس لها وجية وحكم من
 بعض اصحابه انها وجية وقد روى عن احمد وجوب ذلك واما
 الصلاه على النبي صل الله عليه وسلم في النتفه الاول فيهما
 الشافعى فكان **احرج** ما وسم القديم **والثاني** وهو العبد اعما
 التوري وابو حنيفة والحمد والتسق **والثالث** وهو العبد اعما
 مسبقة وباقفل لما **واخترف** الشافعى روى الله الحبشي الريم
 بن محمد فقال الخبرة سفوان بن سليمان هزا سلامة عن عبد الرحمن
 عن عبيدة مسروبة انه قال يا رسول الله كيف **نصيحة** هليبيعن في الصلاه
 قال قلوا **اللهم صل على** محمد والمهر كما صلت على ابريم وبارط
عليه محمد والمهر كما صلرت على ابريم فخر رسولون على **معذ**
 الحديث موكلة بعده كعب بن شيبة وقد نقدم في حدوث **كب**
 من المشرح والبيان ما يفتح عن اعلاته الا ان بينه وبين شرقا ونلا
 انه قال في الحديث كعبان النبي صل الله عليه وسلم كان يقول
 في الصلاه **كذا وكذا** او قال في مذا الحديث انه مازال النبي صل الله عليه
كيف نصل عليه على طبق فقل ووزنك او **كذا** فقد الحديث ليس
 في وجه الدليلة عليه وجوهها على المسلمين حيث قال قلوا اللهم
 صل **عليه** محمد وحيث كعب وان دخله الا الا انه دلاله قصص
 من حيث المعنون ولذلك من وجية الاقندة بالنبي صل الله عليه وسلم

أخبرنا الشافعى روى الله عنه أخوه إبراهيم بحرا **أخوه أسماعيل**
رحمه الله سعد بن أبي وقاص عن **عامر بن سعد** عن أبيه عن أبي صالح عليه
أنه كان يسلم في الصلاة إذا قرئ عز يسراه **وآخرنا**
الشافعى أخوه غير واحد من علماء العلو عن أسماعيل عن **عامر بن سعد**
عن أبيه عن النبي ص عليه وسلم **فما مذلحة** **صحيح**
أخرجه مسلم ونسابي **فاما مسلم** **فأخرجه عن أبيه** **عن أسماعيل** **عن أبيه**
عن عبد الله بن جعفر **عن أسماعيل** **بن محمد** **بالأسنان**
قال كثيرون **رسول الله ص عليه وسلم** **يسلم** **فأخرجهم عن محمد** **عن أبيه**
بسارة **حقاً** **بما** **ذلك** **واما** **الناس** **فما** **أخرجهم عن محمد** **عن أبيه**
بن علي **عزمي** **عن سليمان بن أود** **النافع** **عن أبي هريرة** **عن سعد** **عن عبد الله**
بن جعفر **عن أسماعيل** **بن محمد** **بالأسنان** **رسول الله ص عليه وسلم**
كما **يسلم** **عن أبيه** **وعن سارة** **وبلغوا** **من مسلم** **الأسنان** **وألف كتاب**
السلام **قد** **مضى** **يترحم** **مبيعاً** **في** **الحديث** **الشمشاد** **فلما** **بعد** **والمراء**
بهم **ما** **أهلا** **الحقيقة** **والسلامة** **وال المسلم** **عليهم** **من المليكة**
والآلام **ومن** **غير** **المصل** **ويسارة** **إن** **كان** **يجمعة** **وقوله**
في **الصلاه** **يريد** **السلام** **المحض** **بما** **هو** **الذى** **يخرج** **به** **منها** **شر**
لما **قال** **في** **الصلاه** **أو** **بعض** **معنا** **اللطف** **كان** **يكون** **فيها** **مكلا** **في** **أى**
جزء **منها** **كان** **فعقبه** **يقوله** **إذا فزع منها** **وقوله** **عن أبيه** **وعن**
يسارة **فعدى** **السلام** **بغزوه** **أعدى** **على** **وفيه** **وحجان** **أحرها**
أزهار **زده** **الكلام** **بعزوه** **على** **قوله** **تفاوت** **من** **يعذر** **نفسه**
والثانية **أن** **يعذر** **الجاوزة** **أراد** **سلم** **مجاوزا** **المدينة** **ويسارة**
ويفوه **حقاً** **بما** **ذلك** **دليل** **على** **المبالغة** **في** **الافتخار**
الجهة **التي** **وجهة** **اليسار** **والسلام** **المستور** **في** **غير** **الصلة**

٩

إن يقول المسلم سلام عليكم ورحمة وبركاته والسلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته وهذا معنى السلام فلما زال عليه لما روى عبد الله بن
 عباس قال إنني أفتني السلام إلى البركة وقد روى عاصم أنا زجاج مسلم
 على النبي ص عليه وسلم فزاد بعد قوله وبركاته وغفرته وأجاز
 له النبي ص عليه وسلم ذلك ولم يذكر عليه زيادة مغفرته ولديه
 ذنب إليه الشافعى إن السلام في الفرج من الصلاة ركع من ركعه
 لا يصح الصلاة الابد وسوية لآخر ما ينزله التكبير أو لعما ولا
 يقوم غيره مفاصمه وبه فالملائكة والأئم والأئمة والآباء
 أصادبه لاستكمالها الجازاة قالوا وفقوا القباص وافقوا به أن يقطع
 السلام عليكم وربة الفرج من الصلاة فيما وحيانا والحمد لله
 إن يسلم عن بيته أو وحياته فنقول السلام عليكم ورحمة الله فقال
 أبو حنيفة لا يتعين السلام على بيته كان من قول المؤذن في صلاة
 والسلام عن بيته سنة والواجب من التسلیم تسلیمة واحدة تلقا وجهه
 مابلا إلى المين قليلا والتسلیمة الثانية مسکبة والقول فالتسليتين
 ذنب الصدق على وعمر بن داوس وإن سعد وعاصي بن زر يرجاه
 والتشريع وعلقمة وبه قال التوري أبو حنيفة وأحمد وأبو ابيع
 وأبي ذئور والعمل والتسلیمة الواحدة ذنب ابن همروان وسلمة بن
 الأكوع وعاصي وشزو وابن سيرين وعمرو بن عبد العزيز وبه
 قال ألطاف والأوزاعي ومحكى عن المسن بن صالح وجوب التسلیتين
وآخرنا **الشافعى** **روى الله عنه** **أخوه إبراهيم** **عن سعيد بن أبي**
الفككية **عن جابر** **من سمرة** **قال** **كتاب** **رسول الله ص عليه وسلم**
فإذا **يسلم** **فإلا** **الحد** **ذاته** **عن** **بيته** **ومن** **شماله** **السلام** **عليكم السلام**
عليكم **وإشار** **بيد** **دهن** **عن** **بيته** **ومن** **شماله** **فقال النبي ص عليه وسلم**

يَا

ما بالكم تؤمنوا بآياتكم كأنما الماء باهت ^{حبل من مطر الماء لا ينفع}
 وإنما يكفيكم حكم فرعون ^{فهذه قصيدة سلم عن يمينه وعن شماله}
 السلام عليك ورحمة الله **فَإِنَّ** ^{أبا زيد} مثله فاخوجه عن
 مسلم وأبوداود والنمسا **فَإِنَّ** ^{أبي ذئب} مثله فاخوجه عن
 أبا ذئب بن أبي شيبة عن روى كعب عن سعور وعن أبي كريب عن ابن
 أبي زيد ^{عن سعور} عن عبد الله بن القمي ^{عن جابر بن عبد الله} قال
 كنا إذا صلينا مع رسول الملة نلقنا السلام عليك ورحمة الله وإنما
^{صلوة} **بِيَدِ الْمُجَانِسِ** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرق بينكم
 كانما **فَإِنَّ** ^{أبا ذئب} مثله فليس ما أبا ذئب ^{كما} أن يصح **بِيَدِ** على فندة ثم
 بسلو على أخيه من كلية يمينه وشماله **فَإِنَّ** ^{أبوداود} فاخوجه
 عن عثمان بن أبي متيبة عن عبيدة بن كربلا وكيث عن سعور للأسنان
 وذكره **وَإِنَّ** ^{النسابي} فاخوجه عن عبيدة بن كربلا عن أبي ذئب عن سعور
 بالامتداد ^{ذكر الحديث ثورة ولعمرو والباقي آخر الحديث} **قُولَه**
 قال حدثنا يحيى بن سعيد بن العاص بفتح الأشراف بالبلدة **قُولَه** ^{والإمام، الامارة، أقصى}
 يومي أديما وصريون مهوراً ^{وأبا ذئب} ورميت قال يومي ^ي وقد جاء
 يرويه الشافعي وغيره يومون ^{للامبر} فما كان حتى الرواية فيكون قد
 أبدل ^{يَا} ^{من المزة} مشركاً ^{أبا زيد} الماء ^{كان} ساكتة أو مفركة ^{أبا زيد} وإنما
 ماقبلها ولم يموطن **احرِيما** ^{يكون من حسناً} ويلزم له الفداء
 فهو ملاق وجبار **وَالثَّالِثُ** ^ي أن لا يكون من حسناً ولا يلزم له الفداء
 يومون فلما اقبل المرة ^{بابا حارث} يومه فلما اجتمع ^{كان} الناس
 ضئينا إلى الميم فقل لهم ^{شيء} والشمر سمع متواتر فتح الشير وسمو
 من الدواب ^{الله} فيه فنور وامتناع ^{علي} راكبها ^{يتال شمش} فسموه ^{شيء}
 ونهاما

٧٠
وَشَهَادَةُ سُورَةِ رَجَلِ شَمْوَرِ عَنِ الدَّلْقِ وَقُولَهُ
 ألا يكفي أحدكم كثريق الاستفهام فيه نوع ذرييع وانكار ليس في
 قوله في الرواية الأخرى ^{أبا ذئب} الا ان الثانية أبلغ في القول الله جاء بما
 مدد به لكنه إنما التي هي للتفقيق والصرف لاتهمصرية والرواية
 الزلة وإن إفادت الفرس ودللت عليه مع ما فيها من زيادة الانكار والذريع
 فإن ^{لأنه} ^{غير} ^{سريرية} ومن قوله من يمينه ومن عن شماله ^{من} التي
 لا بد لها ^{الغاية} لي يكن ابنته او وده بالسلام من جهة اليمين فاما وجد دخولها
 على عنقه ^{جاء} مثله في العربية ^{تعول} جلسه من يمينه ^{أي} من
 جانبه قال الشاعر

فقتل الركب لماله لا يهم من يمين العصبة كثرة قبل
 وقد جاء في بعض روايات النساية برومون مكان يهود فلان ^ك
 الرواية ولم يكن تصيب غالواه بالرأي فقد جعل الرمي باليد موضع
 الاتهام بالجوارذلية ^{الغعة} تقول رميته بسرير اليط اى مدة ورمي
 سفي ^{قوط} اى فسدت وكذا طرمت اليط بيدي اى اشتراك باليط
وَأَخْرُوفُ الشَّافِعِي ^ي الله عنه اخر ما ارسيه ^{عن محمد} عن احقين
 عبد الله بن عبد الوهاب بن قتيبة وائلة بن الاسع انما ^{عن} الله عليه
 كان يعلم عن يمينه وعن ساره حتى تراها داده ^{ومنها} الحديث ^{ذكرة}
 الشافعي وكذا موكدا ^{الناسبي} في كيفية السلام وبهان اصحاب
 التسليم **وَقُولَهُ** حتى يرى خدا ويريد به حقه يرى خدا اليس
 عند التسليم على اليمين من سورة معاذ يمينه ويدعى خدا اليس
 عند التسليم على اليسار من مو وراد مما يليه يساره لا انه يرى خدا
 في كل تسليم **وَأَخْرُوفُ الشَّافِعِي** ^ي الله عنه اخر طرق عن
 ابراهيم ^{رض} قال حدثني اخيه احمد ^{رض} عن عمار بن سهل ^{رض} عن يه

استياف سلام فان الم شمال الاذى افاده اذافت سلمت على زيد و عمرو
 بوزان كون قد سلمت عليهما سلامين و بوزان كون قد سلمت
 عليهما سلاما واحدا فاما اذا فلت سلمت على زيد وعلى عمرو فانه
 يدل على افراد كل واحد منهم سلام و ان كان ذلك الوضم مكتلا الا انه
 مع احادية العامل يكون بعد احذف الا والله اعلم **وقد اخرج الشافعى**
 في كتاب التوبى رواية ابي الحسن السبع عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن أبيه و حلقة عن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكره كل وفع وفع وقام و قعده و بسلام عن يمينه السلام
 عليهم و رحمة الله و عن يساره السلام عليهم و رحمة الله حتى
 يرى ما يرضيه في كتبه او رأيته ابا كرو عمرو يغطان بذلك
نarrated that he said: **وقد اخرج الشافعى**
 الشافعى فيما أبلغه عن مشيم بن مغيرة عن أبي زرين هلا كان سلم عن
 يمينه وعن شماله سلام عليهم و عن ايمانه عن شعبة عن الانعوش
 عن أبي زرين هلا مثله سوا قال الشافعى في القديم بلغنا أن النبي صلّى الله علّى
 سلم واحدة و أنه سلم انتقى و إنما السلام إنما يزور من الصلاة و حملها
 في القديم على اتساع المسجد و كثرة الناس و اللهو و عمل قلبتهم
 و سكونهم فإذا اكثروا الحسين اسلم انتقى و إذا افلوا و سكتوا
 فلابد و الله اعلم **وقد اخرج** الرياح قال قال الشافعى بما ذكر
 عن ابي زرين سف عن معاشر التورى من ابي ابي الحسن
 عن عبد الله بن عمير من معاشر العارفين بزمون
 النسليه **قال الشافعى** فيلسرايفولون بداعين العرافين بزمون
 لزمن جلس مقدار الشتم و قد تقدمت حلوته فلاشة عليه و لآخر
 فتفول فرجم الصلاة النكير و افتدا و بما التسليم لا يخرج من الصلاة

ان النبي صل الله عليه وسلم كان يتسلم عن يمينه وعن يساره **وقد اخرج**
 فرع من حملاته عن يمينه وعن يساره **وقد اخرج** زال الحديث ايضا
 ذكره الشافعى تاكيد الماقدمة من الحديث السلام وقد جاء
 في احدى النسخ بتقديم ذكر الغرام من الصلاة عليه ذكر الغرام فلا
 التسليم وفي النسخة الأخرى بالعكس فما مقدم ذكر الغرام فلا
 لما قال سلم اتبعه بالحالة والبية التي سلم عليها و كييف سلم مع
 عقبه بقوله اذا فلت من حملاته لسن ابدا التسليم انها موسى بشوق
 لبيان التسليم التي يخرج به من الصلاة لا يغيرها واما من قدم ذكر الغرام
 فلان سو الميم وموالديه بعقبه التسليم اما من قدمه فتعديمه الفلاحة
 وضع له في موضعه **وآخرها الشافعى** في المدعى عنه اخرها
 متسلم بن خالد و عبد العباس عن ابن جريج عن عمر بن جعي المازني عن
 محمد بن جعفر عن معاشره واسع بن حسان عن ابي حمزة عن النبي صل الله علّى
 انه كان سلم عن يمينه وعن يساره **وآخرها الشافعى** اخبرنا
 الدراوري يعني عمرو بن جعفر المازني عن محمد بن جعفر عن معاشره واسع قال
 مرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صل الله علّى عليهما السلام عن يمينه وعن يساره
 يعني معاشره و معاشر الحديث ايضا ذكره تاكيد الماقبله وقد جاء
 في معاشر الحديث كان سلم عن يمينه وعن يساره بلا احادية من
 مع و العنكبوت قد سبق فيما قدم اذ حذف العامل في العنكبوت
 لافخر العنكبوت ينوب عنه و يدل عليه مثل ما قام زيد و عمرو فانه
 احسن من قام زيد و قائم عمرو و مورف جزيد و عمرو الحسن من مورف
 بزيد و عمرو الا اذ احادية من في معاشر المقام الحسن انه اذا قال سلم
 عن يمينه و شماله يومئذ انه يكون قد دفع في تسلمه واحدة بين اليمين
 والشمال و اذا قال سلم عن يمينه وعن شماله افاده احادية من

حَلَّ الْتَّيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّ جَلَّهُ التَّرْوِيجُ مِنْهَا التَّسْلِيمُ وَالْخُرْجُ
أَبْيَهُ الرَّبِيعُ قَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّهُ عَزَّ وَكَيْعَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حَاصِمَ بْنَ
حَسْرَةَ عَزِيزِهِ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي حَلَانَهُ بَعْدَ السَّجَدَةِ فَقَدْ نَفَتْ حَلَانَهُ
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَسْنَا وَلَا إِيمَامٌ نَعْوِيهُ الْمَلَئَنَ فَنَقُولُ الْفَنَّصَاءَ، الصَّلَاةُ
الْتَّسْلِيمُ لِحَدِيثِ الدِّيْرِ وَبِيَاهِ عَزِيزِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا
سَمِعَ فَقُولُونَ كُلَّ حَدِيثٍ نَفَسَدَ الصَّلَاةُ الْأَحَدَفَاكَانَ بَعْدَ التَّشِيدِ أَوْ أَنْ
جَلَسَ مَقْدَارُ التَّشِيدِ فَلَا نَفَسَدَ الصَّلَاةُ قَالَ الْبَيْهِقِيُّ وَعَاصِمَ بْنَ خَمْرَةَ
إِنَّمَا يَذَكُرُهُ الشَّوَّاعِدُ فَلَمَّا تَفَرَّجَتِ الْفَرِيدَيَّةُ لَمْ يَفِلْهُ كَيْدٌ وَقَدْ أَخْلَدَ
عَلَيْهِ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ

الْفَرِيدَيَّةُ فِي الْكَرْكَرِ بَعْدَ الْحَلَانَهُ
أَخْرَى الشَّافِعِيِّهِ حِلَّهُ عَنْهُ
أَخْرَى الْبَرِّيَّةِ عَنْ هَمْرَهُ عَنْ عَزِيزِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَتَ اهْلَفَ الْفَنَّصَاءَ
كَمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَسْنَا وَلَا إِيمَامٌ نَعْوِيهُ الْمَلَئَنَ
شَهْرَهُ كَرْكَرَهُ لَيْدَهُ مَعْبُدَهُ بَعْدَ فَقَالَ الْمَاحِشُوكَمَ قَالَ هَمْرَهُ حَدَّثَهُ وَيَوْيَهُ
نَسْعَةً حَدَّثَهُ قَالَ وَكَانَ نَاصِدَعَ الْأَنْهَاسِ **فَالْشَّافِعِيُّ**
كَانَهُ نَسْبَهُ بَعْدَ مَاهَدَهُ لِيَاهِ مَسْلَى حِلَّهُ مَنْقُولُهُ اَخْرَجَهُ
الْمَعَائِدُ الْأَمْوَالُ كَوْلَ التَّرْمِيدِ **فَامَا** الْبَنَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ عَزِيزِهِ صَلَّى
عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ يَرْجِيِّ عَزِيزِهِ وَبَالْأَسْنَادِ قَالَ زَرْعُونَ الصَّوْتُ
بَالْكَرْجِيِّ مَنْصُوتُ النَّاسِ عَنْ الْمَكْتُوبَهُ كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمَهَاجِسَ كَمَ كَتَ اهْلَمَ بَذَلَهُ إِذَا نَسْرَفَهُ
إِذَا سَعَتْهُ **وَفِي** رَوَايَةِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ
إِذْ قَوْلَهُ بَالْتَّكِبِيرِ **وَامَا** سَلَمَ فَأَخْرَجَهُ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ
بَالْأَسْنَادِ وَالْمَذَنَقُ الْقَوْلُهُ بَالْتَّكِبِيرِ وَفِي رَوَايَةِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ

٤٧

سَفِينَ بِالْأَسْنَادِ قَالَ إِنَّكَ تَنْعِرُ اَنْفَصَاءَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَبَانِيَّكَبِيرَهُ كَوْلَ حَدِيثِ اَنْكَارَهُ مُعَمَّدَهُ نَعْوِيَّهُ الشَّافِعِيُّ وَيَوْيَهُ
أَخْرَى مِنْ لِصْقَابِهِ صَوْنَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَزِيزِهِ مِنْ جَرِيَّهُ مِثْلِ الْبَنَارِيِّ
وَامَا أَبُو مَوْعِدٍ فَأَخْرَجَهُ عَزِيزِهِ مِنْ مُوسَى الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِذَلِكَهُ وَاسْمَعَهُ
الْبَنَارِيُّ وَلَفَكَهُ وَقَالَ فِي اَخْرَهُ كَمْ كَتَ اهْلَمَ اَنْصَرَفَهُ إِذَا نَسْرَفَهُ
وَامَا النَّسَاءُ فِي ظَاهِرِهِ مِنْ شَرْبِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ عَزِيزِهِ
ابْنِ حَبِيبَيْهِ بِالْأَسْنَادِ قَالَ إِنَّكَ تَنْعِرُ اَنْفَصَاءَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَالْتَّكِبِيرِ اَنْفَصَاءَ، لِأَمْرِ الرَّفَاعَ مِنْ وَقَامَهُ وَالْتَّكِبِيرِ قَوْلُ الْقَابِلِ
اللهُ أَكْبَرُ وَيَوْيَهُ الْبَنَارِيُّ إِذَا رَفَعَ الصَّوْتَ بِذَلِكَ كِرْجَاهُ بِلْفَكَهُ عَامَ
لَازِمَ الْكَرْمِيَّهُ الْتَّكِبِيرِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَذْكَارِ كَلِّ الْتَّسْلِيمِ وَالْتَّسْبِيعِ
وَالْتَّقْبِيدِ وَغَوْلُهُ الْفَرِيدَيَّهُ الشَّافِعِيُّ خَاصَّهُ بِالْتَّكِبِيرِ وَيَوْيَهُ الْبَنَارِيُّ
عَامَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِرَادَهُ بِالْذَّكْرِ فِي رَوَايَةِ الْبَنَارِيِّ الْتَّكِبِيرُ خَاصَّهُ
عَنْهُ بِلْفَكَهُ بِعَمَدِهِ وَغَيْرَهُ **وَقَوْلُهُ** كَمْ كَتَ اهْلَمَ بَذَلِكَ بَيْنِ الْانْصَافِ
وَقَوْلُهُ إِذَا نَسْرَفَهُ بِذَلِكَهُ وَسَوْدَلَهُ كَمْ مِنْهُ شَهْرَهُ تَقْدِيرُهُ كَمْ كَتَ
اهْلَمَ اَنْصَرَفَهُ إِذَا نَسْرَفَهُ **وَقَوْلُهُ** إِذَا سَعَتْهُ إِذَا نَسْرَفَهُ
الْذَّكْرُ وَالْمَحْلَةُ مَتَعْلَفَهُ بِكَتَ الْتَّقْدِيرِ كَمْ كَتَ إِذَا سَعَتْهُ الْذَّكْرُ اَعْلَمَ
إِذَا رَفَعَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كَمْ كَتَ اهْلَمَ بَذَلِكَهُ إِذَا رَفَعَ الصَّوْتَ
بِالْذَّكْرِ الْتَّقْدِيرِ كَمْ كَتَ بِالْذَّكْرِ اَعْلَمَ اَنْصَارَهُ **وَقَوْلُهُ** إِذَا سَعَتْهُ
بِذَلِكَ قَوْلُهُ بَذَلِكَهُ كَمْ كَتَ اهْلَمَ بِسَمَاعِيَّهُ الْذَّكْرِ اَنْصَارَهُ وَالْوَجْهِ
اَنْتَأْيَا وَالْأَنْهَدَهُ قَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَعَضْرَبَهُ الرَّوَايَاتُ كَمْ كَتَ
اهْلَمَ اَنْفَصَاءَ، صَلَانَهُ بِالْتَّكِبِيرِ فِيهِ **وَلَفَكَهُ** بِمَوْضِعِ قَوْلُهُ بَذَلِكَهُ
وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوِدَ كَمْ كَتَ اهْلَمَ إِذَا نَسْرَفَهُ إِذَا نَسْرَفَهُ فَإِنَّهُ
إِرَادَهُ بِذَلِكَ التَّكِبِيرِ اَعْلَمَ بِالْتَّكِبِيرِ وَأَفْهَاجَاهُ بَعْدَ بِقَوْلِهِ وَاسْمَعَهُ

الحالة الثالثة ارسک و ترکا عما امتنع السبع من العمل به فانه يومئذ ينفعه مخالفته مع العذر بعته وله حكم الحالة الثالثة
وقوله حد تبیه و نفعه اخری حد تبیه برمادة التاء لغایة
 كانه قال له لما فکرها اذن حد تبیه و امامع اسقاکه انتا غافل ذکون قد
 قال الغیره انحدد نه ایاده و الی ذهب الیه الشافعی ان الاام و الماموم
 والمنفرد اذا فوج من الصلاة ایادی کو الله عزوجل بما يراہ من الاذکار
 وبرعوه ما يسبب من الادعیة المرویة عن النبي صل الله علیه وسلم وله
 کثیره و يستحب له ان كان اماماً ایاع الدعا لبسع من رواه و يتعلمه
 ويؤمن بالعلیم وان کان ماموماً او منفرد افیستحب له ان يسر بالدعا
والخبر فالشافعی روى انه هذه اخر دعا اور عزم روى عبد المؤمن
 در حقبة عن زید الزیر انه سمع عبد الله بن الزیر يقول کان رسول الله
 صل الله علیه وسلم اذا سلم من صلاة يقول حسنة الاعلام الله الاله
 وحدد لاشرط له لـ المطلولـ الحمد و موعده كلیث، قدر (احل) اقوة
 الای الله و لا يعبر ایاده لـ المتعمة و لـ المفضل و لـ المتساصل لـ المامور
 خلصیلـ الله بن زیدـ الكافرون **عنـ** حديث حمـم افرجه
 شیخ مسلم و ابو داود والنـسـابـ فـاما مـسلـمـ فـاخـرـجـ عـنـ حـمـمـ وـ عـنـ
 بن زیدـ عنـ دـینـ عـنـ مـقـامـ عـنـ زـیدـ الزـیرـ وـ قـالـ کـانـ اـیـادـیـ زـیدـ وـ قـولـهـ
 کـلـ طـرـهـ حـسـنـ سـلـمـ لـ اـلـلـهـ لـ اـلـلـهـ وـ ذـکـرـ الـحـدـیـثـ وـ زـادـ فـیـهـ بـعـدـ
 قـولـهـ الـایـ اللهـ لـ اـلـلـهـ وـ قـالـ فـیـ اـخـرـ کـانـ رسولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـیـهـ
 بـیـلـ زـیـرـ فـیـ کـلـ صـلـوـةـ وـ فـیـ اـخـرـ مـنـ یـعـقـوبـ مـنـ بـرـیـمـ الدـورـیـعـهـ
 اـیـنـ عـلـیـهـ عـنـ الـجـمـاـعـ بـنـ اـیـ عـمـانـ عـنـ زـیدـ الزـیرـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـرـ اللهـ
 مـنـ زـیدـ زـیدـ کـبـرـ عـلـیـ مـعـزـ المـبـرـ وـ وـ قـولـهـ کـانـ رسولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـیـهـ
 اـذا سـلـمـ فـیـ دـوـرـ الصـلـاـةـ اوـ الصـلـوـاتـ فـذـکـرـ عـشـرـ دـوـرـ مـسـلـمـ وـ فـیـ اـخـرـ

من ذکر من يوم کدان حمله کان من سعam لآخر رواية فانه قد
 يمكن ان يكون قد اعلمته غيره ام هرقد کبر وايعلم بذلك ان صراحت
 من الصلاة فانه بالسماع لبرول معاذا الوسر واما ما جاء من انکاره بعد صـاـ
 الحديث وقوله مروي بن سارحد تبیه و قوله الشافعی کانه نسيبه بعد ما
 حدثه ایاده فان هذا حکوم احكام اصول الحديث وکربق و راجانه و سو
 حکوم مختلف فيه و ذلك ان الشیع اذا انساب اليه الحديث حدث به فانکرد
 فلا يغلو امثال ثلث حلالـ **الاول** اذن نکره قول وجیه لا يغلو امثال
 نکرہ انکار جاحد فاکع بکذب الروایه عنه و امال نکرہ انکار
 متوقف و قال است اذنکه فالرواية يعلم لها الحديث ولا يسمى الروایه
 معروضاً والثانية بعمله لأن الروایه جازماً عنه مسمحة منه و موليس فلهم
 نکذبیه **فال** قم ان نیسان الشیع للحدث بکله وليس بیه لان
 للشیع ان يحصل بالحدث اما روى له العدل عنه و قال فلم يذكر الشیع
 في نفسه فان کان رایه بیمیل عليه نیسان او کان نکلها ماءه في
 مفوکاته قبل تروایة غيره عنه طرکان رایه بیمیل لایجیمه اصلاً
 بذل الخبره فقلما ينسى الانسان شيئاً فکه نیسان اذن نکرہ
 بالتدکیره الامر تپن على الكواهر لا على النواهر و حسین
 يقول الشیع حد ثق فلان عنه لیه حد ثق **الحالة** الثانية اذن نکرہ
 فعل اذن اعم الشیع بخلاف الخبر فان کان قبل الروایة فلا يکون نکلها
 بوجه لا کامراه تركه لما يبلغه الخبر و كذلك لا ذالم يعلم
 التاريخ حمله عرباً ملوفة السنة **واما** اذا اتکان بعد الروایة
 فنکر فيه فان کان الخبر عیقال ما عمل به من رب من المتأول له
 بیکن نکرہ لان باب التأول في الاخبار عیتو مسدوده لكن لا يکون
 حجۃ لان تأوله برأه لا يلزم عیدة و لان کان الخبر لا يجيئ ما عمل به فنکر

عن محمد بن سالم المرادي عن عبد الله بن وريب عن يحيى بن عبد الله بن
 سالم عن موسى بن عقبة فذكره **واما** ابو داود فآخر جمه
 عن محمد بن شبيب عن ابن حمزة باسناد مسلم قال سمعت عبد الله
 بن الزبير عليه المنبر يقول كان رسول الله عليه وسلم اذ انصر
 من الصلاة يقول لا اله الا الله وحده لا نشريك له الصلوة له الحمد وهو
 على كل شيء قد ينزل الله الا الله علنيه الدين ولو كره الكافرون
 اهل الجمعة والخطب والنذر والمسنون اهل الجمعة علنيه الدين ولو
 كره الكافرون **و** وفي اخر حديث محمد بن سالم الانباري عن عبد الله بن
 مسحوم بن هريرة عن ابن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يعلق في در
 كل صلاة وذكر فجر مطر الدعاء زاد فيه لاحقاً قوله اربالله لا اله
 الا الله لا نعبد الا الله له النعمه وساق الحديث **واما** النساء فلما
 عن محمد بن يحيى عن ابن عباس عليه باسناد مسلم ولد حمه الا انه قال اهل الجمعة
 والنذر والنذر المسنون في اخر حديث يحيى بن ابراهيم عن عبد الله بن مسحوم
 ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلق في در الصلاة يقول
 وذكر لغة الشافعي في قوله اذ اسلم من صلاته لا بد افالغاة ان
 ابتدأ سلامه كان من الصلاة وسلم لا يتعذر بينه وانما يتعدى بعمل
 واما التقدير فيه اذ اسلم من صلاته او فارغ من صلاته
 ونحو ذلك فدف لدر الله النفر عليه والغالب ودعوه عن قال الى
 يقول في قوله اذ صلاته يقول كاهية الحال الله يكأن النبي ص الله عليه
 عليه عند السلام من الصلاة حتى كان العاكم يتصور ما حاض
 وما يراه رفع صوتة صلاته عليه وسلم بهذا التسليل يسمع مزوراً
 من المصلين ويقولوا بقوله ويتعلمه ويروى عليه ومن امسنون للسلام
 وقد ذكرناه **وقوله** وحده اي منفرداً باللامعية والوحدة الانصراد

٢٤
 وبرهانه على المصدر في كل حال القول رأيت ربها وحده
 كانت قلت اوحْرَّتْه بِرَبِّي أَعْلَمُ أَنْ لِمَ ارْعَيْتَه ثُمَّ وصَعَتْ
 وحْلَامِزَ الوضَعِ وَقَالَ الْقَوْمُ يَجْتَمِلُ مَعِنَّا خَرْوَهُونَ بِكَوْنِ الْبَطْلِ
 فَنَفَسَهُ مُفْرِدًا كَانَتْ قَلْتَ رَأَيْتَ رِجَالًا مُنْفِرِدًا الْفَرَادَا وَفَالَّـ
 أَهْلَ الْكُوفَةِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْهَرْفِ وَلَا يَجُوزُ إِنْخَافُ الْأَقْنَانِ
 مَوَاضِعَ وَقِيلَارِبَعَةٍ وَهِيَ قَلْمَهُ هُوَ تَسْبِيحٌ وَحْدَهُ وَخَيْرٌ وَحْدَهُ
 وَعَيْرٌ وَحْدَهُ وَرِبِيلٌ وَحْدَهُ وَالْمُسْرِطِي مَعْرُوفٌ وَسُوْلَسَاهِمُ وَالْمَقَامُ
 وَالْمَوَادُ لَانْتَرِيَتْهُ لِهِ فِي الْأَلْمَعِيَّةِ وَالْأَنْقَادِ بِهَا لَازَمَنْ اتَّبَعَتْ لَهُ الْأَنْقَادِ
 بِالْأَلْمَعِيَّةِ بِالْمُتَقْنِي الْعَلَمِ وَالْأَنْبَاتِ الْخَاصِّ وَأَكْذَلَتْ بِالْأَنْقَادِ
 وَالْوَحْدَةُ **فَعَدِيزَ** اَنْ يَقُولَهُ مُشْرِطٌ وَانْمَاجَارْ يَقُولَهُ لَامْتَرِيَتْ لَهُ وَانْ
 كَانَ الْمُتَعَلِّلُ قَدْ أَفْلَدَ نَفْهُ الْمُشْرِطِ لَانْهَدَ عَلَيْهِ بِالْمُتَعَلِّلِ لَاهَةَ التَّضَيْنِ
 وَالْكَتَاهَةَ غَيَّاً بِالْلَّفْكَهِ الدَّيْنِ دَلَاهِهِ دَلَانَهُ الْمَكَائِفَهُ وَالنَّمِيعُ
 ثَرَأَتْهُمْ مُوكَادَ اِصْفَاتِ الْرَّوْبَيَّهِ الْمَسَافَهُ الْأَرْحَدَهُ فَقَالَ لَهُ
 الْمَطَلُولُهُ الْحَمْدُ لِي وَبَيْتُ فَيَاءُ بَصَفَهُ الْمَلَطُ الْدَّيْنِ مُوسَدُ لَيْلِ
 الْاسْتِسْلَامِ وَالْغَلْبَهُ وَالْفَرَوْ وَالسَّلْكَهُ فَانْ طَابَ الْمَطَسُورُ
 الْدِيْنِ يُجَسِّمُ فِي مَلْكَهُ وَعِبَادَهُ تَحْرَارِهِ بَصَفَهُ الْحَمْدُ الْدَّيْنِ مُوسَهُ
 شَرَهُ الْأَنْعَامِ وَالْعَكَالَهُ لَمَّا تَبَثَتْ لَهُ الْمَلَطُ اَشْفَافُ الْمَوْعِدَاتِ
 كَلْمَعَ الْبَهْ وَقَوْسَارَاقَ الْحَيْوَانَاتِ وَتَدَبَّرَ الْمَمْلَكَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ
 وَلَهُ الْعَهْدُ بِرِبِّهِ عَلَيْهِ مَابَتْ فِي مَلَكَهُ مِنْ حَسَنَتِهِ وَبِرِّهِ وَالْكَفِ
 بِالْسَّعِيرِ وَالْكَبِيرِ قَمَّ تَلَتْ بَصَفَهُ الْأَحْمَاءِ وَالْأَمَاءِ الْبَيْنِهِمَا
 كَرْفَانَ الْوَجْهِ وَالْعَدْمِ وَالْمَبَدَأِ الْمَعْلَمَهُ وَلَيْسَ الْأَحْمَاءِ وَالْأَمَاءِ
 بِالْعَنَافَاتِ بِلَ وَعِيزَهُ مَا مِنْ الْمَؤْذَنَاتِ الْأَتَوَيَهُوَهُ تَغَالَ فَاحْيَاهُ
 بِهِ بَطْدَهُ هَيَّاهُ اَوْقَلَهُ بِعِيزَهُ مَيَّنَ الْأَرْضِ بَعْدَ فَرَتَهُ الْأَاءِ فِي الْحَيْوَانَاتِ

حقيقة وفيه ما يحاجزه وانتهاج ثم لما عذر منه الصفات
 التي بها الكون والفساد قال وهو عليه كل شئ قد يرى فـ
 بالتفكر العام لجاح الجميع الانسان الموجوه من كعرش الفرض
 والكرسي والسموات والارض وما يفهمها فتبارك الله رب
 العالمين ثم انتقل بعد الفراغ من صفاتة الى تحرير ما في نفسه
 فاقرئ ما يعترف بالعجز مستسلم لما حكم مكر الدولة ومحظوه
 فاللهم لا حول ولا قوى الا بالله فقوما يدعوه ارباب الفدر وبنسيه
 الى النفس ولو القوى من البشر النفع العام لتفع بالاتيات
 الناس وجعله محسورا فيه موجوه الله مبتوة في العالمين
 من جنته فامض على الحيوانات من عصته ثم لم يجعل لها خاصية
 به اتبعه بقوله لغير الایاه اعتنراها بالارق والعيودية لان طبع
 الماء والمرى والقدرة والانتعاش بالحمل والقوة فلا يخسر بالوق
 سواه ثم صرخ بما كان كفي عنه من بلاد اسباب النعم فقال
 له النعمة والفضل وله النسق حاما مقديم الشر نعمته
 له بخلاف غيره ثم اعاد التعليل في اخر ما فـ قال الله الا الله
 وانما جاء بالفکر الله مكره او لم يقل لا الله انسوانه لم يهال
 الكلام وكتبت الشعائر وتكررت في قوله وحده ولهم
 وفكروت لفظه له مرات وكذا لفظه هو جاء بالتفكير
 المكره لغير الاسماع فتنبه الغلوب لا يكر الله عز وجل
 ثم قال مخلصين له الدين فيها بالتفكير الذي لا يقل الا عامل الا
 يهد لوله ولا اسباب الا فؤال الا بحصة محسوله وموالا الا خلاص
 والصدق في الفعل والعمل والدين والكراهة والعبادة معا معا
 وان كان يكلق عليه المساب والجزء وغير ذلك في غير هـ

٢٥

الوضع وخلاص منصب على الحال اي بعد علاجه ثم
 الله هاب قوله ولو كره الكافرون بما افتالم في مسألة التوحيد وعزم
 العبادة والكافرون جميع كانوا وموكل من خالق الاسلام من
 جميع المطل وعومشتق من التكثير الذي معه المغشية كانه
 غنى عن الحق ومنه مثل الرزاع كافر لانه يغنى العي بالتراث
 ويدبر كل شيء خلقه ^و والنيل كل لفحة مركبة من قول
 لا اله الا الله ^و قوله اهل النعمة والفضل والثنا الحسن تقديره
 بـ معاشر النعمة وهذه الاكروه هـ مما اختاره الشافعى ان يقوله
 الطيب عند الفراغ من صلاته وله اذ يزور بعد ما شاء من اصر
 دينه وآخرته **قال الشافعى** اختار للامام والمأمور ان يذكر
 الله تعالى بعد الانصراف من الصلاة وخفى الذكر لان يكون
 امام يحيى ان يعلم منه فغير حق يرى لـ قد يعلم منه ثم يمس
 فـ الله عز وجل ذكره لـ عقوله لا يعبر بـ صلاته ولا تغافل بما
 يعني الله عـا والله اعلم وقد اخرج الشافعى عن عبد الوهاب
 من حبر المحبـ عن يحيى سعير قال كـوت القسم عن رجل
 من اهل الـين انه قال الله كـري او تـليلات فقال للـلسـم والله ان
 ابن الزبيـ لـ صـعـ وـ قـ اـ خـ **الـ شـافـعـ** في مـسـرـمـلـةـ
 عن حـبرـ الـ وـمـدـ الـ تـقـيـ عـنـ خـالـهـ عـنـ حـبرـ اللهـ عـنـ الـ حـارـثـ عـنـ
 عـلـيـشـةـ اـنـ النـيـ صـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ اـسـلـمـ مـنـ صـلـاتـهـ
 قـالـ للـلمـ اـنـ السـلـامـ وـمـنـ الـسـلـامـ تـارـكـتـ مـلـهـ الـبـلـاـ وـالـأـرـلـ
الـ فـرعـ الـعـاـشـ عـلـيـ الجـوسـ بـغـرـ الصـلـادـ
وـ لـ اـقـرـافـ هـنـقـ اـشـ فـاـ (ـ الشـافـعـ
 اـجـرـنـاـ اـبـرـهـيمـ سـعـرـ عـزـ اـبـنـ مـهـابـ قـالـ كـبـرـيـ مـعـنـيـتـ الـحـرـثـ

من عبد الله بن أبي ربيعة حرام سلمة زوج النبي ص الله عليه وسلم
 فاتك كارب رسول الله ص الله عليه وسلم من صلاته قلم النساء
 حتى يفتشي سلمه ومحكت النبي ص الله عليه وسلم في مكانه
 بسيئاً قال ابن شهاب سري مكتبه ذلك والله أعلم لكن سعر
 النساء قبل أن يدركهن من انتزاع من القوء وفي نسخة دغر قال
الشافعى في رواية حمله معه ثابت هنرنا وبهذا خروجها
فاما حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي
 البخارى فأخرجه عن أبي الوليد مستشار عمر للله عن أبي عبيم، سعر
 قال إن النبي ص الله عليه وسلم كان إذا أسلم يمحكم في مكانه
 بسيئاً قال ابن شهاب فهى والله أعلم لكن سعر من يصرف
 من النساء، وفي آخر قفال لعن المعمراً أخرجه أبو داود من حجر
 بز وبيعة ابن منباب كتب إليه قال حدثت هنرنيت العمارق الهرامية
 عن لعن سلمة وذكره وفيما فيه خلق بورثمن من قبل أن يصرف
 رسول الله ص الله عليه وسلم **وما** أبو داود فأخرجه عن هنرنيت
 ومحمر رفع عن عبد الرزاق حمزه معمراً من الزرم في الاستاد وذكر
الحدث **واما** النساية فأخرجه حمزه عن سلمة عن ابن عباس
 عن هنرنيت بن شهاب بالاستاد إن النساية خدمة رسول الله ص الله عليه
 وكل ما أسلم من الصلاة قمن ومنت رسول الله ص الله عليه وسلم
 ومن صلاته من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ص الله عليه وسلم
 قام الرجال **الكل** بالفتح مصر محمر مكت ومحكت
 والاضحى مكت مكتنا والاسئم بالاضحى وبالكسروي سوا الاذامة
 والحدث في المكان وانتكارهيني وبسيئاً من حصوب فإنه صفة
 مصر محظوظ في مكت مكتاً بسيئاً يعني قليلاً وإن فنود

٢٦

بالذال المجمعة التي في الامرین قوله فقد السهم في الرومية وامرنا فز
 قر اي ما صر يقوله بعد فنود او فنود **فاما** الدال المهملة فمن
 فندة الشيء، ينقدر اذ في بير حتى يغتصب النساء من المسرور (يعن فيه)
 من من احد والاول تشبه له ادر عليه بعد من عن المتصور ومن لاق
 الرجال بين ويعصمه قوله في مساق الحديث قبل ان يدركهن من انتزاع
 من لعن فنون كوكد ذلك رواية العطار لشذوذة وسموقه فيه خلقيون
 من قبل ان ينصرف رسول الله ص الله عليه وسلم وهي الوجه الثاني
 بجوز ازيد يدركهن من ينصرف من الرجال الامن اذا انفرط عز الشر
 وخرج الرجل بعد من امرطة او الغارجين من الرجال الخارجات من
 النساء واما كي فان احرف يتنصب به الفعل لستقبله هي
 حواب لقوله لم فعلت كذا فاقول كي يكون كذا كما ان قوله يكون
 كذا او غيره يجمع بينها وبين الكلام قال الله تعالى الكيلا تأسوا على
 ما فاكتم و قوله قبل يد يدركه قبل زيد كمن يدركه قبل
 الرواية يحروف ان ولم يكن سبباً من الكتاب فقد حدقتا في فدالة الله
 الحال بالكلام عليه ولعن المعنى وشلوا هنلما قبل مطاعة الاما
 بغيرها وان لم يقدر ان يحزو وفته كانت قبل مطاعة الى الفعل والفعل
 لا يختلف لغيرها الا بتدا ويل كقوله عز وجل حمزه يوم ينفع الصادق صدق
 ويكقوله الحسن حيث يجلس بيده اصل الاول وبعصره لله قوله في
 رواية البخاري من قبل ان ينصرف رسول الله ص الله عليه وسلم في
 بلخان **والد** **يذهب** اليه الشفاعة ان الاما كان معه النساء
 فيستحب له ان يغيره مكتة لينحصرون النساء عملها بذال الحديث
 وان لم يكن معه النساء فيستحب له ان يثبت عقب السلام الى التنقل ان
 كانت حلقة يستغل بغيرها ولو كانت حلقة لا يستغل بغيرها فيقول

مر مكاهن ليلاً يدخلوا أحد رعنقد انه جلس في الصلاة فدخل معه
 والاحب لله اموم ان يوافق الامام في الوفق والانتقال والافامة
 والتبثان وان نصرف قلم حار **وآخرنا الشافعي** رضي الله عنه
 اخبرنا سفيه عن سليمان بن هرمان عن عمارة موسى بن عيسى عن الاسود
 عن عبد الله قال لا يعلم احدكم للشيكان من حملته جرأة ابران حقها
 عليه ان لا يقتل الا عزبيمه ولقد رأيت رسول الله ص الله عليه وسلم
 اكثرا ما يصرف عن سارة **مسندا** حديث حميم متقد عليه اخرجه
 البخاري ومسلم وابوداود والنمساية **فاما المغاربة** فاخربهم من ابي
 الوليد عن سعيدة عن سليمان بالاسناد قال لا يعلم احدكم للشيكان شيئا
 من حملة ابران حقها عليه الا ان يتصرف الا من يعينه لقد رأيت
رسول الله ص الله عليه وسلم كثيراً يتصرف عن سارة **واما**
 مسلم فاخربهم عن ابي مكرين ابي شيبة عن ابي معوية ووكيع عن
 الاعشش بالاسناد وذكره وفي اخرى من بعض بربر عيسى عن جرير
 وعيسى بن يوشع عن الاعشش بالاسناد مثله **واما** ابوداود فاخربهم
 عن مسلم بن ابراهيم عن سعيدة عن سليمان بالاسناد قال لا يعلم احدكم شيئا
 للشيكان ان لا يتصرف الا عزبيمه وقد رأيت رسول الله ص الله عليه وسلم
 اكثرا ما يصرف عن شيماله قال همارة اتيت المرينة بعد فرائت
 منازل النبي ص الله عليه وسلم عن سارة **واما** النمساية فاخربه
 على حضر عمر بن علي عن عبيد الله من الاعشش بالاسناد وذكر
 الحديث **الجراة** بعشر النبي وسوا كثرة وقليلة تقول في ذات
 النبي جرأة اقسمته وجعلته اجزاء وكذلك جرأة بقريبه والتم
 الاسم الواجب معها امر حرم اي واحد وحقت عليه الشيء اذا واجنته
 عليه والانتقال من الصلاة الانحراف منها الى غير جهة الفقبلة اما

٤٧
 قاعدة او ما امشي للذهب والتسبيب السُّمْ وذاك من الشيء وقد
 جاء في رواية المغاربة مثيا والشَّيْء يقع عليه الغليل والكثير عليه الجر
 والمكَلَ فرواية الشافعي جرأة الاول لان خاص لهذا المسمى والشيء عام
 ينكل على مثيا الكل وكذلك لا جرأة في رواية الشافعي لا يعلم بهون
 التأكيد الشقيقة زيادة في النهي وتتفقفاً بخلاف ما جاء في رواية غيره
 بغير تور ومعنى قوله فرات منازل النبي ص الله عليه وسلم عن سارة
 ببربران اتفاكم اكثرا انصراف عن سارة لاجلها كان ببربران ينوجه
 الى منزله فكان يتصرف وينتفع لرجته **وقوله** لا يفعل الشيكان
 جرأة من صلة وكتيراً من صوب امشي برات او يتصرف ومسو
 صفة لمصر معروف تقديره رأيته يتصرف انصرافاً كثيراً **والدنى**
 ذنب اليه الشافعي ان المطلي له ان يتصرف اذ اذن من حملة الاول في
 جانيبه اختار لا يجر عليه في ذلك فكان له حلقة معايله احتر
 جانيبه انصرف اليها فكان مسترى منه اليابان فالاول ان يتصرف
 الى اليابان اليمين فلن لم يرد الفروع من المسناد على الناس من وجهه
 من جانب بيمنه **وآخرنا الشافعي** اخوه سفيه بن عبد الله
 بعيسى عن ابي ابرهيم الحاربي قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله
 ص الله عليه يتصرف من الصلاة عن بيته وعن قمالة ممرا
 للمربيت موكل بجواز الانحراف من الصلاة عن البيتين وعن الشمالي والغراف
 الميل والعدول بغير الشرف وتصرف ايمال وعدل عن الشيء وتفتول
 على عنده الامر معروف ولا معروف يعني متغيره
الفخر المتابع من الباب الاول من كتاب
الصلة في شرایکها وفيه تسعۃ
فروع الفرع الاول في كهارة العرف

آخر الشافعى روى الله عنه أخبره مالاً عن لم يعلم عن أبي حميم
عن عصاوى بن يسار أن رسول الله ص المعلية وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ثم انتربعد أمسكوا ثم فرج عليه جلهه إنما
وآخر الشافعى أخبرنا الثقة عن سامة بن زيد عن عبد الله
بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ص المعلية
بمثل معناه **فما في الحديث** أخرج الشافعى في الرواية الأولى مرسلاً
وفي الثانية مسندًا وسوحيث كعب أخرج الموكا البخاري وأبوداود
والنسابي وقد أخرج الإمام أبو عبد الله الحميري مجاز الحديث في كتابه
الجمع بين الصحيحين في المتنقين البخاري وسلم ولم يجزح مسلم
معن العذر بما أخرج مسلم كرفانزلوه وبموقنه ان الصلاة كانت
تقام لرسول الله ص عليه وسلم فلذا ناس مصافهم قبل تقويم
النبي ص عليه وسلم مقامه **فاما** مالاً ما في الحديث باشارة الشافعى
ولفظه المرسل **واما** البخاري ما أخرج عن بعض عبد الرحمن بن عبد الله عليه وسلم عن
الاوzaعى عن الزبير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أقيمت
الصلاه مسوى لناس صحفهم فزوج رسول الله ص عليه وسلم
مقوم وهو جنب ثم قال عليه مكاككم فرجع باغتسلي ثم خرج ورأمه
تفكر ما فضلهم وفي أخرى عن عثمان بن عمر عن وفس عن الزبير
بالاستاد وزكر لفظه قال ورأمه يفكري فيكروه صلينا معه
اما أبوداود فأخرجه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حبيب عن الزبير
وعن عاصم بن الأزرق عن أبوبكير عبد الرحمن بن خالد عن أبي هريم
بن خالد أمام مسيرة صنعاعزد رياح عن محمد وعمر وعمر مولى العلاء عن
الاوzaعى كلام عن الزبير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فالآقيمت
الصلاه وصف الناس صحفهم فزوج رسول الله ص عليه وسلم

٢١
حتى إذا قام في مقامه ذكر أنهم يغتسلون فالناس كانوا ثم رجع
إلى بيته فزوج عليها ينكح رأسه قد اغتسل وفن صوف قال عيش
في حدبه فلم ينزل قياماً فتتکره حتى يخرج علينا وقد اغتسل **واما**
النسابي ظهر جه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حبيب عن الزبير
بالاستاد ولذلك أبوداود وقد أخرج الربيع قال فالرابع الشافعى
فيما يبلغه أوروبا أنا أشد عنوة وكيع عن سامة بن زيد فـ ذكره
وآخر أیضاً عن الشافعى عن النعمان بن بشير عن محمد بن سيرين عن
النبي ص عليه وسلم مثله يعني مثل ما يقدم من ذكره من
الثقة وقبله عن مسلم وبهذا البيان عن الربيع في موضع آخر قال فال
الشافعى عن ابن عطية عن ابن عون عن محمد عن النبي ص عليه وسلم
ثورة وقال الذي كتب جنباً فنسمت و كذلك رواه أبو بوب وهو شاعر عن
محمد مرسلاً ورواه المسن عن عبد الرحمن التارى عن ابن عون عن محمد
عن أبي هريرة مسندًا والرواية أراد بالكتير تكثرة الاحترام
وقوله ثم أشار بيده بدل عليه أنه كان قد دخل في الصلاة باكتئان
الكتير لأن ثم لم يملأه والتراث فيكون قد مسني زمان من الكثير
والإشارة والكلث اللبيث واللطاف جمع صحف ومنه موضع قيام
الناس صحفاً وصوف للدارين كشف إذا افتكر والتکفة القليل من
الدار **وقوله** مجانكم أي انتقواكم انتقم في مصلاتكم والذين
يروأة الشافعى وملأ قرصه بحرولة في الصلاة وأنه قد ذكر
الجناة بعد الدخول فيها وانه خرج من الصلاة وفرركم قياماً في صلاتهم
إلى مخصوص فأغتسل وعاد **واما** رواية البخاري وأبوداود والنسلاني
وأنهم لم يصرحوا لهم بذلك اتفقاً ولو حتى إذا قام في مقامه ولم يتعرضوا
الدخول في الصلاة **والبخاري** أخرج سزا الحديث في باب إذا قال الإمام

مكانكم حتى اذارجع انتكروا وافرجه في باب آخر قال جاء اذا ذكر
 في المسجد وانه جلس في حرم كما مأمور لا يتمم **واما**
 في باب الحب يطيء بالفم وسوانليس **واما** الشافعي فلآخرجه
 في باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلحة انه على غير كثرة **واما**
واما ملما فلآخرجه في باب اعادة الجنب للصلة وعشله اذا حمل
 ولم يذكر **واما** الشافعي فان غيره من هذا الحديث من مذا
 الحديث ان الجنب اذا صل بقوع اعاده الصلة ولم يغيره ما وافق بقول
 ان الامام اذا حمل بحرا ووجهها فان صلة لا تتحقق سوا على بحراه او لم
 يعلم وتحقق صلاة من خلفه اذا لم يعلم بحراه وروى مطر عن عمر وعمى
 عليه ابن عمرو ابن عيسى امر و قال به من التابعين المسن والتقيه وسهر
 بن حمير و به قال الاوزاعي والشوري والحمد و ابو ثور وقال ابو حنيفة ان
 صلاة الامام واللامون لانفع وبه قال الشافعي و ابن مير بن حماد
 وقال مطر ان كان الامام غير صالح بحدث نفسه كفت صلاة و صلاة
 المأمورين و ان كان عالما لم تتحقق **وقد اخرج** الشافعي رضي الله عنه
 قال الاجزء كالثقة عن محمد بن سلمة عن زياد الاصل عن المسن عن
 ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غروديث ابا هريرة **واما**
متذر قال فهو ولم يذكر لغة الحديث ولكن النبي صلى الله عليه وآله
 كبرى في صلاة الغرفة او ما اليم ثم انطلق فاختسل ثم جاء واسمه
 يذكر فصل بين متذر الحديث قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن
وآخر الشافعي في القديم غير سفيه عن عبيدة عن ابرهيم بن مسلمين
 ابن سمار قال الاجزء الشافعي بن مسويه ان حرم من المكابح كل بالناس
 الصبح ثم استثنى الى العرف ففتحت معه في ذلك نعمه والربع
 نحو بساد تذكر الاحتمال في ثوبه فقال لا امال لغير علينا مارينا

امر الناس فعن شافعى الحسين قال ولم اعد ولم مارنة بالاعادة
 وبعده الحديث قد اخرجه الموكا الرابع التمر الصغير **وقد اخرج**
 الشافعي قال الاجزء باعشر لصاينا عن هشيم عن خالد بن سلمة عن
 محمد بن حمروه من العارض ان عثمان حل الناس وموجب باعداد ولم
 يغيرها وفي رواية قم اعاده ولم يأمرهم ان يعيدوا **وآخر** الشافعي
 عن هشيم بن خالد عن حريم عن ابرهيم عن سالم عن ابن عمر انه
 حملهم العصارة ثم سار ما شاء الله ان يسير لهم ترتفع ظواحل قول
 فقلت له ان بيده صلاة ما رأيته حلتها فاكه قال ابي عمار بن قطان
 دعسته ذكري فنسخت ابي قطان فتوظ وعرن لصلاته قال
 سالم ولم يعد منها الحروم يا مننا ان يغيرها **وآخر** الشافعي
 فيما بلغه عن هشيم وبيهير عن حجاج عن ابي اسحق عن لوث عن علي
 في امام صلبه غير وحشة قال يغيرها **وآخر** الشافعي
الفروع الثانية في كثرة التأثر وما يعلمه
الفصل السادس في الشافعي رضي الله عنه
 الخبر فاطل عن ابرهيم عبد الله بن الزبي عن عمر وبن سليم الزربي
 عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيى وهو حامل المأمة
 بنت ابي العاص **فالشافعي** ونوب امامته قرب حبيه ولمنزه الحديث
 رواية اخرى قرئ في موضع اخر وموحدوت صحيح متفق عليه اخرجه
 المعاذة الازمنة في **فاما** الموكا اخرجه اسنادا ولفكا **واما**
 لبعارى فلآخرجه عن عبد الله بن يوسف عن ماله بلا اسناد فقال
 كان يحيى وسحاحا اماما مة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله العلامة بن يحيى بن عبد شمس فاذ اسرى وصعافا فاعلم حملها
محكما جاء في كتاب البخاري بن ربيعة واما موسى بن الريبع **واما**

الكتاب وقد أخرج الشافعي في القديم قال خبرنا بعض إحسانا
 عن حادثة من سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي هريرة عن زيد
 سعيد الفدراني قال له خل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في
 تعليمه ثم خل معه فطلع النافذة على الممر فلما سلم قال ماذا يفعل عمر
 بعالكم قالوا وأيضاً طلعت فلعننا قال إن جهراً عليه السلام
 أتىكم فلخفي أن فيما قدروا استدال به الشافعي في القديم أن
 المصطلح لما صدر ولم يعلمون في قوله ما أو تولا بصلاته
 يجزيه ويغسله لما يستافق وقليل في العدد يدخله وإنما أصلوه في
 ثواب فراسة أعاد الصلاة كان عالمات بهما كان في ثوبه أو لم يجيء
 عالماً كعنته في الوشن وحمل الشافعي مذهب الحديث
 في الحديث عليه ما يستقدر من الکامرات أو أنه علم اختلف
 مذهب الحديث في بعض رجاله فلم يجتمع له **وقد أخرج الشافعي**
 أيضاً قال أخبرني بعض أصحابنا عن اسماعيل البرامية عن نافع
 أن ابن عمرو وابن قتيبة دعوه في ثلاثة فاحدة واعتكاد
 خافقاً واعتكاداً ثم فلبسه ثم مضى في سلاته وحده
 أيضاً عن القاسم رمجر وروي البظاظي أنسادة عن ابن عمراه عصر
 بشرة وجهم فرج معه الدام قد لكمين اصبعيه ثم قام الصلاة
 ولم يغسل يده **وقد أخرج** أيضاً فيما يبلغه عن هشيم وأبي
 معوية وأبي هليلة وغير واحد عن ابن عمرو وعاصم عن ابن هبزير
 عن عبد الرحيم الحجازي كنه عن عبد الله بن عاصم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ودم وعذل الوردة الزرقاء فما خالفوا فيه ابن مسعود **وقد أخرج**
 السريين مادام في الكرفان والجمع فروض
الفرع الثالث في كتابة البند أخبرنا الشافعي

مثله فاخذ حمزة بن الغوثي وقيمة بن سعد وبيهقي عن ملأ الأستان
 مثل البخاري **وأما** النساء فاخذ حمزة بن قيسة عن ملأ مثيل البخاري
 بخوان يكون حامل المأمة مثلك وأنه من ذوي الأصناف جرفت
 أمامة وان بوت نسبتها والواو في وسموا أو الحال التي كان يطي
 ومذهب حالي **ومنها** الحديث مذهب حكاماً **احرباً** حمل الحيوان
مع الطلاق **والثالث** أسباب النباسة في الصلاة **والثالث**
 الفعل المأمور حمل الصلاة والفرض من كرم زاد
 الرواية في مذهب الموضع مولى الحكم الثاني الأقرؤ الشافعي روى
 الله عنه قال في سياق الحديث وقوف أمامة ثوب **حيث** يعني أنه
 لا يكاد يخلو من النباسة لعدم الاحتياط في حال المأوال الكفالة
 ولا يخفى مخالف لأصحاب الشافعي في مذاهبها **وأبا**
الحكم الأول في درج فلت الفرض لأن المموقد يكون على ثوبه
 غاسة في بعض الأقوال أو على محل الفولا سبباً إذا كان الاستهان
 بالاحتياط مبدأ الفدر مغوف عنه **والذى** من سبب إليه الشافعي
 أن للطلاق إذا حمل معه في الصلاة فهو أنا فلا ينزلوا أن يكون حاملاً
 كالإنسان والشاة وفؤوساً أو نفسيات الكلاب والمنزير
 فالآن نصح معه الصلاة فإذا اعتبر بقياسة الباقي
 لانه معفو عنه **والثانية** راقص الصلاة معه قال الحسن
 حيوناً مدبواً حاقداً حسلاً موضع الدم منه لم تصح صلاة
 لأنها ماء حيوان إذا حفظ عنه في حياته وإذا ذات الحياة حار
 حكم الباقي كغيره من النباسات وذهب أبو حنيفة إلى أنه
 إذا حمل حيوناً مدبواً حاقداً صلاته مهواً لأن الحيوان في حال
 الحيوة كما مأثر الوجهات الكلاب والمنزير لأن الدفع عنده يفيدة
 الكتابة

رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سفيان عن مشاعر عزف اكمة هي
 بنت العذر عن سهلا فاتت انت امرأة الى النبي ص الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان ابنته اصابتها الحصبة ففرق شعرها
 افال فيه فقال رسول الله ص الله عليه وسلم لعنت الواصلة
 والموصلة **منزا** حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري وسلمه
 والنمسا في **فاما** النمسا فلخرج له عن الحمية في عن سفيان
 بالاستناد فاتت سالت امراة ارسلت رسول الله ص الله عليه وسلم فقالت
 اذ ابيه اصابها الحصبة ففرق شعرها واذ رجعت افال فيه
 فقال لها عن الله الواصلة والموصلة **فاما** مسلم فلخرج له عن
 يحيى عن أبي معوية عن مشاعر وذكر فهو وفيه المسوولة
 به المسوولة وفي آخره عن يد كورنابي سبعة عن عاصم
 وعن ابن نمير عن أبيه وعبيده عن ابن أبي كرب عن وكيح
 وعن عمرو والنافع عن سعيد بن عاصم عن سبعة كلام عن مشاعر
 لخوديث أبي معوية عن يحيى وكيحا وشعبة قال افال فيه شعرها
واما النساء فلخرج له عن محمد بن سعيد عن أبي النصر
 عن سبعة عن مشاعر ارسله رسول الله ص الله عليه وسلم لعن الواصلة
 والمستوصلة وفي آخره عن محمد الملق عن يحيى عن مشاعر ابنة
 لي عروسا وانها اشتكت ففرق شعرها على جناح الواصلة
 فيه فقال لها عن الله الواصلة والمستوصلة **الحصة** معروفة وهي
 بتخرج بالجسد فاكثر ما يكرر في حال الكفرية وفرير
 طاردة يقول منه حصبة جلة بالكسر يصعب وفرق الشعير
 افضل عن العجلة وانتشر يقول عرق الاماء مرق اذا النفث
 عنه حوفه او شعره وانتزق موتنزق ومرك الشعير مثلك وامرتك

٤١

وقرتك ووصال الشعر وهو الرجاده فيه من غيره تزوير التوسم انه حقيقة
 والواصلة هي التي تصل للنساء متعمورة والموصلة هي التي توصل
 شعرها والمستوصلة هي التي تصل لها شعرها في عمول
 التي تصل لها عليه وسلم في جوابها الى قوله لعنت الواصلة والموصلة
 وقرتك اذ تقول لها الرايمادة في ذاكيد ابنتي وتعكميرستان الوصل
 عندها حري ومنع منه لعلمه امها كانت مربدة له مربدة لفعده لامها
 وابنته عروس يريد ان يزيفها في حين زوجها بما نسب اليه السبيل
 فلوقال العالا كاتر بما افادت على الوطيل ميلا الى يوم ما فثبت
 قال لعنت الواصلة والموصلة كان دلط سبيا قوتا في اتباعه
 ورط موالها واحتتابه والله اعلم ^٥ والعروس اضم يقع على الزوجين
 في حالاته خلو وختلافه في الجم جمع الرجل عليه عرس والمرأة
 على عراسين وقد تسميان بعروسين وفيما يحيى في المثل قوله
 اقال شعرا العالمة فعندها والجناح الايم والله ذهب اليه الشاعر
 ان المرأة لا يجوز لها ان تدخل فعندها اخلاقه اذ كان في افلاليعوز ان
 الصلاة لافت معه فلن فعلت خلا وجيب فلعله و كذلك حكم العنك
 للفس وان خاد للخلاف قال لفراز للنسوهل له يحب فزعه قال وفيه
 قول فرج اذ لا يحبه وقال لابن الصمام اذ خاف انتف اقول عنده من
 اخطاء فاده لا يحب فلعله قال ومن اصحابي اذ قال لجع فلعله ورجي لا ادل
 قال بوجهه لا يحبه فلعله وان كان الشعر كما مرّا ولما زوج فان اذن
 لما حاز وان لم ياذن لا اذن مكن لما زوج فلا يجوز لان دلط قد لم يسوق قلب
 ولذلك لعن فيه النبي ص الله عليه وسلم وقال الحمد من حبل بكرة
 ذلك سواء كان لما زوج اولم يكن لعموم النساء والله اعلم ^٥
الفرع الرابع في امكانه الصلاة وما يصل عليه

اخْرَذَا الشَّافِعِيَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ
 الْمَازِينِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَرْضِ كَلِمًا
سِيدَ الْأَقْبَرَةِ وَالْمَعَامِ فَالشَّافِعِي وَجَدَتْ مِنَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ
 فِي مَوْضِعِ احْرَمَهَا مِنْ تَكْعُبٍ وَالْأَخْرَى عَنْ سَعْدِ الرَّدِّيِّ عَنْ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَادِ الْحَدِيثِ اخْرَجَهُ أَبُو دَوْدَ وَالْتَّرمِذِيَّ
فَإِنَّمَا أَبُو دَوْدَ فَأَخْرَجَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمَادَ وَعَرْمَسِرَدَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الرَّدِّيِّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَرْضِ كَلِمًا مِنْ حِلَامِهِ وَالْمَقْبَرَةِ
وَإِنَّمَا التَّرمِذِيُّ فَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِّهِ وَأَبِيهِ حَمَادَ وَأَبِيهِ حَمَارَ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زِيَّدٍ عَنْ عَمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَرْضِ كَلِمًا مِنْ حِلَامِهِ وَالْمَقْبَرَةِ
 قَالَ التَّرمِذِيُّ وَيْدَ الْبَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمَرِ وَأَبِيهِ حَمَارِ
 وَجَابِرِ وَابْنِ هَمَاسِ وَحَدِيفَةِ وَاسْنَدَهُ لِعَلَّمَةً وَلِبَنْزِيْرِ **الْأَقْبَرَةِ**
 بَقِيَتْ الْبَلَوْضَمَهَا وَأَنْدَرَهَا الْمَقَابِرُ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَرِ الْمَقْبَرَهُ وَالْمَافِيمَا
 لِتَانِيَتِ الْلَّفْكَهُ وَقَدْ جَاءَ الضَّمُ فِي غَيْرِهِ مَا كَالْمَشَرَبَهُ وَالْمَشَرَبَهُ
 وَالْمَهَامَهُ مَذَكُورٌ وَجَمِيعُهُ حَمَامَاتٌ فَجَمِيعُ جَمِيعِ التَّانِيَتِ يَدْأَسِمَا، أَخْرَ
 نَوَادِرَ مَذَكُورَاتٍ وَاصْكَبَلَاتٍ وَالْعَالَمَهُ تَوَنَّتِ الْحَعَامَهُ لِحَابِ بَعْدِهِ
 وَلِبَرِسِمَونَ وَالْهَذِيْنَ ذَهَبَ إِلَيْهِ (لِشَافِعِي) بَيْنَ مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ
 أَنْ يَكُونَ كَلِمًا بَمَارِيَهُ ذَهَبَ كَاسْرَا وَمَا لِيَمَاسَ وَلَبَاسَ بَنِيَّ بَاسَتَهُ
فَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ فَيَطِلُّ تَلَانَهُ افْسَاعَ **احْرَمَهَا** أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ تَكَرَّرَ
 فِيهِ الدَّفْنُ وَأَنَّهُ نَبْشَرَهُ بَعْدَ أَخْرِيٍّ فَلَا يَقُولُ الْمَسَاجِدُ عَلَيْهِ وَلَا تَقْعُدُ
 صَلَّى الْجَلِيلِ الْمَسَاجِدَ وَالشَّافِعِيَّهُ أَنَّ كَوْنَ الْقَبْرَ بِدَائِمٍ يَبْقِيَهُ لَمْ يَنْكِرْ
 فِيهِ دُقْنَ فَكِيرَ الْمَسَاجِدَ عَلَيْهِ لِعَصُومِ الْمَنِيِّ وَبِكِيرَ اسْتَغْشَاهَ وَالثَّانِيَهُ

الْجَنْلِيَّهُ بِالْبَشِّرِ وَالْمَكَارِيَّهُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ عَلَيْهِ فَرَكَانٌ
 قَالَ فِي الْقَدِيمِ لِيَجُوزُ وَقَالَ فِي الْأَمْلَاءِ يَجُوزُ وَهُوَ قَالَ لِلَّهِ فَأَمَا الْحَمْرَ
 فَقَالَ لِلْأَقْبَرِ الْمَسَاجِدُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ لَا اسْتَغْشَاهُ طَنْ قَقْقَقُ كَمَارَتَهُ وَيُؤْتَيْ
 عَنِ الْمَسَاجِدِ عَنْهُ رَوَيْتَ وَجَعَلَ النَّبِيَّ تَعْدِيَا وَإِنَّمَا النَّعَامُ فَلَنْ كَلَّ النَّعَامُ
 بِسَبِّ الْفَيَّاسَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ فَكَمْ كَمَ الْقَبْرُ فِي الْجَوَازِ
 وَالْكَراَهَهُ وَلَنْ كَانَ السَّبِبُ كَوْنَ النَّاسَ مَارُوا لِلشَّيْكَانِ وَكَشَفَ
 الْعُورَاتِ فِيهِ فَمَكَوْنُ النَّبِيِّ هِيَ كَرَاهَهُ وَمَقْصُلَهُ عَنْهُ صَلَانَهُ
 وَحَكَى عَنْ أَخْرَانَهُ لِأَجْزِئِ الْمَسَاجِدِ فِيهِ وَلَنْ كَنْتُ نَعْدِيَا فَلِلشَّافِعِيَّ
 فِي سَبَقِ الْحَدِيثِ وَبِهِ رَأَيْتُ وَمَعْقُولُ أَنَّهُ كَمَلَاجِهُ الْحَدِيثُ وَلَوْلَمْ يَلْتَهِ
 لَأَنَّهُ لَيْدَانِ يَطْلُبُ فِي أَنْفُسِهِ وَأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مُخْتَلَكَةُ النَّزَابِ
 بِلَعْنِ الْمُوقَدِ وَصَدِرِسِمْ وَمَا يَعْرِجُ مِنْهُ وَذَلِكَ مِيَتَتَهُ وَأَنَّ الْعَسَامَ
 مَا كَانَ مَدْنَوْلَهُ لَا يَبْرُرُهُ عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَالْدَّمُ وَالْإِفَارِقَمْ سَاقِ الْكَلَاعِ الْ
 جَوَارِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا أَنَّ كَانَ أَطْاَهُمْ بِمَعِ الْكَراَهَهُ **وَأَخْرَذَا الشَّافِعِيَّهُ**
 رَبِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَخْرَذَا أَبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ عَنْ حَمِيرَ الْمَزَرِ كَلِمَهُ رَكِيزَ
 عَزَّلَهُ عَنْ عَبْرِ اللَّهِ رَحْمَهُ عَنْ مَعْقُلِهِ عَزَّلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِلَّهِ أَدْرِكْتُمُ الْمَسَاجِدَ وَلَمْ تَقْمِ فِي مَرَاجِ (الْعَنْفُونِ) مَحْلَوْا فِيهَا مَا سَكَنَتْ
 وَبِرَكَهُ وَأَذْارِكَمْ وَلَمْ تَأْعِكَانِ الْأَبْلَهُ فَأَخْرَجَهُمْ مَا فَطَرَاهُمْ
 جَرْجَنْ خَلَفَتِ الْأَزْوَاجُ مَا إِذَا أَنْقَرْتَ كَيْفَ يَقْتَصِي بِأَنْفُسِهِمُ الْمَشَاهِيْهُ
 فِي لَبَنِ مَعْقُلِهِ وَأَمِنِ مَعْقُلِهِ فَلَلَّهِ التَّيَّهُ فِي كَمَنِهِ مِنَ الرَّبِيعِ وَالصِّيَامِ أَنَّهُ
 أَهْنِ مَعْقُلِهِ الْغَيْرِ لِعَجَمَهُ وَالْأَغْلَهُ اسْتَسْلَيَ اهْرَجَهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ
 نَبِيِّنَ عَنِ الْمَسَاجِدِ يَأْمَكَانِ لِأَبْلَهُ وَأَمِنِهِ وَلَيْهِ رَأْيَهُ شَافِعِيَّهُ فَقَدْ جَاءَتْ
 يَالصِّيَامِ حَرَاجَهُ مِنْ هَارِبَ وَأَنْسِ وَلَيْهِ هَيْرَهُ وَعَنْ رَالِهِ بَنْ حَمَروِنْ
 الْعَاصِرِ فَرِجَاهُ فِي نَسْخَهِ إِذَا أَدْرِكْتُمْ وَيَرْغَبُ لَنْسَخَهِ إِذَا أَدْرِكْتُمْ

في الموضع وفرق ما بينه في المفهوم كامروان كان المفهوم واحداً لامسا
 اذرك كلّك لأن الصلاة هي التي بعد بعدها فقاها التي تدرك المصلوي
 وهذا المعنى ايطاً موجود في ادراط المصلوي لماواهيل الموصول إلى
 التي، وأما ما يطلق على وقت الصلاة او نظر الوقت إلى المصلوة وإنما الدرط
 الآخر قد أدركه الآخر **مراح** (الغم) الموضع الذي ذكرناه إليه
 من آخر النهار وهو مخصوص الأول من أيامه مراحة والموضع
 مراح عليه ماسيق في الحديث لأن الفعل بذلك فلما راحت الغنم بالعين
 فالوضع منه مراح بالفتح وليس به الموضع الذي تناوله والمراد
 أيها بالفتح الموضع الذي يدور منه القوم او يرورون إليه **والشكينة**
 فصلاته السكون والبروكه الزرقاء والنافع والاحكان مع عكن
 وموسرمه الابل عند الماء ليشرب حلاً بعد ذلك فإذا استوفت ردت
 إلى المراعي ٥ وعكبس الابل الفتح تعكس بالكسير وتذكر بالضم
 حكمون إذا روت بهم بركت فيه ابل عاكسة وعواكس وقد ضربت
 بعكن ببركت **والغز** خلاف الأشواط وأدماجها قبل سميت
 بذلك الشفاعة والبروكه اذا تكبر وادفع لشيء وانف شاع
 اي ابي متكر من قوله جل شأنه ليشامق حالته والابل اسم تناول
 العمال والتوكيل واحد له من عكبه وقيل ان واحد ما ابول يوزن سبوز
 ويقال بيل يوزن فنديل وربما سكنا بالافق الراجل ولعمريه
 في العربية اسم اخري يوزن ابل يعني سمي به والواو في قوله وانت
 والعمل وعكبس الجملة عليهما حداً العادي قوله فصلوا يدل على
 تعجيل الصلاة وامر ارضية او لوقت من غير مهلة وبعوبي بذلك
 قوله في اعكل الابل هاجر جوانها فصلوا فعنف بالعاين فعل
 المزوج والصلاه فاكيده ان جعل الصلاه ولم يقل فاجروا وحلوا كما

في المقام المنعيب الذي ليس في الواو وتم قوله فاما جن فيه عجان لأن
 الابل ليست جن لكنه لما استعمل هذا المصادر فيما عقبه بالابدال
 منه فحال منجز خلفه يعني ان ما كان متعلقاً من الشيء، فانه يجوز ان يخلف
 عليه اسمه كما يرثي من يخلف من الانس فقال له انس: لكن لما كان قد
 تقرر في الانسان ان الجن وخلافه وان الابل جسمانية واكلو على الابل
 انتا جن يدار على هذا القول قوله من جن خلقت ليروزون: الرسم ويقتصر
 في النفس صحة الادبار ثم لم يكتفي بغير الخبر بكونه جناناً خلفت
 مرحناً حتى ابان عن الوصف الذي اطلقه ماصو الفال من احوال النبات فربما من
 الاخضر فقال الا ترون ماذا خلفت فتشع باذنها يعني انتا جن وتنجي
 وتخرج عن الماء واسمها ونحوه الى اصلها الذي خلقت منه وهي
 العينيه فلا تطبع الانس ولا تقاد تقاداً ثم بعد طول الانصراف منه
 دفائق قردة في الافاك النبوية لا تقاد العقول، وكما قبل الانتماء
 اليها واربغي الحذاكر الذكيمه ان عمر ما قبل الدورف عليهم قاتل
 الشاغف المراح ما كاتب ترتيبة واستغلب ارضه واستدعي
 من عبيب السهل موضعه والعلكن قرب البر اليه يستقي منها
 ويكون البسيط في موضع الموضع فربما اتفقا في صحبته فيما
 فسبق الابل فعن البر شيئاً حتى تجد الواربة موضع افادك
 العنكبوت العنكبوت مراح الابل التي تبيت فيه بعينه ولا المراح مراح
 الغنم التي تبيت فيه دون ما فاربه **والذئب** ذهب اليه الشاغف ومضى
 اذ الصلاة في اعكان الابل كرهه وان كان ما يفعل اصلاً للصل
 كامراً او الصلاة في اعكان الابل كرهه وان كان ما يفعل اصلاً للصل
 اعفاً عن وجدهما في اعكان الابل وانما العلة في المني اعكان الابل

ما لم يعلم فيما الخامسة وكذلك للجميع بذات الأرض وكذلك المسارك
ويفيد أنه كان يقبل عليه نفع فمعه قحمليه ولو كان بحسب المعرفة إليه
يعسره ثم يعرق ويصل غلاظ الماء مكن فساجاراً إلى بطيء عليه ومنها
حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قد أخرج الشافعي**
في سنن حرمته عن سفيان عن الزمر ^ع من سعيد عن أبي موبير
از النبي صل الله عليه وسلم قال جعلت لي الآخر من سبأ راحمها ^ع
قال الشافعي ثم جلست إلى سفيان فذكر منها الحديث فقال الزمر ^ع
عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثنا أبو ^ع وأخرج الحرمي عن الشافعي
عن سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صل الله
قال لأصحابه خمسة علىكم أحد فلما جعلت لي الآخر من سبأ راحمها
وشررت بأرباب وأاحت لهم القنایم وارسلت إلى الآخر والأيمرو واعمه
الشاعمة **قال الشافعي** ثم جلست إلى سفيان فذكر منها الحديث
فقال الزهرى عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره ^ع
“**الفرع الخامس في اللباس وستر العورة**”
“**آخر فالشافعي رضي الله عنه**”
آخر فاعملوا عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن النبي صل الله علية
قال لا يكلين أحدكم في التوبة الواحد ليس عليه عاقبتة منه شيء ^ع
وآخر الشافعي آخرنا ابن عبيدة عن الزمر ^ع عن أبي هريرة
بالامتناد مثله **منها** حديث حميم من فوق حمليه أخرجه البخاري
ومسلم وأبوداود والنسائي **فاما** البخاري فآخره عن أبي حام
عن مطر وفال زينة (حال الحديث) في التوب الواحد لم يبر على عاقبتة
منه شيء **واما** مسلم فآخره عن أبي ذئران ^ع متبعة وعمرو المافق
وزمير من حرب جميعاً عن ابن عبيدة **واما** أبوداود فآخره عن

دون المضمون ماداً عليه التعليل النبوة التي ذكره في آخر الحديث مركونة
خلف منجن ومن فهو مما وسموه خدابان فيما في الحديث يجمع فيما أمران
احرموا مع المطهور بمقدار ما من المشرع في حلاله بل من انتها مطهوراً ^{الثانية}
فرق النساء الموجودة في الأحكام ورميشه أcale المطهور بنفورها
بيان الغنم فإن الأمرين منقطان في مراجحة إذ لا فور لمعاوله لما قابل
نفور الابن يسكنون العين وإن نفرت ولابن فكع نفور ما عليه الحالاته
لعلته وأذلاجها مابعد كثيرة في مراجحة نظر المصالين فنفورها
لوقدر فلذا نسب عن الحلال في الأحكام وأجزاء المراد **قال**
الشافعي وفي فعل النبي صل الله عليه وسلم لاتضليلة أحكام الابل
فإنما جنون حين خلقته ليعلم أنه أمانة عن عما يأكل حين نفع
الصلة لخربوا بما من هذا الوالد ^ع فإنه ولده يتذكّر فكراً يحصل
قرب تشيكان فكتلة كرهان بطيء قرب الابل إنما خلقت منجن
لأنها موضها وقوله الغنم هي من وابي الجنة فامان يطلق في
مولده يعني واله اعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مرحبا الذي
لا يعبر لا يوفي به ثم قالوا كره له الكلمة في أحكام الابل وإن
لم يكن فيما ذكر لبني النبي صل الله عليه وسلم فإن صلوا جزاً ونفع
مثل وأحمدوا سبق وأبو نوران الصلة في أحكام الابل أي مع عملاً
بكلام الحديث **قد أخرج الشافعي** في سنن حرمته عن عبد
الومناب عن أبي السعدي ^ع عن ابن سيرين عن ابن زيد مطر قال
كان رسول الله صل الله عليه وسلم يخليه أهـ سليم فبسـ
له نكعاً فقبل عليه فتاخته من هرقه فقبل في كيمـاـ وتسـكـه له
الثمرة فبـطـه **قال الشافعي** مـذـ ثـابـتـ فـذـ اـصـلـ رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ
عـلـيـهـ الثـمـرـةـ وـالـحـنـرـةـ أـنـ كـانـتـ مـنـ بـنـاتـ الـأـرـضـ فـإـنـماـ يـوـزـانـ بـطـهـ عـلـيـهـ

واما النساء فاخرج
 مسدد عن سفيان وقال من كبيه بد لحاليه **والعائق** موضع الرأي
 عزيم منصور عن سفيان وقال انه **والعائق** موضع الرأي
 من المنكب وهو ما ينكره الكتف والعنق بهما انقلان من جانب
 العنق وكذا قال في رواية ابي داود المنكب بد على العائق لأن
 العائق بعمر المنكب والترب الذي يجاوزه كثرة في هذا الحديث
 سو ما كانوا يبسونه من المشرق والكسية التي كانوا ياطرون بما
 وبحلوون فيه الاما كانت عامة لبوسهم ولم تكن الفم و السراويل
 عندم كثيرة ولا كانوا يقدر وزن كلها الا نيليا فيكون المنهى عنه
 يعني انه اذا اصل في ترب واحد فشده عليه وسكه واترمه فالمسقط
 له ازراوردة وحيث لم يكن له الا ترب واحد فاما ان قطعه منه
 منكشقا في الصدلة فيكون بمثابة الازار واليه الاذان السنة ان يصل
 في ازار وردة وحيث لم يكن له الا ترب واحد فاما ان قطعه منه
 منه بالمنزل له ازار وردة وذلك لما كان الازار واسعا فاما اذا كان ضيقا
 يصغر عن هذه المساحة قال ابتزره وهو الواجب لاجل ستر العورة **وقوله**
 في رواية الشافعى لا تصلين بثبات ذنوبكم بغير جار على القيام لأن
 لانها يوم وجاء في رواية البخارى ومسلم وابن ابي لا يعرف ذنوب
 الشاكيدوية دخولها ملائكة في تحقيق المنور ويكتبهم اتصالا بضل
 باثبات الباء ولتجوز ذلك لأن حدها علامة العزم بلا النهاية فان كدت
 الرواية ولم يكن قريبا من النقلة والنساخ فيعمل على انها نافية ومن قال
 اراد به التشبيه بالزهد الا انه يكون على العائق ومن قال
 اراد به ستر العورة لانه اذا اتري معصمه والي كفره على عائقه
 كان اكدي ستر عورته **قال الشافعى** احمل قوله الي مل الله **فاصح**
 لا يحمل الحكم في الترب الواحد ليس عليه عائقه شيء ان يكون اختيارا وانقل

ان يكون **الغير** غيره فلما حكى جابر النبي ص الله عليه وسلم امر اربيل
 الذي يحل بالثوب الواحد ان يستعمل به الصلاة فان طلاق لائزه وحكت
 ميمونة عن النبي ص الله عليه وسلم انه كان يحل في ترب بعضه عليه
 وبعضه عليه امل نطا عليه انه صل فما حل فيه موترا بلا استمرار
 ابدا الا موترا اذا كان بعضه عليه غيره فعلم من انس به ان يحل في
 الترب الواحد ليس عليه عائقه منه شيء لاختياره انه يجزي الرجل والمرأة
 ان يصلها متوازي العورة **وتفحيل** مذهب الشافعى في تبادل الملحق
 اما ان كان ثوبه واحد او سو صغير لائزه وجعل على مختلفه متى اخر
 ان مكنه ليلا يقم مكتشو فما كان واسعا لتفقهه وخلافه بين
 كفره على عائقه وجعل بعذر الترب على العائق من متى
 وقال الحمد لله علمنا نلط **والجبر** الشافعى رب الله عنه اخبرنا
 عكاو بن خالد والدراردي عن موسى بن ابرهيم عليهما الرحمى بن هبطة الله
 بن زيد ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اذ انكم في
 الصيد فيصل احدنا في القميص الواحد قال فعم ولزمه ولو لم يجر
 الا ان خله شوكه من زال الحديث اخرجه ابو داود النساء **فاما**
 ابو داود فاذخرجه من **الفعني** عن الدراردي في الاستئذان قال قلت يا رسول الله
 ابا جل الصيد افالصي في القميص الواحد قال فعم ازره ولو بشوكه
واما النساء فاخرج عن قتيبه عن عكاف بالاستئذان قال قلت
 ايا لا تكون في الصيد ولو شوكه **معكدا** جاء في كتاب النساء في ماقرأناه وجاء
 عليه ولو بشوكه **معكدا** جاء في كتاب النساء في ماقرأناه وجاء
 في نصيحة اخرى لم يذكر الصيد وقد رواه ابو اوس المونى عن موسى بن ابي
 عن سلمة واخرجه البخارى في كتاب التاريخ **معكدا** الاول **الصير**
 الصير معروف صاد بصير صيدا فهو صيدا وفتح بقع الصير

على التبييد نفسه فيكون أسلماً للذات والفعل الذي هو الأكيد
 وزرقة القميص ازرة بالخمور إذا أسره ذراً إزراه وواحد الإزار
 ذراً بكمش إزاراً ينفع لذراً حليط قميصه وزرة وزرة فاما نعم
 الراة فلات اعتماد الزراء وأما فعما فالمرء من قول الحفظات وكلب
 القميص وأما كسر ما فعل في حل الماء الساكيين وحلت الترب
 على أخلفه إذا أخْمَنه وجعلت فيه خلاً لليمج عليه بذلك والدبة
 جاء في كتاب الشافعي أنا فكُون في الصيد في كتاب إيزادا في رجل
 أصيادي في كتاب النساء أنا فكُون في الصيد وفي فضة في الصيد
 وما زاجل المروي في أن الشافعي وأبا داود اتفقا على ذكر الصيد
 ثم أبا داود فاصح بقوله أنا فكُون في الصيد وفي رواية الشافعي ليس
 وقد حفظ حديث بعض أبا داود في المقدسي آية وجراحيه
 يسكون الصاد وفتح اللثاء وهو النبي في رقبته عملة تسمى من الألغان
 وليس معروض في كتاب أبا داود الأكبر الصاد من الصيد فأن
 حتى رواية النساء ولم يكن قريباً من الكتبة أو الرواة فيمكن أن يخرج
 لما وجدوه لأنها معاذ الحديث التي ذكره الشافعي إنما اغترفه من الاستعمال
 ما ان المحظى أذالم يكتبه عليه الأقميص ولحد ما أسر أو دخل عليه ولا إزار
 وللفقيه جبر مشهور الحديث صدر الماء عليه ما كان عليه فهو
 فقصص فانه يجب عليه ان يزرق قميصه ليستر سدره و(إيكيرمه)
 حورته في حال ركوعه وسبوده وقيامه وقعوده فان لم يزرعه
 وشد وسكمه بغير جازلان لذا يمنع من كسر حورته فان كان العيب
 ضعيفاً او معه كجوب قميص النساء اليوم فلا طامة إلى زر وحبينه
 يكون مع رواية النساء آية اكوري الصدف اند تكون يحصل في جاهة
 وليس عليه الأقميص واحد فما ستفني عن الصدف لانه وما يبدت حورته

٤٧

من جيده لمن يداه من الجماعة في الصدف وأما قوله في الصيد قوله
 زمان الصيد مكنه التروي والكرب ولا ديماء في العجاز (إيمكنه)
 ان يكثرون اليماس فيفترض عليه القميص وحده ويفرط الازار والغرا
 موجهاً من العرقا مستفاده عن حصة الصدف في القميص وحده حيث
 لم يمكنه ان يليس معه غيره من شدة الحر واماراوية الشافعي وابي
 داود بذلك الصيد فيتباهي ان يكون خصم كـ القميص هيفنا
 ليس عليه من الشتاب ما تستعمله ويستعمله ليس معه في عدد حلة الصيد
 وإن السراويل والأزار خاصة بمدحون من التكن والأزماع في العدو
 ولا تتفاوت عليه الفهد والساقي فيفترض الصيد على قميص واحد
 لهذا والأمر الثاني أنه يتباين أن يكون أراد به السوال عن الصدف في القميص
 الذي يرى كون عليه في حالة الصيد وما يطاله من عدم الصيد ويتطرق
 عليه منه حدة زبغه أو قلبته ومن كلبه أو عند اخراج سمه
 منه ونحو ذلك من الأشياء التي يتباين ان عانياها الصيد فقال الله تعالى
 نعم كان عفاعة عباد يكون قد نال ثوبه من ذلك ان لما افتراه به على
 المهم الذي معاينه به من موصلاته الواجب عليه المسترد كي عتنا
 من مستر العورة فقال لعزيزه عليه ولو بشوكة وعده الوجه فيه بعد
 لأن دم الصيد وما جرى مجرى غير محفوظ عنه في الصدف وإنما عن
 عن البراغيث مع قتلها ودم البشرات والدماء مليل وفي ذلك تفصيل
 متزوج في كتب الفقه والله أعلم **واخرنا الشافعي** رضي الله عنه
 اخبرنا سفيه بن يحيى عن عبد الله بن شداد عن جعونة زوج النبي
 قال كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمئن بمرتك بعضه عليه
 وبعضه عليه وفاطمة بنت عبد الله حدث حسن اخرجه أبو داود عن
 والمرتك كلام من حروف اخر

صلوات الله

له ليست مفهوم وقد اخرج الشافعى فيما أرجح به العراقي في خلاف
عليه فيما يبلغه عن هشام عن المنصور عن الحسن عن علي انه كره
الصلوة في جلوس النعاب قال الشافعى ولشنا وابا عمرو يقول بهذا اعتول
لعنو من اباس بالصلوة في جلوس النعاب اذا دعى **قال الشافعى**
ولعن الرجال عن ثبات الخبر فمن صلى فيما منهم لغير عذر لانه ليس
يبيس وانما تعيير سرت طلبها وقد اخرج الشافعى في كتاب
حرملة عن سفيان بن ابي الرزدان قال حدثني الجرمد عن محمد بن علي مولى
مربي وهو في المسير عليه بربه وقد انكشف فنونه فقال النبي ص المخولة
يا جرمد عنك فندا فان الفدورة ونبذ الحديث صحيح قد اخرجه ابو داود
والترمذى وقد اجمع به الشافعى في القديم ورواه عن ماله عن ابي النصر
عراقبجره عن زيد

الفروع السادس في توكيد الكلام وما يجوز
منه في الصلاة **فإنما الشافعى رضى الله**
عنه أخره فأسفي من حاصم بن أبي التبود عن أبي وايل عن عبد الله
قال كنا نسلم على النبي ص الله عليه وسلم ومويه الصلاة قبل أن
 يأتي أرض الجستة فبرأه علينا ومويه الصلاة؛ فلما رجعتنا من الأرض
المحشدة أتيته لأسلم عليه فوجده يطه فسلمت فلم يرد عليه
ظاهر ذلك ما فرب وما بعد بجلسست حتى إذا فضي صلاة أتيته فقال
إن الله عز وجل يعذ من ارتكب ما شاوان مماحدث الله عز وجل إن لا نتكلما
في الصلاة بمعذدة حيث صحيح متفرق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود والنمسا في **فاما** **الخاري** فآخرجه عن عبد الله بن أبي متييبة عن
ابن قصي عن الأحساء عن بريهم عن علامة عن عبد الله وذكره
نحوه **واما** **مسلم** فآخرجه عن أبي بكر وزمير وابن نمير والاسع

يؤذز به ويريد بقوله بعنه عليه وبعنه عليه إنما كان يشركان
في تربة واحد وان النبي ص الله عليه وسلم كان يطه فيه وهي حايض
لأنما كانت تفصل معه في ذلك التربة كارثة مع كون بعض النساء
عليها وهي حايض حميمة ولا اعتبار بذلك لأن المايس ليس
بعض النساء وإن ما يمسها لا يفسر وهو نوع من الحلة التي هي
بعضه عليه وبعنه عليه البرلان حسنة تدرك والرواية وإنما
والحال يحصل في المرة التي بعضه عليه وبعنه عليه
في حال تكون حايضاً والعامل في الحال الفعل الصريح في قوله عليه وأفتوا به
الشافعى مدة العذلة في معرض الإنذنة إليه عليه ان قول النبي ص الله عليه
لا يصلح احدكم في التربة الولدة ليس عليه عاقته منه في اختيار
لأنه يلزم غيره فإنه إذا أصلح في قبور بعضه عليه وبعنه عليه
غيره لا يكون عليه عاقته منه في ذلك وفقط ذكرنا كلام الشافعى في سرارة
المعنى في حديث الإهريرة وقوله أنا قد اخرج الشافعى عن ملء عن
ريحة من يعبد الرحمن عن أبي مطر فجزع عن هرمون حزن أنه كان يطه
في قبور مسكوناً إدحه في كتاب اليقنة وفي آخره الوكايات ويعده
أن محمد بن عمرو بن حزم كان يطه في قبور واحد **وقد اخرج**
الشافعى في كتاب حرملة عن سفيان عن زيد برسان معلم هرمانا قال كنت
في مجلس عبد الله بن أبي سعيد فرسان قد أسلى زاره فقال العزيم رافق
ازلطة فإنه معمتن رسول الله ص الله عليه وسلم يقول عن جرازه خلائق
منكر الله إليه **هذا** حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والموكا والتبراني
والنسائي وقال الشافعى في كتاب البريكي وليهوز السدل في الصلاة والـ
في غيرها المخلصاً فاما الصدر الغير المخلص في الصلاة فهو خفيف لقول النبي
صل الله عليه وسلم لا يذكر وفقال له إن اراره يشقى من أحد سنته فقال

واما (ابوداود فاحرجه عن موسى بن

اسعيل عن ابان عنها ص بنيه المرو و قال فيه ولد في ماقدم وماحدث

واما النساء فاحرجه عن المسير عن حرث عن سفير بالاسناد تقوه

قوله كذا سلم بدل عليه ان هذا المركان معتمدا بهم مالوفالم

فان لفظه كان يقتضي ذلك **وقوله** في رد عليا بقاء التعقيب

دليله انه كان يريد حليمون عقيب التسليم **قوله** وهو في

الصلة زبادة في البيان فإن مع دخول الفال ولم يقل لها لكن كافيا

وكذلك قوله فلما رجعنا فوجده فسلمت عليه فلم يرد فاحرجه

فقال جاءك بهذه الاعمال كلها مصدره بما يتعقب له لعله يزوره

الأشياء كانت متغيرة لا ينفك حال يليها وأنه ما انفصل عن منها إلا وعقبه

بن فعل آخر **قوله** ذا ذئب ما قرب وما بعد يريد به المعنون والمعنى أنه

حضره ما قرب منه من الأحزان وأنعم عنه انتناع النبي حل الله عليه وسلم

من زاره عليه وما بعد من ساعته وجاء في رواية ابي داود ما قدم وحدث

وموسمه الآخر حدث ما سمعنا به الدال في **قوله** مسحومة الام

قد مر لازدواج والأفالغة ادناه هي حدث بفتح الدال في جميع الكلمات

قوله حدث من زرته ما شال بعض من احكامه او امره ما يشأ

فيزيد وينصر وينبت وينسخ **قوله** تكلموا موسى بفتح التاء وفتح

الكاف وفتح اللام المشتردة والاطرق فيما يتكلون بما بين فتح التاء

الأول وقد ذكر نامذ المعنون مستوفى فيما سبق فلم يعود **قوله** وقد رواه

المزي عن الشافعي بعد الاستناد وقال فيه وإن مما الحديث الله أرضي

أن لا تتكلموا في الصلة والله يهدى به ائمه الشافعية أن التكلم في العلة

لا يعلمون بكتابهم او حاملا فالعامد على خزيبي **قوله**

احرم ما ادراه الا هرثه ولدب فغير الواجب يضر الكلمة وان كان

٤٨

لصلحتها و قال مطر الاوزاعي ان كان لصلحتها لم يقصد ما كتبه
 الامام ودفع المارين بد **المحل** بالكلام واما الواجب كما اذا اراد
 ان يرى **بردين** في جبرانه يجب عليه ان يزره واصحاته فيه وجهان **واما النساء**
 فكمن ينسنه في الصلاة والجامل وموالده يعتذر
 ان الكلمة في الصلاة حابر و كلام الایام كلاما و به قال ابن مسعود و ابن
 معاذ ابن الزبير و هرودة و عكرا و قنادة والحسن و مطر الاوزاعي و انتز
 واحمد و اسق و ابو ذئب **وقال** ابو حنيفة يكمل الا ان كان قد سلم من
 وكمعهن ساميما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحنفية وجاد
 بن زيد **واما اذا كان كلام النبأ فكما سر كلام الشافعى انه يكملها**
قال الشافعى وما يكتب به المواريثة من كلام الاميين حيثما
 او يمتد بافتتاح صلاته لأن النبي حل الله عليه وسلم قال لا يطلع
 في الصلاة بيته من كلام النبأ قال ولو كانوا الامام بيته من الكلام
 غيره كر الله و تلاوة القرآن ليغمدهم بذلك **بردين** في هذه فكع
 ذلك عليه سلامكم **والخبر** **فاظ الشافعى** رضي الله عنه اخبرنا
 سفيان بن عبيدة عن زيد ابن سلم عن عز الدين البرهان قال له حين
 رسول الله حل الله عليه وسلم مسجد في هرثه و بن هروف مكان بحلي
 ودخل عليه و قال من الاختار بسلعوز عليه فسألت صبيا كيف
 كان رسول الله حل الله عليه وسلم يريد عليه السلام قال كان يشير
 اليهم **واما حدث** حسن لحرجه ابوداود والنزندي والنمسا في
واما ابو داود فاحرجه عن زيد بن حنالا بن ميمون و قبيحة عن
 النبي عن كثير عن مالية صاحب العبا عن عمرو بن كعب انه
 قال عرقت بر رسول الله حل الله عليه وسلم وموسي عليه فلم يلت
 عليه فرد امامه قال **واما** امامه الا قال استارة باصبعه **واما**

وأما الترمذية فلترجمة عن قافية باسناد أيداً و في آخر له عن
 محمد بن هور المكي عن سفيان باسناد الشافعى و خوشة يش
 الا انه قال كان يشير ببره و رواه الحميدى عن سفيان وقال كان
 يشير اليهم ببره وقد اخرجته المزبعة عن الشافعى عن عيسى بن حسان
 عن الليث باسناد ايداً و لفكته وفي الساب عن بلا واشن
 وابن ميرية وعاشرته ⁵ العناية قوله فكان محفوظ كان له خل
 و في مدار ليل عليه انه عقب الدخول بالصلوة والواو في ودخل العكف
 الا انها ليست للتفعيب وبسمون في موضع نصب على الحال من
 دخل و قد اختلف العلماء في السلاح على المحل والـ حال عليه قد
 قوم ابن القلاع على المحل مكرر و في الحال عن جابر و عكا
 ولية عجلوز الشعيم والبغوروي عن مطر فيه رواياتان وكان اخر
 لأبي يحيى لطف بلاساد وروى عيسى بن حمر وقد نص الشافعى عليه ان
 الداخـ حال عليه المكثـ حال المكثـ حال المكثـ حال
مكثـ ان يكون المثلث اول من لطبقات الشافعى ما كان من
 عملة الصلاة تخفيف لم يفعك الصلاة و ذلك مثل الامارة
 بوجه السلام و خيره وقال ابو حنيفة لا يبره عليه لفكته او لا اشاره
 وقال ابو دره و عكا والثوري والفتحي و دخل عليه بعد فراحد وقال
 ابن العسيف والحسن و قتادة يبره لفكتا وروى عيسى بن يحيى ببره
 انه كان اذا سمع عليه في الصلاة ورد عليه حين سمع و الصـ
 ازـ السلام بعد الصلاة سنة وقد فعله النبي حال عليه
 ثم ابن سعود بعد العرائض من الصلاة ⁵ وقد اخرج الشافعى
 مرويـة المزبـعـ عنه عيسى بن حسان عن ابي ابرهـ عن جابر
 بن عبد الله قال يقـنـى رسول الله عليه وسلم حاجـة ثم ادرـ كتـ

صلـ الله عـلـيـه

صلـ الله عـلـيـه

وهو بسيـر فـسلـت عليه فـلـشـارـيـه فـلـماـرـعـ دـهـلـيـه فـقاـلـ اـنـطـ
 سـلـتـ عـلـيـه اـنـقاـوـاـنـاـ حـلـيـه وـسـوـمـجـ حـيـنـيـه قـبـ الـمـسـرـقـ مـزـاـ
 حـدـ يـشـ كـيـحـ اـخـرـجـ الـبـنـارـيـه وـسـلـعـ وـابـوـدـاـوـدـ وـالـنـسـاـيـه وـاـخـرـ
 الشـافـعـيـه فيـ الـقـديـمـ حـنـ مـلـطـ عـنـ مـسـنـاعـ بـنـ هـرـوـهـ عـنـ فـاحـمـةـ
 بـنـ الـمـنـدـ رـهـنـ اـسـمـافـالـتـ دـخـلتـ عـلـيـهـ عـاـشـيـهـ فيـ كـشـوـهـ الشـمـسـ
 وـالـنـيـهـ حـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـعـ بـلـيـهـ فـقـلـتـ يـاـمـ الـمـرـمـيـنـ مـلـشـانـ النـاسـ
 فـاـشـارـتـ بـيـدـمـاـلـ الـأـسـمـاءـ فـقـلـاتـ سـعـانـ اللـهـ فـقـلـتـ اـيـهـ فـاـشـارـتـ
 بـيـرـمـاـلـ نـعـمـ وـاـخـرـفـاـ الشـافـعـيـه رـهـنـ اللـهـ عـنـهـ اـجـرـنـاـ مـلـاـ
 مـنـ اـبـوـ السـعـسـانـ حـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ حـنـ يـاـمـرـيـهـ اـنـ رـوـلـهـ اـنـ رـوـلـهـ اـنـ
 اـنـصـرـفـ مـنـ اـنـصـلـيـنـ فـقـلـهـ وـالـيـدـيـنـ اـقـسـرـ الصـلـاـةـ اـنـ بـسـيـتـ
 يـاـرـسـوـلـ اللـهـ فـقـلـهـ وـرـوـلـهـ حـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـعـ اـسـدـقـهـ وـالـيـدـيـنـ
 فـقـلـ اللـنـاـرـيـنـ فـقـلـ رـوـلـهـ حـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـعـ فـقـلـ اـنـتـيـنـ اـخـرـتـينـ
 ثـمـ سـلـ فـنـ كـبـرـ فـسـجـدـ مـثـلـ بـسـبـودـهـ اوـاـكـوـلـ شـرـفـ ثـمـ كـبـرـ
 فـسـجـدـ مـثـلـ بـسـبـودـهـ اوـاـكـوـلـ ثـمـ رـفـعـ مـزـاـدـيـهـ كـيـحـ اـخـرـجـهـ
 الجـمـاهـرـ وـسـيـرـهـ ذـكـرـ كـرـكـرـهـ وـرـوـاـيـاتـهـ فيـ بـابـ بـسـبـودـ السـنـوـ
 وـكـنـلـاـذـ كـرـ معـنـاهـ وـمـاـيـعـلـفـهـ مـفـاـكـهـ وـالـدـيـهـ يـتـعـلـقـهـ بـيـهـ
 سـداـ المـوـضـعـ اـنـهـ مـنـ قـكـلـمـ دـاـسـيـهـ فـيـ سـلـوـنـهـ اوـتـكـلـمـ وـهـوـ هـنـ
 هـالـمـاهـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـ يـفـسـرـ صـلـاـتـ لـاـنـ رـوـلـهـ حـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
 كـانـ عـنـدـهـ اـنـهـ قـدـاـ كـمـ حـلـانـهـ فـتـكـلـمـ عـلـيـهـ اـنـهـ قـدـ خـرـجـ مـنـ
 الصـلـوـةـ وـاـمـ اـكـلـمـ دـيـهـ اـيـهـ مـنـ وـمـرـاـجـعـتـهـ النـيـهـ
 فـاـمـوـهـ مـتـاـوـلـ عـلـيـهـ المـعـنـيـهـ اـنـ زـمـانـ كـانـ زـمـانـ فـسـخـ وـتـبـهـ يـلـوـزـ يـادـهـ
 فـيـ الصـلـاـةـ وـنـقـصـاـنـ بـغـرـيـهـ اـكـلـاـهـ فـيـ حـالـ قـدـ يـتـوـمـ فـيـهـ
 اـنـخـارـجـ مـنـ الصـلـاـةـ (ـلـمـكـانـ) وـقـوـعـ السـيـنـعـ وـبـيـهـ اـنـفـرـ بـعـرـ

49

الـيـهـ

وقال ما بلغه عن متيه عن عرب عن متعقل أن حليافت بهر فدعا
 عليه فلم يقول لهم العرق لذا وفلا حق فهزوا فساله بما بلغه عن شرط
 عن همزة من كبيرين عن حمير بن سعدان رجل من الموارج قال الله ولقد
 أوجي إليه والذين من قبله الآية فقال عليه فاحسرا وعده الله
 حق ولا ينفعه الذين لا يوفون وسوراكم وفال فيما بلغه عن أبي
 معوية عن الأحمر عن ابن أبي عميم قال ربك عبد الله بد المصاحفة
 في المسجد فقال البيهقي وعمر بن الخطاب عن الشيباني في هرم عبد الرحمن
 بن الأسود عن محمد عن عبد الله ثورة قال وروى عثمان عن حبيب
 بن عبد الرحمن عن خارجين الملائكة أن ابن مسعود رفع قدره
 رحال فقال السلام عليك يا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله
 ورسوله فلما تلقى سلامة قيل له كان الرجل أعلم فقال أجل
 أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن تقوم الساعة
 حتى يفتح المساجد كثرا وتحتى يسلم الرجل على الرجل المعرفة فقال
 قال المشاعر وهذا شهد لهم فضل للصلة إذا انكلمت مثل هنزا
 مرید به الجواب وسمى لايرون حلاف سدا عن لاجدم من أصحاب النبي صلى الله
 وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق عن الكلام في
 الصلة ولو كان مذاعنة من الكلام المنفي عنه لم تكن له
وآخرها الشافعي روى الله عنه لخزانة عن يعقوب بن هيار
 عن مسلم بعد الساعدين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى
 بيته عمرو بن جوف ليحل بمنزله وحات الصلة فاتق المولى بأباكم مقدم
 أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتثر الناس التسفيق
 وكان أبو بكر يلتفت في صلاته فلما اكتثر الناس التسفيق التفت
 غرائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشار اليه رسول الله أن كمال
 الاتمام وقد ذهب قوم إلى هذا الحديث منسوخ وأنه إنما كان
 قبل تحرير الكلام في الصلة ولو لا ذلك لربك وعمر ومن
 كان معهم من الصحابة يومئذ قد تكلموا وقد علموا أن الصلة لم يُر
 تصر لبيك تكلموا وقد يقع عليهم من الصلة شيء قيل في الجواب
 عن سيدنا الغول بغير تحرير الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت
 بالمدينة لأن رواية أبي سعيد وموسى تأخر الاتصال ⁵ فاما كلام
 بكر وعمر فقد جاء في بعض الروايات انه لما برأ سيفه والأبا
 بسم كلام عليه كوفي المجاز والاتسام فانقلناه هنا كذلك
 والسنة المفسرة فإن احباب الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلة
 واحدة ولا يتحقق الشك إلا فيما حاوله لطبعه لشيء الكلام
وأخرها الشافعي وهي التي حمل الله عليه أخبر فاسفان عن الزمر في
 عن ابن المسبب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
 رأسه من لزركعة العذر من صلاة الصبح قال الله إن
 الولييد وسلمة بن معاذ وحبشة بن زبيدة والمستحبون
 بمكة المكرمة شردة وكانت عليه مضر واجعلها على مسلمين
 كسرى يوسف **منها** حديث كثيرون متفرق عليه أخرج له الغاري
 ومسلم وأبي داود والشافعي وقد ذكرنا كفره ومعناه في
 القوف وقد عاد الشافعي استدل به في هذا المكان عليه ما ألقى
 الصلة من الكلام فالذريعة قال الشافعي كل شئ من الكلام
 خاكمت به الله تعالى ودعوه فلا ينفعه كرم هذا الحديث
 قال الربيع وقال الشافعي فيما بلغه من ابن مدد ² عن سيف
 عن سلمة بن كعب لعن عبد الرحمن بزر معقل أن هليانا فنت
 في المغرب يدعوا عليه قوم بسمهم وأثنينا بهم فقلنا أليس
 وقتل

على ^{عليه}
 وقال ما بلغه عن متيه عن عرب عن متعقل أن حليافت بهر فدعا
 عليه فلم يقول لهم العرق لذا وفلا حق فهزوا فساله بما بلغه عن شرط
 عن همزة من كبيرين عن حمير بن سعدان رجل من الموارج قال الله ولقد
 أوجي إليه والذين من قبله الآية فقال عليه فاحسرا وعده الله
 حق ولا ينفعه الذين لا يوفون وسوراكم وفال فيما بلغه عن أبي
 معوية عن الأحمر عن ابن أبي عميم قال ربك عبد الله بد المصاحفة
 في المسجد فقال البيهقي وعمر بن الخطاب عن الشيباني في هرم عبد الرحمن
 بن الأسود عن محمد عن عبد الله ثورة قال وروى عثمان عن حبيب
 بن عبد الرحمن عن خارجين الملائكة أن ابن مسعود رفع قدره
 رحال فقال السلام عليك يا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله
 ورسوله فلما تلقى سلامة قيل له كان الرجل أعلم فقال أجل
 أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن تقوم الساعة
 حتى يفتح المساجد كثرا وتحتى يسلم الرجل على الرجل المعرفة فقال
 قال المشاعر وهذا شهد لهم فضل للصلة إذا انكلمت مثل هنزا
 مرید به الجواب وسمى لايرون حلاف سدا عن لاجدم من أصحاب النبي صلى الله
 وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق عن الكلام في
 الصلة ولو كان مذاعنة من الكلام المنفي عنه لم تكن له
وآخرها الشافعي روى الله عنه لخزانة عن يعقوب بن هيار
 عن مسلم بعد الساعدين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى
 بيته عمرو بن جوف ليحل بمنزله وحات الصلة فاتق المولى بأباكم مقدم
 أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتثر الناس التسفيق
 وكان أبو بكر يلتفت في صلاته فلما اكتثر الناس التسفيق التفت
 غرائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشار اليه رسول الله أن كمال

فرفع ابو بكر يديه محمد الله عليه ما امره به رسول الله ص الله عليه
 ثم استاخرو تقدم رسول الله ص الله عليه وسلم فلما قضى صلوة
 فقالوا الى ايكم اكتوف النصيف من صلاته في حلاله
 فليسع فانه اذا سمع النتف اليه فانما التصفيق للنساء **اما**
 حدثنا صحيح متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والموکا وابو
 داود النساء **فاما** الموكا فاحرجه بالامتناد والمعنى الا ان فيه
 فيما المؤمن الى اي بكر فقال اتصل للناس فاقيم قال فعم فصلى ابو بكر
 في اسلامه رسول الله ص الله عليه وسلم والناس في الصلاة غاصت
 وفي الصفا وفيه ثم استاخرا ابو بكر حتى استوى في الصفا وتقى
 رسول الله ص الله عليه وسلم وكلم اشرف قال يا ابا بكر
 ما منعه ان تثبت اذ امرته فقال ابو بكر ما كان لابن لي تقافلة **اما**
 يعني بينه وبين رسول الله ص الله عليه وسلم وفيه ما التصفيق
 بد النصيف **اما** الغارى فاحرجه عن عبد الله بن يوسف عن معا
 بالاسناد ولنكر ملء الا انه قال التصفيق **اما** مسلم فاحرجه عن
 يعني يعني ملء بالاسناد ولنكر ملء وقال التصفيق هرة والنساء
 اخرى **اما** اخرى عن قبيصة عبد العزير بن حازم وباقى بن عبد الرحمن
 القارىء عن ابي حازم **اما** ابوا اوه فاحرجه عن الفتن عن ملء وفيه
 اخرى عن عمرو بن عوف عن محمد بن زيد عن ابي حازم **اما** النساء
 فاحرجه عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن زيد عن حازم وذكر
 نحو **اما** حان الشيء نهذا فتحدو حينه والواو فيما للعكف على
 دنبه وليس او حالاته قد جاز في الحديث ليهدا ودان النبي ص المعلية
 توجه الى بيته حمر وعن بعد الكلم وقال للناس ان حضرت صلاة
 العصر ولم يرد اذنه فمر ابا بكر يعطي الناس فلوكات الصلاة قدر حكم
 فليصل

٥١

لما قال له ذلك أهاقول النبي ص الله عليه وسلم بدل عليه انه قد كان
 انه ربما عاد قادر على العسر لكنه قال لما استكمها الملا يغوف
 وقت الفضيلة ومع ذلك فقد ادرككم وسم يصلونها وإنما اكتفى
 الناس التصفيق لما رأوا رسول الله ص الله عليه وسلم قد جاء فارادوا
 ان يجعلوا ابا بكر بقدومه ليتأخر **وقوله** من ذا به بيته اى من اصحاب
 دنور طابه الامر بيته واتفاقه ومومن ذا به بيته اذ احاجاً مرة بعد مرأة
 والنوبة الشفاعة بالشئون ونواب الدوس مطاعيحة الواحدة ذا بيته **اما**
والتبني موافق يقول سحر الله وهو السرير **والتصفيق** معروف
 والذى من النساء **اما** الصلاة موافق بعض النساء والوسكر من الدليل
 الذين على راحة يدهم البسرون ويصوت بهم او قبل موافر ضرب
 بخمر كما يجي على باطن كفها البسيري **وقوله** على
 يريد به انه سوء الصحف وزاحم حقوق صلاة الصف الاول
 والتصفيق والتصفيق سوا كلام وضع صفة كفه على صفة
 كفه الاخرى **وقوله** النتف اليه على ماله يسم فاعله لانه
 اما النتف اليه كل من سمعه من الامام والمأمور فقال النتف
 اليه اختصاراً وهذا الحديث اخرجه الشافعي هاهنا بيان ان
 التبني في الصلاة لم تهزه الحال لا يمسك الصلاة فانه قال وكل
 كلام فكلم به ادعي في صلاة من تبني او ذكر الله عزوجل
 او اراد به ان يفهم ادعي فلا يفسر عليه صلاة **واحتج** بحديث
 سليم سعد وهراءات اخرى قد استدلوا عليه مالجوز من الافعال
 في الصلاة بغير التصفيق وقد قال بعض العلماء في قوله إنما التصفيق
 للنساء اما اراد بهم التصفيق في الصلاة لانه من فعل النساء **اما**
 غير الصلاة ولم يرد به ان النساء اما اراد بيته من صلاتهن صفق

والمذهب الاول وبيانه ان الشافعى قال الرجل يسمع والمرأة تتحقق
 عملا بكتابه ممن لا يحيى وبه قال الجمود اتفق و قال ملطفا يسمى الرجل
 والمرأة فان حالفوا صدق الرجال بسبعين النسائم يكمل صلاتهما
 ولحكمة خالقها النسنة ويفعلوا الحديث من الفقه الحث على تعجيل
 الصلاة لا واقفوا قرابة كربلاء وفيه ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
 مالم يتعالى عليه عن القبلة يجمع درنه ومنها ان لم يامرم مع باعاته
 الصلاة لما اصفعوا بآيديهم وسواعدهم غير افعال الصلاة وقد نكر
 ومسارف العزم في الصلاة والحداد والشاد عليه ياشتباها عليه ما
 يقصد من النعم ومنها جواز الصلاة الواحدة بما امين **ح** فيما
 يقرد الاخرون ومنها جواز الافتاء فصلاة من لم يلق او الصلاة قال النكارة
 في معلم السنن وسيرد منها الحديث معلمة في كتاب الامامة
 وما يتعلق به ان شاء الله تعالى **وقد اخرج** الشافعى قال قال
 فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهران عن سفيان عن اسرى عبرخ
 ان عليه ارجعيه الله عنه قوله قرأ في الصبح بسجدة اربعاء الاعمال فقال
 سجان به الاعلى **قال الشافعى** وسم بـ هون مزاوغ عن فتن
 معاذ وبرهون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبه كأنه اراد
 حدث ابن عباس رضي الله عنهما عليه وسلم كان اذا قرأ اربعاء ربطة
 الاعلى **قال سجان** به الاعلى اخرج ابوه او و قال و قد ورث موقوفا
 عليه ابن هبیس **قال الشافعى** في الفد بم واحد لللام اذا قرأ
 اية الرحمة انه يقف في سلال الله ويسأل الناس وإذا اقر اية العذاب
 انييف فيستعيد و يستعيد النائم بلغنا عز اليه **صل** الله عليه وسلم
 انه فعل ذلك في صلاته يريد الحديث حد يفتح لما صرخ اليه من اللعن
 صلاة البيل و قرأ فيه البقرة والههروان والنسا والحديث مشهور

٥٢

دعوه حيث متفرق عليه **و**
الفرع السادس في قول الافعال وما
يجوز منها في الصلاة اخر ما الشافعى
 روى الله عنه قال الخبر فاسفين عن زرارة عن عبد الله مسلم عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيع لرجال والتضيق
 للنساء وقد رواه المزني عن الشافعى بغير الاستئناف والفقه قال التيمقى
 في كتابه معاذ الحديث المزني و سبقه من لسانه في رواية الربيع ذكر
 أية مسلمة والدانية جاء في المسند من كربيل الربيع على اختلاف النسبع
 مذكرة مسلمة لعل اليه قد سبقه من كتابه ذكر أية مسلمة والله
 أعلم **والحادي** حدث حريم متفرق عليه اخرجته البخاري ومسلم
 وأبي داود والترمذى والنمسا **فاما** البخاري فالخرج من عليه من عبد الله
 عن سفين اسنادا ولفظا **واما** مسلم فالخرج من عليه من عبد الله
 أية متسبة وحمر والنافذ ورسير بن حرب عن سفين مثله **و**
 أخري عن هرون بن هرون وحرملة بن يحيى عن ابن محب عن يوشى عن
 المسبى وليه مسلم من عبد الرحمن عن علي هريرة زاد حرملة قال ابن
 ثابت وقد رأى رجالا من أهل العلم يسبون ويتشهرون **واما** أبو داود
 فالخرج من قتبة عن سفين اسنادا ولفظا **واما** الترمذى
 فالخرج من مسند عن يامعونة عن العباس عن علي **صل** الله عليه هريرة
واما النمسا فالخرج من قتبة عن سفين اسنادا ولفظا **و**
 أخري عن معاذ وبرهون عن عبد الله بن مليمان الاصمسي في الباد
 عن عليه وسلم عن سعير وجلبر وابن سعير وأبي همرو وفليه رضي الله
 عنه اذ استشهد على النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن وهب
و رفعه في الحديث معاذ بن سعد من كرا التسبيع والتضيق

ما يغنى عن اعادة، وادمانت النساء بالتفصيق، ونالهن عن
 سماح كلامهن لوسين فاما اذا اصفعن فلا وقد هتف مسلم في احدى
 رواياته بما رأده من قوله في الصلاة، يريد ان يمد النسخة والتفصيق إنما
 بما في الشلة لاما كفنا واللاروة للحال والسلام، ولا التفصيق للرجال
 اي مما انتصان بما غالبا يكون النسخة للنساء، ولا التفصيق للرجال
 والالف واللام في النسخة والتفصيق للبيس لاي عذر المبسوط من
 القول والفعل وهو عام في بايه من جميع ازاعمه، والله اعلم **والذى**
 ذهب الشافعى ان العمل ليس برايك الصلاة، والكثير يكلما
 وبعد الجامد لأن الغلب الا بد له منه وقد قيل المرجع في الفيلوك الكبير
 الى المعرفة والنقطة والفعل ليس لا يكمل عن الشافعى بكل ما في
 واحداً على كلية الصلاة عقداً ولم يتكلف به لم يكمل صلاة وتركه
 احب اليه وقال ملا ابراهيم وبه قال المقرئ واسع وابو ثور وابن ابي
 ليلى ومومنيـ **الشافعى** وقال الحسينية يكره وبه قال الهر قال ابو
 يوسف في التكوه لا يامن واما الغزو فلا **احبها** الشافعى اخر ناسفين
 بن حميمه عن عثمان بن سليمان عن حمار بن عبد الله بن الزير من
 عمرو بن مسلم ازرقه حتى يقتادة الانصار، ان رسول الله صل الله علية
 كل يحيى الناس وهو حامل المامة بلت زينب فلذا يهدى وضعاها وانما
 فام رفعها، وقد اخرج الشافعى عن مطر بن انس عن عاصم بن عمرو الله
 وقد كرناه في الفرع الثاني من هنر الفضل وقد اخرجه المريء عن الشافعى
 ومنها نسخة الكربلا من مطر وسفينة الائمه زاده في كربلا سفيه
 عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان عن عاصم **مدح** حديث
 حبيبي متفرع عليه اخرجه الجماعة الا ترمذ وقد كرناه كرفبر
 في الفرع الثاني الا ان ابا داود قد كر العدشة بعض كروفيسه

قال دقيقه بن خاتم عن عبد الله المعلم عن جعفر بن المنصور، المقريي عن
 عمرو بن مسلم عن ابي قتادة قال مفتلق بن فتنك رسول الله صل الله علية
 للطوية في الكبر واللاروة وقد عله بلال الصلاة اخرج البيضا
 وامامه بذلك ابي العباس، وابتته عليه عفيفه مقلع رسول الله صل الله علية
 وقمة خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبث فاذخر
 ادا الراء رسول الله صل الله علية وسلم درك احراه ما وضعاها، رفع
 وسبح حتى اذا فرغ من سبحة دفع قائم اخرها فرد ما في مكانها فصار الى
 رسول الله صل الله علية وسلم بسبعين بخطه في كل كعبه ختم فرغ
 من صلاته ٥ وانما اخرج الشافعى مزد ارواهه مستدركا بما اعلمه
 ان الفعل القليل لا يقطع الصلاة، وقوله يا يحيى من العمل في انتقال
 بعد اداء كحدوث ابن حموري رد المعلم بالافتراض قال ومتى مثل مثل مثل
 الصغير ووضعه واخرج بغير الحديث وقال ايا من من فقد من الموضوع
 الى الموضع في الصلاة واحدة بحسبه على عزير بن اسليم من
 عكاب بن سار عن عبد الله بن عباس وذكر حدوثه كسوف الشمس
 وناحر النبي صل الله وسلع في صلاته وسيره الحديث في باب صلاة الكسوف
 ان شاء الله فقال **واخرج الشافعى** في القديم في دفع للاراء
 بديه للطي عن مطر بن النساء، عن زيد بن اسليم عن عبد الرحمن بن عاصم
 ابي سعيد الخدري في داد صلاته الكسوف ان شاء الله تعالى **وقد اخرج**
الشافعى في القديم في دفع المارئين بدين المصطبة عن مطر بن ابراهيم
 بن اسليم عن عبد الرحمن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابيه صل الله
 قال اذا كان الحدكم بطيئاً (يدع احد اميرئين بديه ويدعا راما بالاستخراج
 فلان ما فلبياته فإنه نسبكان وسمحمد بن طيع اخرج
وقال الشافعى بالبديه قوله طيعاته يعني فلديه فهو وقد

عليه

قال سالم و المغوفة ان الزمرة سوالية حكاها عن مسورة **قال الشافعى**
 وقال لها عذرا بن عباس و ابن المسيب مثل قول ابن عمر يعني في الصلاة
 على ما ماضى من صلاته **كفر و عف** و في عف و حافا و موارف
 و رد بالصلوة فيه صحفة **والعلبة** بفتح الميم و سكون الدال
 معروفة **وقوله** فبني و بيد أنه تقم صلاته على ما كان قد صلى
 منها و لم يستافق الصلاة **من لمه** و **قوله** من أصابه رحاف أو من
 وجده **عافا** الشطئ من لدويه و معنى قوله ولم يتكلم بريدا أنه لو فعل
 بين الحديث وبين محمودة إلى لا يدخل في الصلاة **كلام لأن الكلام يدخل**
الصلاه **والذى دهم** (لية الشافعى أن الطلاق إذا سبقه
 العرث وهو في الصلاة فيه في أن قال في القدوم لا يتكلم صلاته بل
 يزبب في متواتر ثم يعود في ليس على ما ماضى واليه ذهب أبو حنيفة
 وأبنه أبي ليلى و داود وقال في الجواب بكل صلاته و يجب عليه إما استياد
 إذا قضا و سومره بطلب و ابن مشرفة و قال التوزي أن كل العذر
 من رحاف أو في نوحا و بقى وان كان من بدل الروح أو حضرة العاذ
 الواضو والصلاه **قال الشافعى** في كتاب الجمعة في الرجل يدخل
 في الصلاة فليست عف احب الاقوال الى انه قائم للصلوة و ممنزل
 قول المسورة في محرمة و سكته ان سبقة حلال او بوله (يجوز ان يكون
 في حلال لقله فيما الصلاه) ما كان به اثم يعني على صلاته و قال
 في كتاب (يوبيكي) لا يغفر ان النبي صل الله عليه وسلم اتفتن من
 صلاته فتكرا (اما هبها فبني) ولم يعرف انه بن على حد من صلاته
 صلاة عفافا او مدة او وقت اصرف فتوظفه و معه فسي و قد اخرج النس
 عن المسورة عن عبد العمير بالاستاد ا بن عمر كاريبيه الرجل اذا
 عف في صلاته او درجه في او وجد مزرا ا بن يصرف ثم يرجع في
 ما يقع من صلاته قال سالم وكان مسورة محرمة يقول ينتهي صلاته

اخرج الربع قال قال الشافعى فيما يعلم عن زيد بن مسرور عن مجبر بن اشبع
 عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال ابى مسعود اذ امر بمن ديه
 رجل و مسوبيه الترمذى بريده **وقد اخرج** الشافعى في الفقه بم
 عن سفيان بن عيينة عن عمر بن يحيى **اي اكثروا عرضهم**
 عن ابي هريرة ان النبي صل الله عليه وسلم امر بمن لا يمسون في الصلاة
وقراخ **الشافعى** **لبيه والعقر** اخرج
 عن ابن عيسى عن عبد الله بن يسار ا بن عمر كان يصلي فوازريشة
 فتكره ما عفوب فتر بما يدخله ويمزد الاحديث والاقمار كرما
 مسند لا يعلي ان الفعل القليل لا يقطع الصلاة و قد ذكر فان قصص الذهاب
في وحى **الشافعى** في كتاب اخلاق العراقيين ا بن ليلى عن الحنف
 عن سعيد بن جابر عن ابي همام انه قال لا يصح و حمه من اتراب في الصلاة حتى
 يسمى ومه يأخذ ابنا يليلي قال و كذا ابو حنيفة عن حماده عن ابي عبيده انه كان
 يسمى التراب عن وجهه في الصلاة قبل بسلم وكان ابو حنيفة لا يرى بد لله و اسا
 قال الشافعى ولو نظر المصلى مسم و حمه من اترابه عن بسلم كان احمد الي
الفروع الثامن في مسوى العرف

اجزء فالشافعى
 اخبرنا مطر عن نابع عن ابن عمر انه كان اذ اصرف فتوظفه
 رجع ولم يكلم **واحبونا** الشافعى احرى اعد الجبهة عن ابن جحيم
 عن الزمرة في سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصحاب رحاف او من
 وجدر رحافا او مدة او وقت اصرف فتوظفه و معه فسي و قد اخرج النس
 عن الشافعى عن عبد العمير بالاستاد ا بن عمر كاريبيه الرجل اذا
 عف في صلاته او درجه في او وجد مزرا ا بن يصرف ثم يرجع في
 ما يقع من صلاته قال سالم وكان مسورة محرمة يقول ينتهي صلاته

الربيع قال الشافعى حذابن حلبة عن شعمة عن أبي السومن عاصم
بن حصرة حنفى قال إذا وجد أحدكم في صلاة في مكانه زرا أو قياماً
أو رحافاً فليصرف فليستوضأ فإن تكلم واستقبل الصلاة وإن لم
يتكلم لاحتبس بما صلبه مراجحة لقوله القديم والزرا بعمق الزر

على الزرا الصوت

الفرع التاسع في الماء و الحاف

اجون الشافعى و حضرة الله عنه

آخرنا ملطف عن هشام عروة عن عبد الله الرقم انه كان
بوم اصحابه يوم ما فزهباً لمحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا وجد أحدكم (لغاية) فليغيرها به قبل الصلاة **وآخر فنا**
الشافعى بن الغفريه عن هشام عروة عن أبيه عبد الله الرقم
انه خرج إلى المكّة فحببه قوم فكان يوم فاقام الصلاة وقرر
رجلًا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت الصلاة
ووجد أحدكم (لغاية) فليغيرها بالغاية **ميزا** حدث صحيح
آخره ملطف وابوه أبو دلو التزمي والنبي فما ملطا فلآخره
بالاستناد واللفظ وقال إذا زاد (دركم الغاية) **واما** اي ود او
فأخرج عن احر بوسير عن نمير عن هشام بالاستناد انه خرج
حالاً ومتعملاً ومعه الناس وموسي يوم فلما كان ذلك يوم اقام
الصلاة طلاه الصبح ثم قال ليتعد محكم لحدكم وذهب بالغلا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زاد احدكم
ان يزهباً الخلافة فلغيرها بالخلافة قال ابوه او دروى
معز المريبي وهب بن خالد وشعيب السعدي وابو حمزة عن هشام
عن أبيه عبد الله الرقم الا رقم الاكثر الزيروه

عن هشام قال أكما قال زهير **واما** الترمذى لما خرج عن
هذا عن أبي معوية عن هشام بالاستناد وقال فيه اذا وجد أحدكم
الخلافة فلغيرها فالخلافة **واما** النساء فما خرج عن قيئمه عن
ملط بالاستناد وفي مفسر الصلاة يوم ما فزهباً لمحاجة **الجاجة**
ما ملطا كنانة عن التبرز واستفراغ البقوء والغايى في الاصول
المكان المكىن من الأرض كانوا يقضون بولهم فيه حيث لم يكن
في البيوت كنف ثم انسعوا فيهم حتى سعوا التجوب باسم موضعه
فما كلفو الغايات طيبة حتى حاربه آخر حتى كانه في اصل الرفع
له الموضع لكنه الاستعمال وتنمية النبي ، بمكانه نوع
من انواع المجاز وهي كثيرة يقولون جرى الماء وإنما الحقيقة فيه
جري الماء في الماء لأن الماء هو موضع جوى الماء لا الماء ولغير الفن
نكلهروا بشاء **وقوله** في الرواية الأخرى فلافق الصلاة وقد رجلا
أي استباحه في الامامة وقد مد على الجماعة لانه كان منه
احسن بالمحاجة والواو في قوله ووجر الغايات ويجزئان بكونه
حاكمة عليه اقيمت اي اذا الجموع الحالتان الامامة والوحدة
والوجه **ـ** ان ملتمعاً بعبارة عن الادساف بالغايات
ومكافلة الكبيعة له فعه واحراجه **وقوله** في رواية ملطا
اذا رأى موضع ادا وجد معنا اذا رأى لخلافة الغايات او قصر الغايات
وقوله حرج حاجاً او معمراً من صوابي على الحال **ـ** وقوله
الصلة الصبع بدلاً من الصلاة وموبدل يعني من كل **ـ** والمسلا
وسو موضع قضا الحاجة وموغي الاظهر حرر بقوله خلا المكان
يقلوا خلوا وخلوت به خلودة وخلاد **ـ** وقوله دنب الصلة
او حل الصلة **ـ** وهو دنبه الى المفعلن بغير حرف ويعتقلا ص

كما مر الامر بكتاب رسوله ، فـ دـى سـتـدـلـ بـهـذاـمـيـتـ حـلـيـهـ
جـواـزـ قـوـلـهـ صـالـةـ الـجـمـاـعـةـ بـعـدـ رـفـقـهـ ، الـحـاجـةـ فـالـمـشـافـعـهـ وـهـهـ
بـعـدـ اـنـ حـلـ وـهـوـ دـرـافـعـ لـاـدـمـنـ اـنـعـاـكـهـ وـالـبـولـهـ

الفصل التاسع في المساجد و فيه ثلاثة فروع الفروع الاول في نسخة المعمود احبنا الشافعى اخبرنا ملطف عن ابن

ابن سباب

من كتاب عن اخراج عن عمر الله بن يحيى قال اهل الامر سلوك الله
ركعتين فثم قام فلم يجلس فقام الناس معه علما فقضى صلاته
ونظرنا فسلمه كبو فنصر صدقي وهو جالس فقل للناس
نم سام **واخبرنا الشافعى** اخبرنا ملطف عن تحيى سعير
عن اخراج عن ابي بحيمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنين من الصبر ولم يجلس فيما فلما قضى صلاته بعد
سبعين قدم سلم بعرنطا **معذرا** حدث صحيح متقد عليه اخوه
الجماعة **فاما ملطا** فاخوجه اسناد او فحضا **واما** العذر
فاخوجه عن ابي اليان هنر تعيي عن الزبير عن عبد الرحمن الاعرج
ان عبد الرحمن في بيته قال النبي صلى الله عليه وسلم صريح
الصبر فقام في الوكعتين الاولى لم يجلس فقام الناس معه وذكره
واما مثلم فاخوجه عن هرمي ليه هرمليه وقال صلى الله عليه وسلم
من بعض الصلوات وفي اخرى هنر قبيطة وابن روح عن الليث عن
ابن سباب وقال فيه ويشير ما الناس معه مكان ما من العلوم
واما ابو داود فاخوجه عن الفتنين عن ملطا **واما** الترمذ

واما يتعذر يعرف بقوله نسبت اليه وعنه فاما نسبته فعید الا ان
يكون اجرى الخلاصوى الكرون او حرف الفعل القاصر اليه كما يقول
دخلت الدار و نسبت السام فانه عند سببته عليه حرف حرف
البرقول نسبت الى الدار و نسبت الى الشام و خاله هنر و امسقا
الواوي قوله و قامت الصلاة فلما يكون الاول او حال الانه ليس قبلها
فعل ما في يده علىه و قوله في رواية الترمذ ادا وجده
ادركوا العلام **معذرا** عليه حذف مضاف تقديره اذ الحسنه
ادركوا بكل الحال و بغير اذن يكون قد سمع الحاجة نفسها
بالليلة التي مسومها كان فضاهما كما سمي بالغايىه و مسو
مكان فضاهما فاجامعا هرمانا **والذى ذهب اليه الشافعى**
وعنده من اهل العلم ان الدافت والغافب يكره لما ان يحلوا ونما
كذلك و الغافب من البول و الغافب من الغايىه **وحكى امان**
المرمي ابو المعال العوراني حمد الله تعالى بلغت عن القاضي حبيب
المرورى انه قال للوصول وقد حاول عليه الامر في مواجهة البول
والغايىه وخرج عن اذن بما في منه الحسنه اصلاح الواردة فلما قطع
حلانه قال ما هو عليه لا يوافق هيبة للصلوة بل هو في التقىق
ساري بنفسه مستوفى بالتفكير والكلية فيما سموه نوع اليه
ومن انكر ان المقصود من الصلاة الحسنه والاستكانة
فليس بحال سر الصلاة قال امام الحرمين ومدحه عن هذه
فهو غير بعيد عن الفتن و لكنه مكتوب عليه امير لم يسبق
اليه ولست احرف حلانا ان الناس هم الالاقيه التي يلتفت
مزاجاته و يقترب عليه قراءة الفتن و المتنفذ الاخر ولا يأبه
له كغيره مما اغتر بهما بغير هيبة المسلمين ثم لم يح

العصر فلمنا الاختلاف قال بعض الملوان والذى ذهب اليه الشافعى
ان سبعة السهو سنة وقال ابوحنيفة واحمد انه واجب وليس بشرك
في الصلاة ويذكرى من ملائكة النصان واجب وموضعه عن الشافعى
عند التسليم وبقى الفراغ من التسليم الاخر سوا كان سبب الوجود
زيادة في الصلاة زادها ونقطاً نقصها منها وروى الطعن عليه هريرة
وابي سعيد وابي داود والزهري وابن المسبي وربيعة والأوزاعي والثبت
قال الشافعى وقد روى ابن القاسم اعرابي معتبر الخدي وعبد الرحمن
بر عوف ومعه سبعون كلاماً بعده ثم يزيدون ان النبي صل الله عليه وسلم
مبصر قبل السلام **قال الشافعى** في حديث ابن حميم فبرا ف Hassan وقال
في الحديث ابي سعيد ومسنون زيادة ورسى انه معرفة جمیعاً قبل السلام
وقال ابوحنيفة والتوري يستحب بعد السلام زاد او تضرر وروى للمعنى
عليه وابن مسعود وحمار وسعد بن ابي وفا وابن ابي شيبة وابن عباس وبه قال الحسن
والبغى وابن ابي ليلى وقال ملائكة كان في زيادة بعد بعد السلام وان كان
في النصان بسبعين كلاماً واليمين بستين واثنتين وابن ثور وقال احمد كلما
ورد فيه خبر خاص فتتبع لفظه الخبر وما لم يرد فيه خبر خاص فالسبعين
قبل السلام والغایيون بالسبعين قبل السلام لا يحتاج معه الى مشهد والغایيون
بعد السلام يحتاج الى مشهد وسلم ثمان **وأخبروا الشافعى** اجزنا ملائكة
عن ابي سعيد اعرابي من سبعة سبعون كلاماً هريرة ارسل رسول الله صل الله عليه وسلم
اوصى من انتهى فقال ذو اليدين افترضت الحلة اتم نسيت يار رسول الله
فقال رسول الله اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صل الله عليه وسلم
فصل انتهى اخر سبعون كلام ثم كثير فسبعين مثل سبعة او اكمل
ثم رفع ذكر سبعة مثل سبعة او اكمل ثم ربع **وآخر الشافعى**
اجزنا ملائكة عن داود من الحسين كلامي سبعين مولى ابي ابي احمد قال

فاحرجه عن قتبة عن الميث مثله الشافعى وفي اخرى عن احمد
بن السرح عن ابي وسب عن عمرو وبوبيه واليث عن ابي شداد ^١
اللهم في قوله لسلام اجل على الاجل وليوزان وكان بمعنى الماء او صل
بنا وليوزان يكنى لاراد انه كان ماماً عنكى على معناه اي كان
اماماً لانا وقوله ثم قام فلم يجلس يعني انه قام الى الركعة الثالثة
ولم يسمى عقب الركعتين وفقط قوله نكره فاقسمهم اى
ان نكرهنا فقول نكرهه وان نكرهه بمعنى ومنه قوله تعالى ان نكرهنا
نقسر من فوركم اى فتوالان او افاد اجل احد من نكرهه ونكره
لهذا طرورة المداراة وابدا وان نكرهنا ^٢ والنسليم بروبه
السلام الذي يخرج به من الصلاة ^٣ وقوله كفر فاجر يريد
سبعين السهو وجاء به دعانا، التقيب لانه لاملة بين المكابر وبين
السبعين ^٤ وقوله وموحال سليمان لكنه اذ يحتاج ان يقول فلن يسمى
كاما شاه من السبوع **و قوله** من الشين يريد من الركعتين ومن في من
الشرين للابتداء اى ان ابتدأ فنامه كان من الشرين واما من الـ ^٥
الكمبر فمن انتهى العبس لانها انتهت للصلوة التي سد فيها وفي قوله فلما
قضى صلاة ميل عليه حنة قوله من الماء من اى بالتشديد فقد فرع
من صلاته وان النسليم ليس بغير ضرره قال فلما قضى حلة وصلوة
انما ينفعه عند الفراغ منها وكذلك لا جا في رواية اخرى فلما صلاته
والنماء انتهى يكون مع استكمالها **و قوله** وعليه جلوس كامر
من اللفظ يوم ان الجلوس بعد الركعتين للتشدد الاول واجب الا الاجماع
عليه خلافه وان قوله وعليه جلوس بغير اكل الاده على المسنون
وقوله في احاديث روايتها مسلم من بعض الصلوات ولم يعينها لانه قد جاء
في روايات مسند الحديث اختلافاً فمعنى ذلك الكمبر ومنه من قال

في الصلاة كفأة لا كل مجده ظن و مسوق رحمة الفقيراء لان حمل الله عليه
سماه حملة ركعتين و تكلم ثم اقتصر عليه شعيب بن زر قال (و زلي)
يلزمك كل سعيتان **و قد اخرج الشافعي** من المذهب في كتاب
الاختلاف الادمي في الكلام في الصلاة يبرر قول النبي ص الله عليه وسلم
اصدقه و ازيد من و قوله النبي ص ملخص الصلاة يارسول الله ام نسيت
وقول العطاء لم ينفع وقد ادخل الاصحاج عليه من حكم ان الحديث منسوخ
و قد اخرج الشافعي عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمر فاتح عن ابن عمر
ارسال الله ص الله عليه وسلم على فهم افضل من لا يركع بين فقايه
يحرث قال الله ذا و ازيد من و ارسال الله افترض الصلاة ام نسيت فقال افتنت
وما نسيت قال فانه صحيحة ركعتين فقال لكما قال و ازيد من قول الشافعي
قال فتقدم فصل ركعتين سالم ثم بعد سبعين يوماً و قد اخرج من
الحديث ابو داود في السنن **واخر ما الشافعي** روى الله عنه ايجان
عبد الوهاب التيفي عن خالد المداري عن قيادة عن عبد الله المطلب عن هشام
بن حصين قال سلم يارسول الله ص الله عليه وسلم في ثلاثة ركعات
من اعترض قاع فدخل الخبرة فقام الزمام و جل سبيك الدين فنا مد
يارسول الله افترض الصلاة و خرج مغضباً بغير رد له فسأل فاخرج فصل
تلط الركعة التي فرط قاع سلم ثم بعد سبعين يوماً سلم **معزى الحديث**
جميع اجزه مسلم و ابو داود والسائب **فاما** سلم فاخرجه عن بعض
بر ابريم عن عبد الرحمن **واما** ابو داود فاخرجه عن سره عن زيد
عن زريع و مسلمة رحمة خالد **واما** النسائي فاخرجه عن ابن الانته
عن زيد بن زريع عن خالد قال ابريم قال الشافعي فيما يبلغه عن ابن علية و مشتم
عن خالد حزينة فلابد عن المطلب عن هشام بن حصين ان النبي ص الله عليه وسلم
حل العصر فسلم في ثلاثة ركعات الحديث ورواه الشافعي في القديم عن ابن

سمعت ابا معاذة يقول لما سأله ص الله عليه وسلم حلا العصر
فسلم في ركعتين فقام ذا اليدين فقال فقررت الصلاة ام نسيت
يارسول الله فاقرر سأله ص الله عليه وسلم على انها من فالصدق و هو
اليه بن فقايل اعم فانه رسول الله ملقيه من الصلاة ثم بعد سبعين يوماً و هو
حال ربع الشليم **مسالحة** جميع متყنه عليه اخر جماعة
فاما ملطا فاخرج الرواينين اشتادا لونك **واما** ابخاري فاخرج الرواية
الاول عن عبد الله بن يوسف عن ملطا **واما** مسلم فاخرج الاول عن أبي
الربيع الوراقي عن حمله عن ابيه و لاحظ الثابتة عن قتبة عن ملطا
واما ابو داود فاخرج الرواية عن الغنوي عن ملطا و اخري عن محمد عبد
عز محمد زريق عن ابيه و ذكر اصحابه لبيان الشافعي **واما** التزمي
فاخرج عنه الاختلاف عن معزى ملطا عن ابيه و اخرج الثابتة عن
الاول عن محمد رسلة عن ابي القاسم عن ملطا عن ابيه و اخرج الثابتة عن
قطبة عن ملطا عن **واما** اشرف من ثابتة بربره الانصارى من الطيبة
والمرجو منهما الانتقام من الركعتان الاوليان من الفرضة الرباعية وكانت
في اغلب الروايات العسر وقد جات محررها او جاء في بعض الروايات
من احدى صلاتي العتيق الكعب و العسر و الدين و جل من **الحادية**
وقد اختلف في اسمه و كان في بيته كقول شعيب و ابي الدین الكوفي لغيره فند
للعلم به و اذ وصفه بذاته و كان في بيته كقول شعيب و ابي الدین الكوفي لغيره فند
فهو دع ميزه التسمية لزيادة معنفيه في بيته ليس لها المعنى في غيره من الاصناف
وقوله افترض الصلاة بغير اربع ركعات الى ان اصحاب قصيرة
ويجوز ان يبني الفعل المأمور على اداء المأمور او لاما كان رسول الله
صل الله عليه وسلم غير محق لاما قاله ذا اليدين ولذا اكرمه استقبلت
الجماعه فقال صدق ذا اليدين وفي الحديث دليل عليه ان من تكرر منه السهو

عليه فين جمع بينه وبين هشيم ولو سعده من مثيم لم يذكر فيه
 ايا اسم احمد مزابر عليه **قوله** سلم في ثلاث برية اخر ثلاث ركعات
 وعند انتظامها فجعلها كرنا للسلام وانما قاع السلام عند الفراغ
 منها فعلن لذا اقساما **وقوله** بسكة اليدين يريد قوله تعالى فيما
 سال عن قول الغرمائله غذ المفعول الاول والثانى في النذر برساله الناس عن قول
 لغرياق فاجهز به اي اخر كما قال **والذهب** اليه الشافعي ارجمن سلم
 او تكلم سامي او فيه شمام حل الصلاة فالمتيكا او الدخلغان تكاوا
 اثنان الصلاة ومحكم عن اي اسق له فالاتتكل على ذلك الممكن المترقب
 ما عدا بالصلاه كتكبر الاحرام فانه لا ينعد كلانه والقراءة فيما قوام
 وما عدا ذلك فلانه ان كره قبل التكال او الفصل التي به طلاقها الفصالستان
 وقد التكال دعوه طلاقه وفي حجر الغرچ من العوف والله اعلم **وقد**
 اخرج **(شافعي)** في القديم قال اخرين بعض اصحابنا عن بن سعد عن
 يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن قيس عن معوية بن خدیج واسرار الحديث
 اخرج ابو داود في السنن من معوية عن خدیج از رسول الله صل اللهم
 صل يوما فانصرف وقد يقع من الصلاة رکعة فلادرجه رجل وقال نسبته
 من الصلاة رکعة فرجع فدخل المسجد فامر بلا افقام الصلاة فصل الناس
 رکعة فما خرت بذلت الناس فقالوا وترعرع الرجل فلت الا اراد فمربي
 فقلت سومنرا فقا الواسير صلحة بن عميدة الله **وقد اخرج** الشافعي
 في القديم عن ملطف من انس بن زيد بن اسفل عن عكا ابن مسرا از رسول الله صل اللهم
 قال اذا شئت احدكم في الصلاه فلا بد ربكم على قلاته او اربعها فليضر
 فليضر رکعة ثم يبعد سجدتين وموحال سرق السلام فان كانت
 الرکعة التي صل خامه شفعتها بالثمين السجدة وان كانت رابعة فالسبعين

٥٩

ترجم للشيخن **وروله الشافعي** في القديم ايا عن بعض اصحابها
 عن ابن عجلان وابن الماجشون عن زيد بن اسفل عن عكا ابن سارعن ابي
 سعيد اشترى عن النبي صل الله عليه وسلم ومذاهبي صحيح اخرجه وسلم
 وايضاً ادعا النساء **وقد اخرج الشافعي** في القديم ايا عن جده عيسى بن
 بن عبد الله بن كريبي عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صل الله عليه
 عليه **بمثله** قال حق يكون الشط في ازياده وذكرة لا في الحديث عن النبي صل الله عليه
 عليه **بمثله** وسرا العريث اخرجه لشمرني عن محمر بشار عن محمر خالد عن ابرهيم
 ربيع عن محمر ابي ابيه عن مكتوب عن كرب وموحديث عجم وقر
 لخرج الشافعي في القديم عن جده عن ابن عجلان عن محمر بوسيد عن ابيه عن
 معوية ابي سفيان وذكره في مارواه ليس به باسناده عن معوية انه
 كلهم فرسن فقلع وحلبه جلوب فلم يجلس فلما كان اخر صلاة بعد
 سبعين قبل السلام ثم قال ما ذكرت رسم الله علىه وسلم صنع
وقال الشافعي في القديم لخواص ما معرفت ما زعم عن الزمرة
 قال بعد رسول الله صل الله عليه وسلم بعد تبة السهو قبل السلام وبعد
 وآخر الامر من قبل السلام ولغير الشافعي برواية معوية بن ابي سفين وقال
 وصبه معوية متاخرة وقال في سنن حرماء واحرى غيرها واحد من اهل
 المدينة قال ما ذكرت رسول الله صل الله عليه وسلم قبل السلام فقل
 قبل السلام لا ناما من الصلاة وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام
 فاختبه عمرو بن عبد العزير **قال الشافعي** ورواية زيد بن اسلم عن عكا
 بن مسرا وافق رواية من شباب قوله **وقد اخرج الشافعي** فيما بلغه عن
 عبيد الله بن ابي ربيع من المسن بن عبد الله عن البراء عن علقة عن محمر
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم صل الكهر خمساً فقيل له زير في الصلاه
 او قالوا له صل خمساً فاستقبل القبله فسجد سبعين قال الربيع وقال

حكمة بحرة ابن مسعود وحودة الموكمة ومسنود بدراً كتب المعرف
 والغذاء والتاريخ لا خلاف بينه في حبارة ابن مسعود إلى الحبشة وحودة
 الموكمة وبحرة من المدينة ومسنود بدراً ومدعاً من أدل المتشدد
 بحثة ما قاله الشافعي من لا مأته لأنها غير مشروخ **وقال الشافعي**
 «ابو هريرة يقول اصل ما يرسو الله عليه وسلم قال فلامه ما كنته لية
 صريحة **قال الشافعي** ابو هريرة انا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير **قال الشافعي** فقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه سفين
 سوى ما قام به بعد مقدم ابن مسعود قبل بحسب ابو هريرة ألم يوز
 ان يكون حديث ابن مسعود ذاتها المابعه **قال الشافعي** له لو كان حديث
 ابن مسعود مخالف الحديث عثمان ولو هريرة كماله وكان محمد الكلام
 وافتقرانها في سلاكها ما اكلمت وافتقرانها قد اكملت
 الصلاة او نسيتها كان حديث ابن مسعود منسوحاً خواكان الكلام
 في الصلاة ما يحاول كنه ليعرف اضع ولا منسوخ **وقد اخرج الشافعي**
 في القديم **قال الشافعي** اخر اهل بن اعن هشام التستوري عن حمزة كثیر
 عن حبر الله ربي قادة عزليه **قال الشافعي** عزليه عزليه عزليه عليه وسلم
 سمعنا الآية لحيانا في الكهر والعصرو قد اخرج الشافعي عن سعيد
 بر عليه عن علي بن زيد جده عن أبي عميان الهمذاني **قال الشافعي** من
 حضر الكتاب بهم منزق في الكهر **وقد اخرج الشافعي** فيما بلغه عن
 عبر الرحمن هريرة عن الشورى عن سعيد بن سليمان عن حبر الله زطير
قال الشافعي حبر الله يعني ابنه هودي قرابة الكهر والعصر **قال**
الشافعي سزا حبرنا لا يوجب سزا ولا ذري يسألان بعمير الرجل الجمر
 بالشيء من القرآن يجعل من خلقه انه يقرأ وسم يكرمونه بمن أو بوجون
 السفينة من فعله وقد اخرج **الشافعي** عن سفيان عن الزهراني عن عزرة

الشافعي عزرا حبر شعبة عن الحكم على رهم عن حلفمة عن عبد الله
 از النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال **وقال الشافعي** فيما بلغه عن
 ابي معوية وحضر عن الايمشري ابراهيم عن حلفمة عن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وبعد سجدة السهو بعد الدخان
قال الشافعي **وقال الشافعي** وذلك انه افاد ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيق
 انه قد سما سعيد سعيد **الشافعي** يرونه في الغوفه الى غير اشر
 من حسر حدث العراقيين **قال الشافعي** يرونه في الغوفه الى غير اشر
 ولا يجهه **ومسح** حدث جميع لحرمة البخاري ومسنون وأبيه اوس والترمذيه
 والنمسا **قال الشافعي** بعد ان كرمته الاحاديث وبعدها كلها ناده
 ولبسه قال حديث ابن مسعود ذي اليدين وحدث ابن مسعود في الكلام
 حمله وكل حدث ذي اليدين **قال الشافعي** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فرق بين
 الكلام العايم والتابعه / وهي صلة او المتكلم وهو يرى انه احمل العلة
 فالتفت بعض الناس وقال حدث ذي اليدين حدث ثابت ولكنه منسوخ
 فقتل ما ذاع عنه **قال الشافعي** ابن مسعود قُتِلَ له والناس اذ اختلف العدوان
 الاخوه منها قال قاعم قُتِلَ له السنت لعنة في حدوث ابن مسعود مسرا
 از ابن مسعود مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فوجر **يصلع**
 فداء الكعبه واز ابن مسعود ساجرا على ارض المسنه ثم رجع المك
 ثم ساجرا على المدينه وشمد بدراً **قال** بل قُتِلَ له غذاً كان مقدماً از ابن
 مسعود حبل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه
 ثم كان عثمان بن حبيب روى از النبي صلى الله عليه وسلم اتنى حدثه
 مخره مسجد اليسر تعلم از النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل في مسجده الا
 بعد بحرة سرا مكة **قال** بل قُتِلَ حدث عثمان بدار حدث ابن
 مسعود ليس بن اسحاق حدث ذي اليدين وسدا الحمام جميع ديدنه

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حي صمد قال قلت سمعت
سوز الحبيبة الا مسويا بالبيجم فاتوبي باعانيه وفي رواية عن عملا
عن عائشة لبني ابي علقة عن ابي عبيدة عن عائشة قالت اهدى ابو جم بعدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة متانة لما علم فشر فيما
الصلة فلم ينصره قال دوى همز الحبيبة الى البيجم فاتي نصرت
العلماء الصلة فكان ذلك **قال الشافعي** فلم نعلمه يصر
للسمون ونكر ابو حطة الرازي وفي موضع اخر قال كابر بن زيد فرج
فلم يدركه صلى الله عليه وسلم فلم نعلمه امره
ان يصر على السبورة

الفرع الثاني في سعوة القرآن

آخرنا الشافعي اخبرنا ابا علي فربط حزن ابا ذئب عن الحسن
بعبر لحزن عز من علا الحزن ثم قال عز من لي فربرة ان رسول الله صلى الله عليه
قولا بضم فسحرو بيض الناس معه الارجلين قال الدارمشة معاذ
المحدث مكذا جاءه في المستدر على ابي دمير وقد اخرج العناية ايضا والزمري
عن ابي همام التبانية قوله بالمعنى زايد وهي للاقتلاع والالتناسى فعل
قرانه متضمة بشورة البغم والشمرة الوخوج والكمور يقول ثرت الامر
امثرة شمرا ونهره فاشعر والعنى به اداره بامتناعها من المبعودان
يشتمرا بذلك ولهمالع يوافق النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه ومنه
المثالى تعرف وسبوعه القرآن عند الشافعي سنة موكة وبه
قال ملدا لا ازا ياهي واحدر لاصق واو قدره او دوق قال ابو حنيفة
واهلبه انه واجب **قال الشافعي** والرجلان لا يدحان ان شهادة الله الفرض
ولوتر كلام اموره مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهادة الله باحادته
وبعدات القرآن من الشافعي اربع عشرة سورة

٦٦
في سورة الاحرار ولد عمر والغل وفيه اسرائيل
وموسى ولد عبرنان والفرنان والمهر
وسبعة لقمان وهم الملح ولبنه واسفنت
وافرا داسيم رب فطال في القديم ليس في المفتر بعد يوم الجمعة
واسفنت وافرا داسيم رب وبه قال عطية المشهور عنه وقال ابو حنيفة
والحمد لله رب العالمين الاول وهو الجديده وعنه الشافعي في الحج سعيد ناف
وهو قال الحمد والصلوة وابن قرور وقال ابو حنيفة وملظ الثانية لم يست بسبعين
واما سبعة ح ص فيليست عند الشافعي من هزائم السبعون وبه قال الحمد
في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة وما ذلك وابن قرور وابن عقوق واحمد في
روايته الاخرى انها من هزائم السبعون ويشرى في سبعين النلاوة استقبال
القبلة وكعبه العرش وال Benson السترة ويسبعين يكره عنده الموى
للارض وقيل الا يد من قرم بالنبأ والتكبر والسلام وفي التشدد وجحان
وآخرنا الشافعي اخبرنا ابا فديط عاز ابا زيد بسبعين يدرب عزيريد بن عزير
بن قسيك عن عكاب بن مسار حزن زيد بن ثابت انه قد اعنه رسول الله صلى الله عليه
فاما البخاري فاخوجه عن مسلم داود وابي الربيع عن سعيد
بن حضر حزن زيد حنيفة عن ابن قسيك وعن ادم بن ابي ذئب عن
ابن قسيك **واما** مسلم فاخوجه عن عزير حضر وبيه ابيه وقيمة
وابن عيسى عن سعيد بن عزير بساند البخاري **واما** ابوداود فاخوجه عن
سند الرسول يعز وكيج ابا يزيدب وعزير السرج حزن بوس عن عزير
حرجي بما عن ابن قسيك **واما** الترمذية فاخوجه عن عزير بوس عزير يع
عن ابي ذئب **واما** النساء فاخوجه عن عزير حضر عن سعيد بن عزير
بن عزير مثل المهر **معذرا** الحديث مسوق لبيان سبعين النلاوة سنة

لا ز النبي ص الله عليه وسلم لم يصر عن قراءة زيد عليه ولو كانت
 واحدة لسفر لأن الشافع قال الخبر ذاتها عن ابن حمزة عن
 أبي يحيى عجم عن معاذ هد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيم
 ثم تردد ظلوا خبر ذاتها عن ابن حمزة عن معاذ ثم تركه بالمدينة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يعود فيه فما ز
 وقد راسته الشافع على قوله القديم فإن الفضل لا يعود فيه فما ز
 قال وآخر ناموا (يعنهم) عن سقراط هانم عن زيد عجم عن معاذ بن
 عمار قال في القرآن بعد عشرة بيضة قللوا خبر ذاتها من سمعه أو من قيس
 به كرم عمه كان ببار قال سالت أبي بن كعب في المفصل بيبر
 قال الشافع ولبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يعلم
 أحد في رواية الشافع له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفيم
 فلا هو سعيد فيما يقولون يكنى زيد المربي سعيد فيما وان يكون اراد
 ان النبي ص الله عليه وسلم لم يجد فيما لا ماجأة في رواية الترمذ
 محركاً به ان النبي ص الله عليه وسلم موال زيد (انه قال قراءة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لفيم لم يصر فيها **واخرنا** الشافع
 اخبرنا ملائكة عن ابن ثنياب عن الاصفاح عن حمدين الحنباري بن الله عنه قرأ
 والفهم اذا هوى مسح في ما ثنا فقام فقرأ بسوره اخر معاذ الحديث معكذا
 اخرج ملائكة عن الموكب برا الاسنان وقوله ثم قام فقرأ بسوره اخر
 هذه الحديث يعني مبارة الفيم هي اجزائه فيما فلم انتهي لبما سعد بعده
 التلاوة ثم قام لفيم الركعة فا بدأ وقرأ بسوره اخر كما اذ لو كانت
 السهر في انتها السورة لكن يقيع منها ويفتا ما بعد ما من الآيات
واخرنا الشافع اخبرنا البرهم رفعه ليرهم عن الزهرة عن عمير الله
 بن شبلة بن صغير ان عمير الله كتاب صليبه بالجامعة فقرأ بسوره الجيم فبعد

٦٢

فيما بعد ذهن **معزا** حدث اخرج ملائكة عن الموكب عن نافع عن زيد
 من اهل مصر اخباره ان حمرين الكتاب فراسرة الجيم فبعد فيما بعد ذهن
 ثم قال از هندة السورة سمعت بعده ذهن **وقد** اخرج الشافع ايا ضمزة
 الرواية عن ملائكة وروى في القديم عن زيد رفعه عن ابيه عن عبد الله
 بن شبلة قال صلحت عمر الكتاب بالجامعة فقرأ في الغرب سوره الجيم
 فسخر فيما بعد ذهن معاذ الصاحب العارف وهو من قرئه مشتق فربما منها
 وبه مشتق ما من اجراء بما يسمى حساب الجالية وقد تقدم بيان مذهب
 (الشافع بالغور بذلك **واخرنا الشافع**) اخبار ملائكة عن نافع ان
 ابن حمزة سعيد في سورة الجيم سمع ذهن **معزا** الحديث اخرج ملائكة
 عن عبد الله بن بشار قال رأيت عبد الله بن حمزة سعيد في سورة الجيم **وقد**
 اخرج الشافع ايا ضمزة الموكب عن ملائكة عن عبد الله بن بشار وقد اخرج
 ابو معاذ والتزمذ في من الحديث عقبة بن حمار قال قلت لرسول المطر المعلق
 في سوره الجيم سعيد قاتل عليهم ومن ثم سعيد مما فلايقرأ وما ويدان الحديثان
 عن همروا ابه اخرجها الشافع في كتاب اخلاقه مع ملطفه وفه اخرج
 الشافع في القديم قال الخبر ذاتها عن ابيه عن عاصم عن زياد العالية
 اذ اجزع عمار سعيد في الجيم سعيد ذهن **وقد** اخرج الشافع فيما يبلغه حتى
 مشتمل عن زياد ابى الله الجعفي عن زياد عبد الرحمن السليمي عن عاصم
 قال كان سعيد في الجيم سعيد ذهن **قال الشافع** وبهذا تقليل ومحفوظ العلامة
 قبلها وبروى عزى همر وابن عباس ونصر بن كرون السورة الاخرة في الجيم
 يعني العراقيين قال وماذا الحديث عن عاصم رضي الله عنه وهم يخالفونه
 وآخرنا الربيع **الشافع** يعني الله عنه اخربنا
 از هندة سعيدة عن ابوب عن عمير كرمه عن عاصم عن النبي ص الله عليه وسلم
 انه يصر ما يبعث في حرج وقال في القديم عزى الاستاذ عن عاصم اذ

رسول الله ص عليه وسلم سجد في حرم، ولبس من ملائكة
السبعين **معاً** حدث حميم أخرجها إغاثة وأبيه وابن الترمذية
والنبي عليه السلام **فاما** البخاري فلما ترجم عن سليمان وابن النعمان من حماد

بن زريق عن أبيه وبن معمر عن وهب بن أبي سعيد **فاما**
من هزائم السبعين وقراريات النبي ص عليه وسلم سعيد فيما **فاما**

أبيه وأبيه فلما ترجم عن هشام بن سعيد عن وهب بن إغاثة **فاما**
فإن ترجم عن ابن أبي عمر من سفيان وقال روايات النبي ص عليه وسلم

سعيد في حرم قال ابن همام ولبس من هزائم السبعين **فاما**
للنسائي فلما ترجم عن إبراهيم روايات السبعين من حرم عن عمرو

بن در عن أبيه عن ابن حمزة عن ابن همام أن النبي ص عليه وسلم
سجد في حرم وقال يحيى ما واد توبة وصبر ما شكر **قال الشافعي**

وابن عباس روى أن النبي ص عليه وسلم سجد فيما كان رواه وأخر
إنه ليست من العزائم ومن الآباء كانوا الأبعد على ما تركته وبعدت

عليه فلما ترجم وصبر ما شكر **فاما** أهلنا **فاما** أهلنا
وأنما توقف الشافعي في حكم حدث ابن همام معزالان رواية عكرمة

وكان مطابق ابن ليرضاه ولختلف الحفاظ في شأنه وقد روى الشافعي
هذا بحسبه عن عيسى بن زرعن أبيه قال قال رسول الله ص عليه وسلم

بعد ما واد توبة وصبر ما شكر **وقد** لخرج الشافعي من رواية
المربي عنه عن سفيان بن عاصم بن مهرة عن يحيى عبد الله

الزمي قال جاء رجل إلى النبي ص عليه وسلم فقال روايات كان
رجلًا يكتب القرآن فلما مرت السجرة التي في حرم سجرت شحنة

فقالت اللهم احكم لي بما اجري واحكم بما اورثت او احدث بما شكرت
قال رسول الله ص عليه وسلم فتن الحق بالسبعين من الشجرة

فسبدها أوامر بالسبعين **معذراً** حدث منقطع وقد رواه حميد الكوفي
عن حماد بن عبد الله قال خبرية غبار عن أبي سعيد وروي من كربلا
آخر غبار عن حماد والله لم يذكره من النبي ص عليه وسلم
بالسبعين فيما **واخْبَرَهَا الرَّبِيعُ قَالَ** **الشافعي**

عن عبد الله عزرا بن جعيب ثم من سعيد أنه كان لا يصد في حرم
ويقول إنها هي توبة في **معذراً** الحديث والذي قبله أخرج حماد
الشافعي في كتاب على وعبد الله رضي الله عنهما رضا عليه
العواقبين حيث خالقوه لما قال في آخر هذا الحديث وهو من يخالفون
ابن سعيد ويفولون فيه واجبة قوله **تَوْبَةُ نَبِيٍّ**

بريء ما واد عليه المقلع في قوله وحرارا كعا وفاب **وقر**
آخر الشافعي حرمطا عن هشام بن حمرو عن أبيه أن همرين
الكتاب قريحة وهو على المنبر فنزل فسده وصبر واعمه ثم قرأ
ال الجمعة الأخرى فتبين الناس للسبعين فقال ياها الناس على رسولكم أن
الله لم يكتبه علينا إلا آن يتبنا فقراما فلم يسجد ومن همرين سجدوا
معذراً حدث حميم أخرجه الوكاس كما أرسلا وأخرج حماد

العنابة موسمها عن ربعة برئيده الله بن حمر **وقد** أخرج الشافعي
في القديم عن لتقه عن معمر عن ابنها وسعيه عكرمة بن صالح
عن ابن حمزة قال ليست السجدة بواجبة **واخْبَرَهَا الشافعي**
أخبرنا مالطا عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أن أيام ربيبة قرالم إذا السما انشقت فصبر
فيما فلما افترت أخرهم أن النبي ص عليه وسلم سمع بغيره بما
وقد رواه المزني عن الشافعي عزرا لأوربي هنري زيد بن عمير الله
بن الماء عن أبي سلمة عن ليه هربرة أنه رأى يسوعة إذا التمسك

انسقت فقال ابو سلمة فلما انصرف قلت له سمعت في سورة ماراث
 الناس يسجدون فيما قالوا في لما قالوا في لما قالوا في لما قالوا في
 سعيد فيما لم يجده ^ف وما سناده عن الشافعى عن سفيان عن عبيدى
 بن سعيد عن زبى بكر بن محمد عمرو وجزع عن هريرة قال سعيد دامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السقا انسقت **مزرا**
 حدث صحيح متყى عليه اخرجه الجماعة الا الترمذ **فاما**
 ملة فاخوجه بالاستاذ الاول **واما** البخاري فالخوجه عن مسلم
 ومعاين فضلان عن مشائخ عن عبيدى سلمة **واما** مسلم
 فاخوجه عن عبيدى بحوى ملة **واما** ابو داود فالخوجه عن مسلم
 عن سفيان عن ابي موسى عن عكاب بن مينا عن زبى هريرة **واما**
 النساء فاخوجه عن قيبة عن ملة وعده الحديث

اخرجه الشافعى في كتاب اختلافه مع ملة عبيدى عليه بالسبوع
 امام المترمين اذ الميسور الناكى الذي ذهب اليه معمك الایمة ان المستمع
 لا يسجد وقول ابو يحيى عن الشافعى انه ان يسجد الفارى تاكم السجدة على
 المستمع وان لم يسجد الفارى فسجد المستمع كان حسنا و كان مقبلا
 للسنة **وقد اخرج** الشافعى فيما بلغه عن ابن مديب عن زبى اسلق
 عرسليم رحى كلها قال قرأت السجدة عن عبد الله منكرت اليه فقال
 انت اعلم فاذ اسبرت بغيرها **الحج** الشافعى بعنوان الحديث وبالذات
 قبل عليه ان السجدة عن واجب والله اعلم

الفرع الثالث في محمود الشافعى

قال الشافعى فيما بلغه عن عبيدى عن سفيان عن محمد قش عن ابي موسى
 اذ علي ارض الله عنه لصالحة المخرج خراساجرا و قال في العذيم بلغنا

٧٥

الجماعه اسم لعنة الناس يمرون ويقع الدكوان والاتان ويُوز
 از يكون مصدراً من جمجم يجمع جماعة كما قالوا فجع يضم مصادمة
 وانفاصه صدره المشهور للجوع وقد يقع الجوع على الجماعة تقول هرّا
 جمع من الناس اي جماعة فكان لهم اكلقوا الجوع الذي هو المضر
 على الجماعة اكلقوا الجماعة على البعد كالاعوذه **والفضل** ازيد
 تقول منه فضلته افضله اذا كنت افضل منه وارشـت قدراً وفضلـت
 فلان عليه غيره تفضـلا اذا كـمنتـه بذلك وصـيرـته كذلك والـفـدـ
 الغـردـ والـدـرـجـةـ الـرـبـةـ وـالـمـرـنـةـ يـرـبـلـ انـرـبـ صـلـادـةـ الجـمـاعـةـ يـرـبـلـ عـلـىـ قـلـبـ
 صـلـادـةـ الـغـدـبـعـاـلـوـعـسـتـرـنـ ضـعـافـكـانـ الصـلـاتـيـنـ لـتـقـتـ الـمـرـتـةـ مـنـ
 التـرـابـ فـوـفـتـ صـلـادـةـ الـغـدـبـعـاـلـوـعـسـتـرـنـ اوـجـمـاـوـتـاـصـلـةـ الجـمـاعـةـ بـسـعـ
 وـسـتـرـبـنـ رـجـهـ وـاـنـقـاـلـهـ رـجـهـ وـلـمـ يـقـلـبـلـاـنـصـيـلـاـ وـلـاـحـكـاـلـاـشـيـاـ
 مـنـ اـمـتـالـكـلـطـلـاـهـ اـرـادـاـنـ التـوـبـ مـنـ جـمـيـةـ الـعـلـوـ وـالـأـرـقـاعـ وـانـ تـلـاـفـقـ
 عـذـرـ دـجـذـ اوـكـذـاـدـ رـجـهـ لـاـنـ الـدـرـجـاتـ الـجـبـهـ فـوـقـ فـلـذـ الـطـنـحـ بـالـذـكـرـ
 وـاـمـاـ دـخـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـغـارـيـ فـاـنـ فـضـلـلـاـكـاتـ بـعـيـنـ زـادـ
 وـهـيـ تـعـرـىـ بـعـلـاـعـكـاـهـ مـعـنـاـمـاـهـ وـالـاـقـيـنـ مـنـقـدـيـهـ بـنـفـسـهـ ۱۵
 وـاـمـاـ الـذـيـقـرـ وـالـمـسـلـعـ اـفـطـرـ مـنـ صـلـادـةـ الـغـدـبـعـاـلـوـعـسـتـرـنـ اـفـطـرـ لـيـتـ
 يـهـ لـتـقـصـلـيـ فـيـ التـكـثـرـ فـيـ الـعـنـيـ لـمـسـتـرـلـاـ فـيـ وـهـيـ اـبـلـعـ مـنـ فـضـلـ
 لـاـنـ لـهـ لـيـ النـفـصـلـ لـاـلـهـ هـيـ اـفـعـ مـنـ دـكـلـهـ تـضـعـلـهـ **وـاـخـرـفـاـ**
 الشـافـعـيـ دـيـ اللـهـ عـنـهـ اـصـرـاـمـلـهـ عـنـ اـرـنـاهـ عـنـ الـاـهـرـجـ عـنـاـيـ
 سـرـيـةـ اـنـ الـنـبـيـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ صـلـادـةـ الجـمـاعـةـ اـفـضـلـ صـلـادـةـ
 اـحـدـ كـمـ وـدـرـهـ جـمـسـرـ وـعـسـتـرـ بـهـ مـعـكـذاـ دـوـاهـ الـوـبـعـ عـنـ الشـافـعـيـ
 وـقـدـرـوـاهـ الـرـبـيـعـ عـنـ مـلـطـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ اـبـنـ السـيـبـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ
 وـعـدـ اـسـعـوـ الشـهـورـ مـنـ حـدـيـثـ مـلـهـ وـكـذـلـكـ رـوـلـهـ الشـافـعـيـ فـيـ سـنـ حـرـمـةـ

از النبي صـلـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـاـيـعـاـ فـيـ سـرـيـهـ شـكـرـ اللهـ وـبـدـلـوبـكـرـ
 جـيـزـ بـلـغـهـ قـمـ الشـافـعـيـ اـنـ اـذـ اـسـعـرـتـ
 لـلـاـشـانـ بـعـمـهـ كـامـرـاـ اوـ اـخـرـفـتـ عـنـهـ كـامـرـهـ فـاـنـ يـسـبـلـهـ السـعـودـ
 شـكـرـ اللهـ تـعـلـوـ بـهـ قـالـ اـجـمـرـ وـقـالـ الـكـارـيـ اـبـرـ حـنـيفـ لـاـبـوـ بـعـودـ
 الشـكـرـ شـيـانـ وـرـوـيـ اـبـرـ حـنـيفـ اـنـ بـكـرـهـ وـمـحـرـ لـاـكـرـهـ وـقـالـ
 مـلـطـ مـوـمـكـرـهـ وـقـدـرـوـهـ لـبـوـ بـكـرـهـ اـنـ الـنـبـيـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـهـاـ
 اـتـاـمـرـ فـسـرـيـهـ خـرـ سـاجـدـ اـشـكـرـ اللهـ تـعـالـاـ **الـبـغـافـرـ** المـكـرـ الضـعـيفـ

الـبـاـبـ **الـثـاـرـيـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ**
مـنـ كـنـانـ الـصـلـادـةـ فيـ طـلـوةـ الـجـمـاعـةـ وـفـيـهـ
خـمـسـةـ فـحـولـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ
فـصـلـماـ وـالـعـافـكـةـ عـلـيـهـاـ **اـخـبـرـنـاـ** **شـافـعـيـ**
 الشـافـعـيـ دـيـ اللـهـ عـنـهـ اـخـبـرـنـاـ مـلـطـ عـنـ دـاعـ عـنـ اـبـنـ هـمـرـانـ سـوـالـهـ
 قـالـ صـلـادـةـ الجـمـاعـةـ تـعـذـلـ صـلـادـةـ الـغـدـبـعـاـلـوـعـسـتـرـنـ بـسـعـ وـعـسـتـرـنـ رـجـهـ **مـنـاـ**
 حـدـيـثـ حـيـمـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ اـخـرـجـهـ مـلـطـ وـالـبـغـارـيـ وـسـلـمـ وـالـتـرـمـدـ بـيـ
 وـالـنـسـاءـ **فـاـمـاـ** مـلـطـ فـاـخـرـجـهـ اـسـنـادـ اـلـفـكـارـاـ **فـاـمـاـ** الـبـغـارـيـ
 فـاـخـرـجـهـ عـنـ عـبـرـالـهـ بـوـسـفـ عـنـ مـلـطـ وـقـالـ تـفـضـلـ عـلـيـهـ صـلـادـةـ الـغـرـ **وـاـمـاـ**
 مـلـطـ فـاـخـرـجـهـ عـنـ يـعـيـنـ بـعـدـ عـنـ مـلـطـ وـقـالـ اـفـضـلـ عـلـيـهـ صـلـادـةـ الـغـدـبـعـاـلـوـعـسـتـرـنـ
 زـمـيرـ حـرـبـ وـمـحـرـ لـتـقـيـ عـنـ يـعـيـنـ عـنـ عـبـرـالـهـ عـنـ دـاعـ عـنـ دـاعـ عـنـ دـاعـ
 يـهـيـ الـجـمـاعـةـ بـعـيـدـ عـلـيـهـ صـلـادـةـ الـغـدـبـعـاـلـوـعـسـتـرـنـ بـسـعـ وـعـسـتـرـنـ رـجـهـ وـيـهـيـ
 بـعـضـاـ وـعـسـتـرـنـ **وـاـمـاـ** التـرـمـدـ فـاـخـرـجـهـ عـنـ مـنـدـرـ عـبـرـهـ عـنـ عـبـرـهـ
 بـنـ عـمـرـ عـنـ دـاعـ **وـاـمـاـ** النـسـاءـ فـاـخـرـجـهـ عـنـ قـيـسـةـ عـنـ مـلـطـ **وـ2ـ** الـبـاـبـ
 عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـاـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـعـادـ جـلـ وـلـيـهـ سـعـيـرـ وـاـسـيـرـ مـلـطـ وـاـبـيـ هـرـيـةـ

فَهُدَى الْعَرَبُ يَعْتَبِرُ تَارِيْخَ الْمُكْثِ وَتَارِيْخَ الْمَعْنَى فَقُولُهُ هُذَا ثَلَاثَةُ اسْتَخْبَرَ
 فَيَشْبَرُونَ لَنَا وَلَزَمْنَا مِنْ شَانِ الْفَحْكَ (الشَّخْنُ مَذْكُورٌ وَيَقُولُونَ فَلَكَ
 أَنْفُسُكُوْنَ حَتَّىْ حَالَ لَكَ الْأَنْفُسُ مُونَّةً وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ ثَلَاثَةُ اسْتَغْنَاصُ وَثَلَاثَةُ
 أَنْفُسُكُوْنَ الَّذِيْنَ اسْتَخْبَرُوا الْمَعْنَى وَمِلْكَةُ الْلَّيلِ وَالْمَارِسُ الْمُكْثَةُ الْكَرَامُ
 الْكَاتِبُونَ وَقَرْآنُ الْغَيْرِ بِرِيدٍ طَلَادُ الْغَيْرِ وَأَنْجَازُ تَسْمِيَةِ صَلَادَةِ الْغَيْرِ قُرْآنًا
 لَأَنَّ الْغَرَانَ لَحَادَ كَانَ الصَّلَادَةُ غَيْرَ تَسْمِيَةٍ بَعْضَ مَاسُونَ حَرْلَانًا
 وَفَوْلَهُ مَشَّ—وَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ تَسْمِيَةَ مِلْكَةِ الْلَّيلِ وَمِلْكَةِ الْمَنَّا،
 وَوِجْهُ الْجَمْعِ بِنَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَلِيَةِ هَرِيرَةِ حِيثُ قَالَ فِي أَحْرِيْمَا سَبَعَ
 وَحَسْنَوْنَ وَفِي الْأَخْرَى حَسْنَوْنَ وَحَسْنَوْنَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى حَوَالَ الْأَصْرِ وَحَالِ
 فَإِذَا كَانَتْ جَمَاعَةٌ مُتَوْفَرَةٌ وَكَانَ الْمُطْرَعِلِيَّ عَلَيْنَهِمْ الْمُكْثَةُ وَكَمَالُ الْمُهَارَةِ
 كَانَ مَوْلَوْهُ مُوْهُودٌ بَسْعَ وَحَسْنَيْنَ وَلَمَّا كَلَّ هِلَلُ دُونَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْمُوْهُودُ
 بِسَعْ وَحَسْنَيْنَ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِيْنَ يَخْلُفُونَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَمَرِ الْيَمِّ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَالْأَخْرَى إِلَيْهِمْ الْجَمِيعِ مِنْ أَنْصَالِ الْغَرَانِيَّةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِغَنْفَنَ وَأَفْلَمَنَ طَلَانَا
 مَغْرِدًا وَأَمَا الْخَلْفَارِيَّةِ النَّوَافِلِ مَلَكَانِيَّةِ الْجَمَاعَةِ لِغَنْفَلَمَلا وَالْفَيِّ
 هَمَبِ الْيَمِّ الْشَّافِعِيَّةِ إِنَّ النَّوَافِلَ هُلِيَّةٌ قَسْمِيَّنَ لِحَرْمَانِ الْجَمَاعَةِ
 كَمَلَادَ الْعَيْمَنِ وَالْكَسْوَفِ وَالْاسْتِسْفَلُ وَالْكَلَافِ لَمْ يَسِّنْ فِي الْجَمَاعَةِ
 كَارِوَانَتِبِ وَالْتَّكَوْعَاتِ كَلِمَادَالِ (الْتَّوَارِيقِ) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَرْهِبِهِ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فَمَا مَاقِيَمَ رَمَضَانَ فَصَلَادَةُ الْمَنْفِرِ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ
 لَصَابِي صَلَانَا فِي الْجَمَاعَةِ لِفَطَلَ وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ صَلَانَا مَنْفِرُ الدَّفَلِ
 لَذَا كَانَتْ صَلَادَةُ الْغَرَانِيَّةِ لِغَرَانِيَّةِ الْأَهْلِ الْمُسْبِرِ وَحَكَى عَنْ مَلَادَهُ أَنَّهُ قَالَ قِيلَعَ
 رَمَضَانَ فِي الْيَمِّ لِرَقْوَى أَحَبُّ إِلَيْهِ فَقَدَلَ الْغَرَانِيَّةُ مِنْ قَدَلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَلِهِ
 كَمَابِصِلَمَعِ الْأَمَارِيَّةِ رَمَضَانَ فَلَاحَ إِلَيْهِ أَنْجَلِيَّةِ بَيْتَهُ وَأَجْبَنَ الْشَّافِعِيَّةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخْرِيْنَ مَلَطَهُ عَنْ لِيَةِ الْرَّنَادِ عَنْ) (أَعْرَجَ عَنْ لِيَةِ مَرِيرَةِ أَزْرَسُولِ الْيَمِّيَّةِ
 عَلَيْهِ

بِعْدَ حَدِيثِ حَرْمَةَ بْنِ عَمْرَةَ قَالَ مَذَانَ تَابَتَانَ حَنَدَ نَافِيَّفَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
 أَنَّهُ يَرْجُو لِيَفِي صَلَادَةِ الْجَمَاعَةِ لِاسْتِدَارِكُمْ مَا فِيهَا مِنْ تَضَعِيفِ الْأَحْرَارِ
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْزَّعْفَارَيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنِ السَّافِعِ عَنْ مَلَعُونَ الرَّوْهَرِ^١
 فَأَمَارَوْاهُ الْرَّبِيعَ عَنْ لِيَةِ الْرَّنَادِ فَمِنْ الْعَنَاكِهِ مِنْ قَالَ وَرَعَمَ الْرَّبِيعَ فِي مَا دَرَجَ
 بِعَصْمَرَ لِيَهُوكَ الْأَنْسَرِيِّ فِي الْمُوكَالَاتِ رَوَاهُ فِي هَيْرَ الْمُوكَالَاتِ
 بِاسْتِدَارِهِ رَوَاهُ عَنْهُ كَمَارِ الصَّابِبِ وَمِنْ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيلَتَهُ فَقَدَ رَوَاهُ^٢
 لَعْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَنَكِلِيِّ عَنْ رَوْحَ بِهِ بَادَةَ عَنْ مَلَعُونَ لِيَةِ الْزَّادِ^٣
 وَالْحَدِيثُ حَمِيمٌ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ الْأَبَادَاءُ وَفَامَا مَلَأَ
 فَأَخْرَجَهُ عَنْ لِيَةِ شَنَدَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ كَمَسَةَ وَحَسْنَيْنَ جَرَأَ وَاما
 الْفَلَارِيَّةِ فَأَخْرَجَهُ عَنْ لِيَةِ الْعَيْنِ مِنْ تَضَعِيفِ الْزَّهَرَيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَانِي
 سَلَمَةَ حَزَنِيَّهَرِيرَةَ قَالَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَوْلُ فَنَظَرَ
 صَلَادَةَ الْجَمِيعِ صَلَادَةَ الْمَدْكُومِ وَهَذِهِ بَسْعَ وَحَسْنَيْنَ جَرَأَ وَيَجْتَمِعُ مِلْكَةُ
 الْلَّيلِ وَمِلْكَةُ الْمَنَّا فِي الْجَمَاعَةِ صَلَادَةَ الْغَرَانِيَّةِ فَأَعْرَفَ وَانِي سَمِعَ
 وَقَرَآنَ الْغَرَانِيَّةِ فَأَخْرَجَهُ عَنْ مَلَادَهُ وَفَامَا مَشَلَعَ فَأَخْرَجَهُ عَنِي
 بَقِيَ حَزَنِيَّهَ مَلَادَهُ عَنْ لِيَةِ بَعْرِفَلَهُ لِيَةِ شَنَدَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ
 عَنِ الْزَّمِيَّةِ وَعَنِ الْقَعْدِيَّةِ عَنْ فَلَعَمَ عَنْ لِيَةِ بَكْرِيَّهُ عَنْ سَلَانَ
 الْأَمَمِ عَلَيْهِهِرِيرَةَ وَقَالَ تَعَدَّ لِجَمِيَّهَا وَحَسْنَيْنَ مِنْ صَلَادَةِ الْفَدِ وَاما
 التَّرْمِيَّةِ فَأَخْرَجَهُ عَنِ اسْعَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْتَارِيِّ عَنْ مَلَعُونَ مَلَادَهُ وَاما
 النَّسَابِيَّةِ فَأَخْرَجَهُ عَنْ قَبْيَةِ عَنْ مَلَادَهُ جَلَّهُ بَعْضُ كُرْقَ الْحَدِيثِ
 بَسْعَ وَحَسْنَيْنَ وَفَيْ بَعْضِهَا كَمَسَةَ وَحَسْنَيْنَ رَجَهُ بَاتَاتِ الْأَنْوَدِهِنَا
 فَامَامَنِيَّتِهِنَا فَلَانَ الْجَوْمَدَكَرِ وَالْعَدَدَكَرِ بَيْتَ مَعَهُ فِي الْعَدَدِ دَنَا التَّائِبِ
 قَمَعَهُنَّهُ خَمْسَةَ رَجَالَ فَامَامَنِهِدَهُ فَمَا فَلَانَهُ أَدَمَ الْجَمَلَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنْ
 الْعَدَدِ وَمِنْهُ مَوْنَشَةَ وَالْمُوْكَكَتَ تَسْفَكُ مَعَهُنَّهُ اَنَّهُنَّ فَلَوْ عَمَلُنِي فَهَسَنَيْهِ

قال والذين يقين به لعدم مممت امر بمحبكم فمحبكم امر بالصلة
 فيكون به اثم امر بخلاف قبور الناس اخالف الى جنفالا حرق علمي بيؤتكم
 والذين يقين به لعدم احتمام انجركم كما سميتما او مر ما تبرئ من حسقيتن
 لشنبه سراحديث صحيح متفرق عليهما خارجه الجملة **فاما** ملا فاجبه
 عن ابي الزناد اسناد اول فكتاو قال فيون لهما **واما** الغاري فاخوجه عن
 عبد الله بن يوسف عن ملا وقال هرقاع عرض عكما **واما** مسلم فاجبه
 عن عبد الله بن يوسف عن ملا وقال هرقاع عرض عكما **واما** مسلم فاجبه
 عن عمرو النافع عن سفيان عن ابي الزناد ارسال الله صلى الله عليه وسلم ناسا
 يلخص احواله فقال لقد مممت امر بحرثا بطيء بالنار وذكريه قوله
 مولى في رواية عن ابي نمير عن ابي معن الاخشى عراني يذكر ابي داشية ولابي
 حرب معاوية عن الاخشى عراني صاحب **واما** ابو داود فاخوجه عن حمثان
 بن ابي داشية عن ابي معاوية عن الاخشى **واما** الترمذية فاخوجه عن بناء
 عروسيكع عن جعفر بن يحيى عن زيد بن الحصم عن ابي هريرة **واما**
 انسا في فاخوجه عن قتبة عن ملا **قوله** والذين يقين به مسرا
 نفس كان كثيرا امير يعلي انسا ابيه صلى الله عليه وسلم يربده به الله تعالى
 لازنه رسول العبد يربده ومعنى كون اميره ان حكمها امر ما مر وان اليه
 فتق شاه فضها وتحدق فيها كما قيل المبله في امير ابي حكم
 وقصوفه واللام في الف حراب القسم ومممت بالتشي اهم به اذا احمرت
 عليه **قوله** فيكتب انجمع بقول حكمت واحتكمت بمعنى **واما**
 وقوله فيون بما في رواية فيون لما قال بالاعتراض على ما علمت النافع
 فيكون العدا المفخر الثانية لادت **واما** الملام فالمعنى احملت الناس
 اجر الصلة **قوله** ثم اخالف اى ورجع خلاف منه الملا ومنه قوله
 تعال فرح الخلفين بغير عزم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرث

بالظاهر معروف وكذلك الفرق يفعل منه لحقن الثوب وحرقته الا ات
 الشندب للتكتي و هي لكتور رواية في مجز العديث من الفتنيف والرمات
 بفتح الميم وكثيرها فيه خلاف قال الا زهرة هي هو مابين كل في الشاة قال
 وقال ابو عبيدة ملا حرف لا ادرى ما وجده الا انه مكنا بافسر و قال
 الا زهرة ابطال الرميات معمان يومي بما الرجل فغير رسالته فيكون
 العقوبة اعلى於 العزاء الذي يسايقها ويدين سبق الاخر قتال
 والرميات لهم لا ادراك وقال ابو عبيدة المرامة بالكتير نصل ملوري فعل
 للسهم وموهش السورة والسرورة سهم ضغير قال واما الدليل في الحديث
 فيقال المرامة الكلب قال وقال ابو عبيدة موابين كل في الشاة وحكي
 سماحة كاه الا زهرة **وقال** ابو عبيدة قال ابن الاحمر المرامة في مجز العرش
 موال السهم الذي يومي وذكر انتقاما قوله الا زهرة في الشاة و مجز
 الافوال الكحا فاما خير ساقية ولحق قال ابو عبيدة ما درى ما وجده وقيل
 المرامة حكم بلا حكم والاشبه ان يكون اراد بالرميات السهمين
 لانه لما قال ابيه كاما سميتما اراد به ما يوكل فاذن بعد باسمين لانهما
 مما يليسو به او يعاده للسبق وصفها بالحسن لى سهلان جيدان **واما**
 وقوله عرقا سوال الحكم الذي اخذ بعض لعنه وفي بعضه فوبيا
 عليه من يقاد القلم بسم عرقا **قوله** احضر العتنا بحضور اصله
 العشا و منه قوله تعال من شهد منكم لشهادة ححر **والزباء** ذهب
 اليه الشافع في صلاة الجماعة قد اختلف فيه والذهب يضر عليه
 كتاب الامامة اهذا فخر على الكلية وعليه اكثرا حلاته ومنهم من
 قال لمناسنة موكلة وبه قوله حنيفة وملتو النفي وقال اوزاي
 واحد وابو ذئر واد انا فخر مني وليس مني كما في حمه الصلاة وقال
 الغزال في كتاب ابو سبيكة الجماعة مسنه غير واحدة اراية صلاة الجماعة

قال و قال العذر اصحاب المناقير على الكنفه ثم رخصة في قوله
 سولنكانت فرض كفائية او سنة موكدة الا بعد علام او خاص
 و سير دين لا اعدار الرخصة في تزكما **واخر ما الشافع**
 اجرتنا ملطف عن عبد الرحمن بن حرمته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يعنينا و يعن المناقير مشهد العشا و الصبح لاستكميوعنه
 او نخومعا معز الحديث اخرج ملطف في الموكاعن عبد الرحمن بن
 حرمته الاسلامي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذكرة مالا اخرجه حرمته عن بن المسيب انه ثابع و الشافع
 اخرج مخلصا لانه لم يبلغ به النطاع الذي هو اقرب السبب و وعده على
 حرمته عن عبد الرحمن و معاذ النوح من الرواية بسم المفضل و معاذ بن طلحه
 بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الرواية الاكثر من موطئ مثل الحديث
 فان عبد الرحمن بن حرمته اقل ملبيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم رحلان
 لانه يروى عن بن المسيب عن الصدقة فان كان مدة الرواية قد اسرعه
 وعقتاما او ارسله فليس بمعذرا و الاستدراك ابعد الحديث و امثاله
 كل ما ارسيل و العاصير قد تقدم بين الخلاف فيه وقد استفسرنا
 في كتاب الجامع الاصول في الحديث الرسول و اخوه اعتبر المناقير
 بحضور ملائكة الصالحين لانها في وقتها لا يعي فيها احد عنه
 غالبا و عليه الاكثر الامد و اسكنها عنهم عدره او زاهد فيما
 راغب عنها كالمناقير فاما في الحلوات وهي الكعب و العصر فال
 تاخر الناس عن حضور ما ليس كذلك لانها في اوقات تكونون فيما
 مشغولين بغضارب اجمعهم ومعاذة استغالم و صناعتهم والامضط
 بالزواج مكاسبهم فان تاخر واقلبس بعيد و حبيبي لا يغير فيما
 المؤمن المتغول بهم امام من المناقير العاقن بهم باسلامه ○ واما

٧٨

المفرد فانما اضيف الى الكعب و العصر لان الناس في وقتهما يكونون
 قد عادوا كالبيزن متألهم فمهما من يكون قد وصل الى منزله و هو عليه ما
 به من القبع او ي يكون عري في كربلا لم يصل الى منزله **واما العشا**
والصلوة فليس اكذالا لان الصنم و قتما لا يجيئ احد فيه مشغولا بهم ولا
 كلب كسب **واما العشا** افلان الناس يكون قد استقروا في متألهم
 و سكتوا من بعضهم فلا يعلمهم اذ التأذن بما ينتن الصالحين فلم يلمس
 حسما بالذكر في اعتبار المناقير **وقله** لا يستحبون ما اليلا
 بحكمهم الحبيبي البهيم الماعليهم في ذلك من المسحة والكلفة التي
 يقال عقايدهم و تباين شعائرهم و يقتضيها خذيلم اعادنا الله
 في السوء و حسما من الغواية **قال الشافع** بشهادة ما قاتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مم انجيرو على قوم يومئذ **ج** كه
 مافلاه في قوم تغلوا على عشاق العشاق و الله اعلم فلا اخر حسر من
 قدر على صد العصابة في تزكيتهم الانحر **وقد** اخرج الشافع
 فيما بلغه عن هشيم و غيره عن علي بن ابي عز عليه رضي الله عنه
 قال الا كلذ لجار المسجد لاجه المضر قبل من جاء المسجد قال من اسمعه
 من المندى او ورد الشافع عليه كربلا لازم وروى من زوجه اخرين بـ
 هشيم مرفوعا و موضعيا ○

الفصل الثاني في توكلاه العصابة ::
للعذر: اخر ما الشافع رضي الله عنه ::
 اخر ما لاعنة نافع عن ابن حمزة انه ليلة ذات برمود و في فقال الا
 صلوا في الرحال ثم قال از رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤمن
 اذا كانت ليلة باردة ذات مكر ينزل الاصلوا في الرحال **وآخر ما**
الشافع اخر ما لاعنة نافع عن ابن حمزة عن ابن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه

كأنه ومنادي في الدليل الكبيرة والليلة الباردة خاتمة في الأحلا
 في رحلتك **معنا** سيدت جميع متყق عليه اخرجه ملء وشارة وصل
 وابوه اود والنسيان وقد تقدم لخرج كفره وشوجه في الانان فلم يغدو
والد ذهب اليه الشافعى العذر المسبع لترك الجماعة (اما اعد حامى)
 كالمنكر والوحل والريح باليك عن النمار واما در خاص كالخافى
 والخاف والمرض ولزوف من سلكان بكله او غيره يعزى وقاربه
 او مرضه في اقامته او ينادى عليه ماله من الضياع ان فركه وعيشه
 ذلك من الاحدار المستفادة في كتب الفقه **قال المذافع** وارجع
 له في ترك الجماعة بالمرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من روى قوله
 ان تدخل بالظاهر يا ما كثيرة وبالغوف وبالسفر وبمرضه وبدونه
 من يقع داءه وباصلام ما يجاف فوت اصلاحه من ماله ومن قومه دام به
 وذكر حدث عبد الله بن ابي قحافة في اذ اوجده حذكيم الغامى فلما
 به قبل الصلاة وقد تقدم ذكره فيما سبق من الكتاب وذكر حدث ابي
 بن ملوي في تقبيل على الصلاة وقد تقدم ذكره ايضا ذكر اكل اللئيم
 بالطبع الاحدار فالخرج فيما يلغمه عن وكيع وابنه وكيع اعلم بارخص
 ذلك اجل اكل اللئيم الامكبوت **قال المذافع** وليسوا بقوله مثل
 بل ينكرون و يقولون (يقول بهذا احد اورى د الشافعى فيما اذ هم من
 طلاق على قال وبروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجر اكل من لئيم
 الشعرا فلا يفتر من مساجدنا بورى ما يخرج الشعرا **قال المذافع** ومسار المذافع
 تأخذ به **حدث** عليه فدا امرجه ابو داود في المسنعين مسرد عن ابي
 وكيع المحاج عن ابي اشعى من سرطان عليه وحدثت ابي عن مخواه
 المساجد لمن اكل اللئيم موحن اي هدره وموحد حديث صحيح قد رو بـ
 عن جماعة من الصابرة غيره وآخر للزماني عنه عن سفيان عن اليرموك

٧٩

عن كثيرون الرابع عن عتيق بن ملوي قال قلت يا رسول الله اتجوز
 المحض والمسحول قطعه وبين الصبر فعل من هذن فقال ما الذي حل لك
 هذا العذر **الثالث** امسكت النساء **فالشافع** وقال سفير ونصحه
 ان اخذكها **قال الشافع** معك احد شاه سفير وكان متوفاه
 ينكر انه لا ينفكه وقد اوصي فيه فيما نوى الله اعلم ولخرج اربع
 عنه روايته لهذا الحديث اخوه عبد كرم ما في امامه الا هم وهذا
 الحديث حديث صحيح وسند كثيرة منه ان شاه الله نعالى والله اعلم
الفحارة الثالث في الامام وفيه اربعة
 الغرغ랑 الاول فمن يجوز امامتها ما مامه الاعنى
الثانية الشافع رضي الله اخرين
 الخبر ثابت بن محمود ابرد بيع ابن عتبان بن ملذا كان يوم قومه وهو احمد بن اوهان
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهنا تكون الكلمة والمنكر والسائل
 واغارجل سرير الحجر فنظر رسول الله في بيته مكانا القراءة مصلحة جاءه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين قب ان اعطيك اشارات المكان من البيت
 فلما فرم رسول الله صلى الله عليه وسلم **والخوف الشافع اخرين**
 بن عتبان بن شعب عن محمود الرابع ابن عتبان بن ملذا كان يوم قومه
 وصواعدهم مرد **هذا** حديث صحيح متყق عليه اخرجه ملذا وشارة
 وصلهم والشماري **هذا** ملذا فاخرجه عن ابن عتبان عن محمود بن لميذه
 الانصارى ابن عتبان بن ملذا وذكره **هذا** البخاري فاخرجه في باب
 النساء في البيوت عن سعير ثم فبر عن الحديث عن عقبة بن شعب
 على محمود الرابع وذكره بشاشة كوبلا فيه عزرا العنوان واما مسلم
 فاخرجم عن حرمته عزيز عن ابو وهب عن وسوس عن ابن شعب عن محمود
 بن اربع مثل البخارى يحوله وارده في مساق احاديث يتعلق بـ

لما جماعة في البيت وأفادها **لما واما**
في باب امامه الاعمى عز وجل عبد الله بن موسى عليه
العرف بزمكير عن ابن القسم عن لما اتفقا وافقا وقد اختلف
فيه عليه ملة فرواوة حذار ثواب عن عمود عن الربيع ورة عذاب شهاد
عن محمود بن لبيدو كلامه انت اربان وباشر عتبان بن ملة ٥ فاده
بالربيع فانه صابه بالخلاف فيه ٥ وأما محمود بن ابي فقد اتفقا في عبته
بعد الافاق عليه انه ولد في عبد النبي ص الله عليه وسلم والفاربي حسن
افت حبته وسلم من اذكر ما والله اعلم لكن في قوله دعوه
الحكمة دائمة بمعنى تفع وفدت وتجدد الكلمة والكل و السيل و سد
كلما اعني بغير لغة عن الجماعة في المساجد ٥ والمساجد والادعى في كل
منها اضر بضرارة فوضي وبر **قوله** حمز الهراني بحسب البيهقي
ولو لم يشد الصراة الى البصر لعرف ولكنها لاما كان حذا الزريب
يد عليه لدور كلما يزيد مشقة الاشياء الا خصص النفع والضرر
الضرر والضر المزال وسو الحال والضر الصين والضر ادوى الروجتين
وحيث كانت من الاشياء مسافها ومعايها الادى فكان وبما قوم المذاهب
في الضرب من ضر مغير عذاب من بصره فقال حمز البصري و مثله
لاما كان العمر قد يضاف الى القلب في قال فلان لعمي القلب قيل فلان اعنى
البيهقي لذا السبب **وقوله** فصل في مكاذبها التي تسبب
مكاذب على ما نقدم كفرنا دخلت الدار واما هو مدخلت الى الدار فشذت
حرف لغير او حل الفعل والنقد برسالة من احال مكاذب ويجوز ان يكون شذوذ
علي البدل من وصي في بيته لان موضعه انتسب وبكون بدلا من
نكرة من كل معروف واما المستدرجا بقوله مكاذب احال تفعه غضوضة
من البيت ليكون لي محال حافظ على الصلاة فيه قبر كاهن يحيى
صلاته

